أحكام الحجر الصحي زمن الأوبئة

" دراسة فقهية مقارنة "

إعداد

د. مرتضى عبد الرحيم محمد عبد الرحيم

أستاذ الفقه المقارن المساعد بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج

جامعة الأزهر الشريف – جمهورية مصر العربية

ورئيس قسم الدراسات الإنسانية بالكلية الجامعية برنية

جامعة الطائف، المملكة العربية السعودية

MortadaAbdulRahim.79@azhar.edu.eg

الملخص باللغة العربية

تهدف هذه الدراسة إلى بيان عظمة التشريع الإسلامي؛ لامتلاكه منظومة تشريعية كاملة، يفيد منها المسلمون في الأزمات والنوازل، ومن ثمَّ محاولة الوقوف على دور الحجر الصحي في الحد من انتشار الأوبئة، وبيان أنواعه، وضوابطه، والتأصيل الشرعي له، ومدى سلطة الحاكم في الإلزام بالحجر الصحي، وعقوبة مخالفة أوامر ولي الأمر في الإلزام بالحجر الصحي، وأخيراً بيان الآثار الإيجابية والسلبية المترتبة على الحجر الصحي.

الكلمات المفتاحية:

الحجر – الصحي– الفقه الإسلامي– الأوبئة

الملخص باللغة الإنجليزية

This study aims to demonstrate the greatness of Islamic legislation. For possessing a complete legislative system, Muslims benefit from them in crises and calamities, and then try to find out the role of quarantine in limiting the spread of epidemics, and clarifying its types, controls, and legal rooting for it, the extent of the ruler's authority to compel quarantine, and the penalty for violating the guardian's orders to compel With quarantine, and finally the positive and negative effects of quarantine. This study aims to demonstrate the greatness of Islamic legislation. For possessing a complete legislative system, Muslims benefit from them in crises and calamities, and then try to find out the role of quarantine in limiting the spread of epidemics, and clarifying its types, controls, and legal rooting for it, the extent of the ruler's authority to compel quarantine, and the penalty for violating the guardian's orders to compel With quarantine, and finally the positive and negative effects of quarantine.

key words:

The stone – health – Islamic jurisprudence – epidemics

مقدمة

الحمد لله باسمه نبدأ مستمدين منه العون والتوفيق، نسأله ﷻ أن يسدد خطانا فيما نهدف إليه ونسعى من ورائه، إنه من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له، سبحانك ربنا لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم، ونصلى ونسلم على المبعوث رحمه للعالمين، سيد الأولين والآخرين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطاهرين الطيبين ومن تبعهم بإخلاص إلى يوم الدين.

أما بعد

فقد أقرّت الشريعة الإسلامية السمحة الحجر الصحي منعاً لانتشار الأمراض؛ حيث راعت في ذلك مصلحة الفرد، والمجتمع، ومما لا شك فيه أن الدين الإسلامي دين عام وخالد؛ لأنه اشتمل على كل عناصر الكمال والتمام التي استوعبت حاجات الناس جميعاً في العقائد والسلوك، وتواكبت مع رقي العقل البشري وتطور المجتمع الإنساني، قال الله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿٨٩﴾﴾ (١)، وبناء على هذه الشمولية والعمومية للدين الإسلامي، وباعتباره الدواء الذي من خلاله نستطيع أن نواجه كل ما يعترض هذه الحياة من أزمات، فإن الشريعة الإسلامية تساير كل تطور، وتتمشى مع كافة العصور،" فالإسلام يستطيع أن يتماشى مع مقتضيات الحاجات الظاهرة، فهو يستطيع أن يتطور، دون أن يتضاءل خلال القرون، ويبقى محتفظاً بكامل ما له من قوة الحياة

---

(١) سورة النحل: الآية:[٨٩]

والمرونة ".[1]

لقد تميَّز الشرع الإسلامي بتوفير أسباب الوقاية من المرض بما أوجد من إجراءات وأحكام، حتى ولو جهل الناس مغزاها في البداية، فإنهم سرعان ما يدركون ذلك، ومن أمثلة تلك الإجراءات الصحية ما يصطلح على تسميته بالحجر الصحي، ومفهوم الحجر الصحي لم يعرفه العالم إلا في أواخر القرن التاسع عشر، بينما تكلم فيه من لا ينطق عن الهوى قبل أربعة عشر قرناً، وهذه معجزة من معجزات الرسول ﷺ الباهرة فوق معجزاته الكثيرة، في الوقت الذي كان العالم يغط في سبات عميق، وقد يُعمَّم هذا الإجراء بضرب الحصار الشديد على البلد الذي يظهر فيه الوباء المعدي، بمنع الدخول إليه والخروج منه بغية تقليص رقعة تواجد الداء.

ويعتبر الحجر الصحي من أهم وسائل مقاومة انتشار الأمراض الوبائية والوقاية منها والحد من انتشارها، وهو من المطالب المهمة التي تحمي صحة البشر، قال ﷺ:"لاَ يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ"[2]

---

(١)انظر: مجتمعنا الجديد والشريعة الإسلامية، حسن الأشموني: ص١٧، طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، العدد الثالث والعشرين، طبعة جمادى الآخرة ١٢٨٢ هـ - نوفمبر ١٩٦٢م.

(٢)أخرجه البخاري في صحيحه، ١٣٨/٧، ١٣٩ كتاب الطب، باب: لا هامة، وباب: لا عدوى (٥٧٧١، ٥٧٧٤)، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، ومسلم في صحيحه، ١٧٤٤/٤كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول ولا يورد ممرض على مصح، برقم (٢٢٢١)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.

وذلك حتى لا يكون وروده سبباً في انتشار المرض وإصابة قوم آخرين، والوقاية خير من العلاج.[1]

أهمية الدراسة: تتجلى أهمية الدراسة من خلال ما يأتي:

- تكمن أهمية هذه الدراسة في محاولتها الوقوف على دور الحجر الصحي في الحد من انتشار الأوبئة.
- اهتمام الشريعة الإسلامية بمقصد حفظ النفس وقت تفشي الأوبئة، ومنها ما نعيشه حالياً من تفشي فيروس كورونا المستجد؛ لكونه جائحة عالمية.
- أن هذا الموضوع يتعلق بأمر الصحة العامة، وهي مسألة شغلت اهتمام الجميع، في ظل وباء كورونا المستجد(كوفيد-١٩)، وبالأخص بال حكومات الدول، التي تعمل بكل ما أوتيت من قوة لمكافحته، فكان بحث هذا الموضوع على درجة عالية من الأهمية تمهيداً لوضع القوانين اللازمة في سبيل درء الأمراض والأوبئة عن الشعوب المسلمة وصيانتها بالإجراءات التي تتفق وسماحة الشريعة الإسلامية.
- أن دراسة هذا الموضوع وغيره يبين المنهج الصحيح في التصدي لمثل هذه الأوبئة.
- بيان ما يحمله الحجر الصحي من آثار إيجابية وسلبية.
- أن دراسة وطرْقَ مثل هذا الموضوع، والعناية ببيان أحكامه من منظور إسلامي مندوب إليه؛ لأن فيه معونة على البر والتقوى.

---

(١)انظر: الفقه الميسَّر، عَبد الله بن محمد الطيّار، عبد الله بن محمّد المطلق، محمَّد بن إبراهيم الموسَى ص ١٨٢، الناشر: مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض – المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى ١٤٣٢/ ٢٠١١م.

- أن دراسة هذا الموضوع يكتسب أهميةً كبيرةً لارتباطها بقاعدةٍ أصلها نصٌّ نبوي كريم، مروي عن نبينا محمد ﷺ :" لا ضرر ولا ضرار". (١)
- إثبات أن الشرع الإسلامي الحكيم قد اعتمد الحجر الصحي استراتيجية أساسية للحد من انتشار الأمراض والأوبئة المعدية.

مشكلة الدراسة: تدور مشكلة الدراسة حول عدد من التساؤلات على النحو التالي:

- ما مشروعية الحجر الصحي، وهل يستند الحجر الصحي إلى أساس شرعي إسلامي، وإلى أساس طبي وقائي يصلح الاعتماد عليه لفرضه على الناس؟

---

(١) أَخْرَجَهُ الإمام مالك في الموطأ٢/٧٤٥ عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه، رقم (١٤٢٩)، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي –الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤م، والإمام أحمد في المسند١/٣١٣ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رقم (٢٨٦٥)، المحقق: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م، والحاكم في المستدرك على الصحيحين٥/٤٥٤ عن أبي سعيد الخدري ﷺ وقال:" هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه"، رقم (٢٣٠٥)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ١٩٩٠م، والبيهقي في سننه ٢/١٠١ عن مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ ٢/١٣٩، رقم (١١٧١٨)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣م، والطبراني في المعجم الكبير عَنْ ثَعْلَبَةَ بن أَبِي مَالِكٍ، رقم (١٣٧٠)، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة: الثانية.

- ما أحكام دخول البلد الموبوءة والخروج منها؟
- ما مدى سلطة ولي الأمر في الإلزام بالحجر الصحي؟
- ما عقوبة مخالفة أوامر ولي الأمر في الإلزام بالحجر الصحي؟
- ما الآثار المترتبة على الحجر الصحي؟

أهداف الدراسة: تهدف الدراسة إلى الإجابة على الإشكالات والتساؤلات السابقة من خلال:

- بيان عظمة التشريع الإسلامي؛ لامتلاكه منظومة تشريعية كاملة، يفيد منها المسلمون في الأزمات والنوازل.
- بيان المقصود بالحجر الصحي وتاريخه.
- بيان أنواع الحجر الصحي.
- بيان ضوابط الحجر الصحي.
- بيان الحكم الشرعي للحجر الصحي أثناء تفشي الوباء.
- بيان مدى سلطة الحاكم في الإلزام بالحجر الصحي.
- بيان عقوبة مخالفة أوامر ولي الأمر في الإلزام بالحجر الصحي.
- بيان الآثار المترتبة على الحجر الصحي؟

الدراسات السابقة: توجد بعض الدراسات السابقة التي تناولت موضوع الحجر الصحي كموضوع فرعي في ثنايا بحثها الرئيسي ومن هذه الدراسات:

الدراسة الأولى: الطب الوقائي في الإسلام، للدكتور شوقي الفنجري، طبعة هيئة الكتاب بمصر سنة ١٩٨١م، وهو كتاب في الثقافة الإسلامية، ولم يعالج الأحكام الفقهية للموضوع.

الدراسة الثانية: تفوق الطب الوقائي في الإسلام، للدكتور عبد الحميد القضاة، وهو بحث مقدم للمؤتمر العلمي الأول عن الإعجاز العلمي في القرآن والسنة والمقام بالجامعة الإسلامية في إسلام أباد عام ١٩٨٧م، وهو بحث في الثقافة الإسلامية لا الفقه.

الدراسة الثالثة: تحت عنوان:" الإسلام وحماية البيئة من التلوث"، د/ حسين مصطفى غانم، ومن منشورات معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ١٤١٧هـ، وقد تناولت هذه الدراسة بيان المقصود من التلوث وأنواعه ومسبباته ومنهج الإسلام في حماية البيئة، ولما كانت الجراثيم والميكروبات والفيروسات المسببة للأوبئة والأمراض المعدية هي نتيجة حتمية لتلوث البيئة، ولما كانت هذه الدراسة تنصب على الحجر الصحي كأسلوب وقائي للحد من انتشار الأوبئة والأمراض المعدية لذلك: فإننا سوف نعتمد هذه الدراسة كمصدر غير مباشر لدراستي.

الدراسة الرابعة: أحكام الحجر الصحي، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والنظام، للباحث قاسم ابن محمد عبد العزيز القاسم، وهي رسالة ماجستير من المعهد العالي للقضاء عام ١٤٢١هـ، وقد تحدث الباحث فيها عن أحكام الحجر الصحي في الفقه والنظام مع المقارنة بينهما.

الدراسة الخامسة: تحت عنوان:" الحجر الصحي في الحجاز ١٨٦٥ -١٩١٤م"، وهي من تأليف/ جولدن هاري يلدز، وترجمة د/ عبد الرزاق بركات، قام بنشرها مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية لعام ١٤٢٢هـ، وتعني هذه الدراسة بتناول الحجر الصحي؛ لدرء مخاطر انتشار

مرض الكوليرا في بلاد الحجاز١٨٩٩/١٩٢٣م، ثم زمن انتشار طاعون ١٩١١م، وهي دراسة تاريخية طبية، خَلت من الدراسة الفقهية المقارنة.

الدراسة السادسة: تحت عنوان: " أحكام البيئة في الفقه الإسلامي"، وهي رسالة دكتوراه، أعدها الدكتور/ عبد الله بن عمر بن محمد السحيباني، وقدمها إلى كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٢٥/ ١٤٢٦ هـ، وهي مطبوعة لدى دار ابن الجوزي للنشر بالرياض، عام ١٤٢٩هـ، وقد ناقش قضية الحجر الصحي وأحكامه في المبحث الثامن من الفصل الثاني من الرسالة، وذلك في مطلبين المطلب الأول: الحجر الصحي على أهل البلد عند نزول الوباء، والمطلب الثاني : الحجر الصحي للأفراد إذا ثبت ضررهم بغيرهم .وبدون شك فإن هذه الدراسة نافعة ومفيدة وذات صلة لموضوع دراستنا الحالية.

الدراسة السابعة: تحت عنوان:" الطب الوقائي في السنة النبوية"، وهي رسالة ماجستير، أعدتها الباحثة/ هند الزبير بابكر سليمان، وقدمتها إلى جامعة الخرطوم عام ٢٠٠٩ م، وقد تناولت الباحثة موضوع الحجر الصحي في المبحث الأول من الفصل الثالث من رسالتها تحت عنوان: السنة النبوية والحجر الصحي، وذلك في مطلبين الأول: تعريف الحجر الصحي، والثاني: الهدي النبوي في الحجر الصحي، ولا شك في أن هذه الدراسة في علم الحديث تهدف إلى إظهار الإعجاز العلمي للسنة النبوية، وتلتقي مع دراستي في مسألتين فرعيتين فقط وهما: تعريف الحجر الصحي، وأدلة مشروعية الحجر الصحي من السنة النبوية.

الدراسة الثامنة: الوقاية الصحية في الإسلام، للدكتور/ مروان علي

القدومي، وهو بحث منشور بمجلة جامعة القدس المفتوحة المجلد ٢٦، الصادر عام ٢٠١٢ م، وهو بحث في الثقافة الإسلامية، وليس بحثاً فقهياً متخصصاً، كما أنه تحدث عن الوقاية ولم يتحدث عن الحجر الصحي.

الدراسة التاسعة: تحت عنوان:" الطب النبوي الوقائي"، د. محمد على البار، د. حسن شمس باشا، وهي من منشورات المركز الوطني للطب البديل بالمملكة العربية السعودية لعام ١٤٣٩ هـ / ٢٠١٨م، وعَنيت هذه الدراسة بالبناء الوقائي للفرد والمجتمع لمكافحة الأمراض قبل وقوعها، وتناولت في جانب كبير منها منهج الإسلام في نظافة الأبدان والطعام والشراب والمسكن والطرقات وفي الوقاية من الأطعمة والأشربة المحرمة، وهو منهج ضروري ولازم ومكمل ومفعّل للحجر الصحي.

الدراسة العاشرة: تحت عنوان:" أحكام الحجر الصحي في الطب النبوي والعصر الحديث، دراسة علمية من منظور شرعي"، للباحث/ معن بديع راغب حسين، وهو بحث منشور بمجلة البحوث والدراسات الشرعية بالقاهرة، المجلد الثامن، العدد ٧٥، الصادر في يونيو ٢٠١٨ م، وقد تناوله الباحث من منظور حديثي، فكان متجهاً ببحثه في غير الناحية الفقهية المرادة من هذا البحث.

وحديثاً كتبت بعض الدراسات المتعلقة بالأوبئة، والتعامل معها بالتدابير الوقائية كالحجر الصحي، ومنها:

- الدليل الشرعي للتعامل مع فيروس كورونا المستجد كوفيد١٩، الصادر عن مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكتروني، الطبعة الأولى ٢٠٢٠م، وتناول هذا الدليل تحت عنوانين رئيسين هما: أولاً: وصايا وإرشادات، والثاني: أحكام وفتاوى.

- فقه الأوبئة، بيان لأهم الأحكام الشرعية المتعلقة بأزمة (كوفيد ١٩) كنموذج، د. عامر محمد نزار جعلوط، الكتاب برعاية شركة الأدهم للصرافة، وتناول في المبحث الثالث: الحجر الصحي في الوباء، والفائدة منه في أربع صفحات فقط.
- نوازل الأوبئة، وفيه استعراض لأبرز النوازل الملحة حول فيروس كورونا (كوفيد-١٩) المستجد، والإجابة عنها من قبل العلماء والمجالس الإفتائية، جمع وإعداد وترتيب: د. محمد علي بلاعو ١٤٤١هـ ٢٠٢٠م.
- فقه النوازل كورونا المستجد أنموذجاً: الذي أصدرته وزارة الأوقاف المصرية، بإشراف وتقديم ومشاركة د. محمد مختار جمعة، مطبعة وزارة الأوقاف ١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م، وجاء المبحث السابع في الحجر الصحي والعزل المنزلي في ضوء الشريعة وموقفنا منه، د / أشرف فهمي موسى.

ومما لا شك فيه أن دراستي الحالية استفادت كثيراً مما سبقها من دراسات، سواء من حيث الوقوف على الجهود السابقة للوصول إلى تشخيص دقيق للمشكلة، ومعالجتها بشكل شمولي، ومن حيث صياغة دقيقة للعنوان البحثي الموسوم بـ " الحجر الصحي زمن الأوبئة، دراسة فقهية مقارنة، بالإضافة إلى الوصول للمنهج الملائم لهذه الدراسة.

منهجي في الدراسة: اعتمد الباحث في بحثه على عدة مناهج وَفْق الآتي:

- المنهج الاستقرائي: القائم على جمع المعلومات المتعلقة بالموضوع محل البحث من مصادرها، وترتيبها ترتيباً يتناسب مع البحث ومواضيعه.
- المنهج المقارن: حيث يقارن الباحث بين أقوال الفقهاء ويختار منها القول الراجح، متَّبِعَاً في ذلك قواعد الترجيح المعتمَدة عند العلماء.

- المنهج التحليلي: القائم على مناقشة الأدلة والتعليلات، ومناقشة الجواب عليها، وتحليل تطبيق القواعد الفقهية.

خطوات العمل في البحث وإجراءاته:

- جمع المعلومات النظرية المتعلقة بأحكام الحجر الصحي في الفقه الإسلامي، وبيان تاريخه، وأنواعه، وضوابطه، ومدى إلزام الحاكم به وعقوبة المخالفين.
- عزوت الآيات القرآنية إلى سورها.
- خرَّجت الأحاديث النبوية والآثار الواردة في البحث.
- عرفت المصطلحات الفقهية الواردة في البحث.
- ذكرت أقوال الفقهاء القدامى في المسألة، مستقياً كل رأي من كتبه المعتمدة، فإن لم يكن لهم رأي – نظراً لحداثة المسألة – ذكرت أقوال الفقهاء المحدثين والمعاصرين ناسباً كل رأي إلى قائله.
- حررت أقوال الفقهاء في المسألة، بذكر مواضع الاتفاق، ومواضع الاختلاف إذا كان هناك داعٍ لذلك.
- ذكرت أدلة الفقهاء، ثم ناقشت الأدلة ما أمكن ذلك، ثم اخترت الرأي الذي يستند إلى الدليل الصحيح ويراعى المصلحة دون تعصب لرأي، أو مذهب معين من المذاهب.

خطة الدراسة: يشتمل هذا البحث على مقدمة، وتمهيد، وخمسة مباحث، وخاتمة:

أما المقدمة: فقد اشتملت على أهمية الموضوع، ومشكلته، وأهدافه، ومنهجي فيه، والدراسات السابقة، وخطته.

التمهيد: في مفهوم الأوبئة وحكم الوقاية منها.

أولاً: تعريف الأوبئة، والألفاظ ذات الصلة.

ثانياً: حكم الوقاية من الأوبئة.

المبحث الأول: مفهوم الحجر الصحي، وتاريخه، وأنواعه، وضوابطه، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحجر الصحي، والألفاظ ذات الصلة.

الفرع الأول: التعريف بالحجر الصحي.

الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة.

المطلب الثاني: نبذة تاريخية عن الحجر الصحي.

المطلب الثالث: أنواع الحجر الصحي.

المطلب الرابع: ضوابط الحجر الصحي.

المبحث الثاني: التأصيل الشرعي للحجر الصحي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مشروعية الحجر الصحي.

المطلب الثاني: الحكمة من مشروعية الحجر الصحي.

المبحث الثالث: أحكام دخول البلد الموبوءة والخروج منها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم دخول البلد الموبوءة والخروج منها.

المطلب الثاني: الحكمة في النهي عن الخروج من البلـــدة الموبـــوءة أو الدخول إليها.

المبحث الرابع: سلطة الحاكم في الإلزام بالحجر الصحي والعقوبة المترتبة على مخالفة ذلك، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مدى سلطة الحاكم في الإلزام بالحجر الصحي.

المطلب الثاني: الحكم الشرعي للالتزام بالقوانين والقرارات الصادرة عن الجهات المختصة المسؤولة عن مكافحة تفشي فيروس كورونا.

المطلب الثالث: عقوبة مخالفة أوامر الحاكم في الإلزام بالحجر الصحي.

المبحث الخامس: الآثار المترتبة على الحجر الصحي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الآثار الإيجابية للحجر الصحي.

المطلب الثاني: الآثار السلبية للحجر الصحي.

الخاتمة :وفيها بيان أهم النتائج والتوصيات.

هذا وقد بذلت قصارى جهدي لإتمام هذا العمل، فما كان من توفيقٍ فمن الله وحده، وما كان من خطأ أو نسيانٍ فمني ومن الشيطان، ولكن حسبي أنني لم أدَّخر وسعاً، ولم آلُ جهداً في البحث والتنقيب، واللهَ أسأل أن يكتبَ لنا التوفيق والسداد، ويجعلَ أعمالَنا كلها خالصةً لوجهه الكريم، إنه مولانا فنعم المولى ونعم النصير.

كتبه الراجي عفو ربه

مرتضى عبد الرحيم محمد عبد الرحيم

ذو القعدة ١٤٤١هـ يوليو ٢٠٢٠م

MortadaAbdulRahim.79@azhar.edu.eg

التمهيد: في مفهوم الأوبئة وحكم الوقاية منها.

أولاً: تعريف الأوبئة، والألفاظ ذات الصلة.

١- التعريف بالوباء لغة واصطلاحاً

أ- **تعريف الوباء في اللغة:** يُمَدُّ ويُقْصَر، فجمع الممدود أوبئة، وجمع المقصور أوباء، وهو: كل مرض عام، يقال: وبئت الأرض، وأوبأت فهي موبئة ووبيئة وموبوءة، وقيل: هو الطاعون (١).

ب- **تعريف الوباء في الاصطلاح:** الوباء من أكثر الكلمات المستخدمة عالمياً لوصف مشكلة صحية تهدد العالم وتنتشر وتخرج عن السيطرة، وعرف الكثير من العلماء الوباء على أنه "هو ذلك المرض الذي يتفشى في منطقة جغرافية واسعة الحدود ويكون له تأثير مرضي على عدد كبير من السكان في تلك المنطقة.

وكلمة وباء من الكلمات ذات الأصول اليونانية ومشتقة من الكلمة (pandemos) ويقصد بها "الانتماء لجميع الناس" أو بمعني شكل عام أو العروض التي تقدم لكل الناس أو عموم الأشخاص.

وعرَّفته منظمةُ الصحة العالمية بأنه:" حالة انتشار لمرض معين، حيث

---

(١) انظر: تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الأزهري، ١٥ ص ٦٠٦، مادة (وبأ)، تحقيق: د. رياض قاسم، بيروت، دار المعرفة، ٢٠٠١م (ط١)، معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين، أحمد بن فارس ص ١١٠٨١، باب الواو والباء وما يثلثهما مادة (وبأ)، الناشر: دار الفكر، ١٩٧٩م، ولسان العرب، جمال الدين بن منظور،٢٦٧/١٣مادة (طعن)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٩٣م (ط٣)، والقاموس المحيط، الفيروز أبادي، ص ٦٩ مادة (وبأ)، دار الكتاب العربي.

يكون عدد حالات الإصابة أكبر مما هو متوقع في مجتمع محدد أو مساحة جغرافية معينة أو موسم أو مدة زمنية ". [١]

ولقد صنفت منظمة الصحة العالمية تفشي فيروس كورونا بوصفه وباءً عالمياً، وهذا مصطلح كانت المنظمة تتردد في استخدامه حتى هذه اللحظة لوصف انتشار الفيروس.

وقال رئيس منظمة الصحة العالمية، الدكتور/ تيدروس أدهانوم غيبريسوس،" إن المنظمة ستستخدم هذا المصطلح لسببين رئيسين هما: سرعة تفشي العدوى واتساع نطاقها والقلق الشديد إزاء قصور النهج الذي تتبعه بعض الدول على مستوى الإرادة السياسية اللازمة للسيطرة على هذا التفشي للفيروس". [٢]

٢- الألفاظ ذات الصلة بالوباء

أولاً: الطاعون:

أ- تعريف الطاعون لغة: الطاعون لغة: الطاعون على وزن فاعول، مأخوذ من الطعن، يقال: طُعِن فهو طعين ومطعون إذا أصابه الطاعون [٣]،

---

(١) انظر: منظمة الصحة العالمية، الموقع على الشبكة العنكبوتية:
http://www.emro.who.int/ar/health-topics/

(٢) انظر: فيروس كورونا: لماذا صنفته منظمة الصحة العالمية وباءً عالمياً؟، الموقع على الشبكة العنكبوتية:
https://www.bbc.com/arabic/science-and-tech-51854975

(٣) انظر: جمهرة اللغة لأبي بكر محمد بن الحسن الأزدي البصري (ابن دريد) ٣/٧-١٠ مادة (طعن)، ط١، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد ١٣٤٥هـ، لسان العرب ١٣/٢٦٥ وما بعدها، القاموس المحيط، ص ١٥٦٥.

وسمي بذلك؛ لعموم مصابه وسرعة قتله. [١]

والطاعون: هو المرض العام والوباء الذي يفسد له الهواء فتفسد لـــه الأمزجة والأبدان [٢]، وهو داء ورمي وبائي سببه مكروب يصيب الفئران، وتنقله البراغيث إلى فئران أخرى وإلى الإنسان. [٣]

ب- تعريف الطاعون اصطلاحاً: قال النووي: الطاعون قروح تخرج في الجسد فتكون في الآباط أو المرافق أو الأيدي أو الأصابع وسائر البدن، ويكون معه ورم وألم شديد، وتخرج تلك القروح مع لهيـــب ويســـود مـــا حواليه أو يخضر أو يحمر حمرة بنفسجية كدرة ويحصل معه خفقان القلب والقيء. [٤]

ويُؤيدُ ما ذهب إليه النوويُّ الحديث الذي رُوِي عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت للنبي ﷺ: الطعن قد عرفناه فما الطاعون؟ قال:" غدة كغدة

---

(١) انظر: فتح الباري، ابن حجر العسقلاني نقلاً عن ابن العربي المالكي ١٠/١٨٠، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة بيروت١٣٧٩هـــ، وعمدة القاري، العيني ١٣/١٢٩، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٢) انظر: لسان العرب ١٣/ ٢٦٧، مادة (طعن).

(٣) انظر: المعجم الوسيط، تأليف جماعة من العلماء، ص ٥٥٨، مادة (طعن)، بإشراف مجمع اللغة العربية، القاهرة.

(٤) شرح صحيح مسلم ١٤/ ٢٠٤، دار إحياء التراث العربي، بيروت ط:٢، ١٣٩٢هـــ، فتح الباري ١٠/ ١٨٠.

البعير يخرج في المراق والإبط ". [١]

ومن هذا التعريف يتبين أن الطاعون مرض مخصوص بأعراض معينة، وليس كل وباء معدٍ يعد طاعوناً إلا بالقياس أو المجاز.

ويعرّف الطاعون طبياً بأنه: مرض معدٍ تسببه بكتيريا باسيل صغيرة جداً من فصيلة (باستوريلا) تصيب الفئران ونحوها من الحيوانات القارضة وتنتقل بواسطة البراغيث إلى الإنسان والحيوانات الأخرى " [٢].

وفي موقع وزارة الصحة المملكة العربية السعودية: الطاعون هو مرض معدٍ شديد الخطورة تسببه بكتيريا، وينتقل عن طريق البراغيث، حيث كان يعد من الأمراض الوبائية شديدة الانتشار، والذي أودى بحياة الملايين في السابق. [٣]

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي ٢٠٤/١٤، وانظر: عمدة القاري ٢٥٦/٢١، والمنتقى، الباجي ١٩٨/٧، دار الكتاب الإسلامي ــ ط٢: د.ت، فتح الباري ١٨٠/١٠، وأخرجه أحمد في مسنده ١٤٥/٦، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٣١٤/٢، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م، وقال: "رجال أحمد ثقات".

(٢) انظر: العدوى بين الطب وحديث المصطفى، محمد بن علي البار، ص ٨٤، الدار السعودية ط:٥، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، الأمراض المعدية، عثمان الكاديكي، ص ٢٠٧، دار الكتب الوطنية ــ بنغازي، ط:٣عام ١٩٩٨م، الأمراض المعدية ومستجداته العالمية، أمين عبد الحميد مشخص وآخرون، ص ٢٣٠:٢٢٩ أعد بالتعاون بين وزارة الصحة والمكتب الإقليمي لشرق المتوسط لمنظمة الصحة العالمية ٢٠٠٤م مطابع دار الهلال الرياض.

(٣) انظر: الموقع على شبكة الإنترنت:

https://www.moh.gov.sa/Pages/Default.aspx

ثانياً: الجائحة

أ- تعريف الجائحة لغةً: من الجوح والجوح هو الاستئصال، وجاحتهم السنة جوحاً وجياحة إذا استأصلت أموالهم، وسنة جائحة أي جدبة.(١)

يقول ابن فارس: "الجيم والواو والحاء أصل واحد وهو الاستئصال، يقال جاح الشيء يجوحه استأصله، ومنه اشتقاق الجائحة"(٢)، والجائحة المصيبة تحل بالرجل في ماله فتجتاحه (٣) والجوحة والجائحة: الشدة والنازلة العظيمة التي تجتاح المال من سنة أو فتنة (٤).

وهي الشدة، والنازلة العظيمة التي تجتاح المال من سنة، أو فتنة وهي مأخوذة من الجوح الإهلاك، والاستئصال. (٥)

ويتضح أن الجائحة في اللغة هي مصيبة مذهبة، أو متلفة للمال، أو النفس أو غيرهما.

ب- تعريف الجائحة اصطلاحاً: اختلف العلماء في تعريفها، ومن هذه التعاريف:

١- عرفها أبو الحسن المالكي النفراوي بأنها: "هي مالا يستطاع دفعه

---

(١)انظر: لسان العرب، ابن منظور،٢/٤٠٩.

(٢)انظر: معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين، أحمد بن فارس ١/ ٤٩٢.

(٣)انظر: معجم تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الأزهري، ١/٥١٤ تحقيق: د. رياض قاسم، بيروت، دار المعرفة، ٢٠٠١م (ط١).

(٤)انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٢/٤١٠.

(٥)انظر: تاج العروس، للزبيدي ٦/٣٥٥ مادة: "جوح"، تحقيق: عبد العليم الطحاوي، مطبعة حكومة الكويت ١٤٠٠هـ /١٩٨٠م.

كالبرد والريح والحشيش".[١]

٢- وعرفها ابن عرفة بأنها: "ما أتلف من معجوز عن دفعه عادةً قدراً من ثمر أو نبات بعد بيعه".[٢]

يقول د. الثنيان في كتابه الجوائح: "وعرفها خليل بقوله هي ما لا يستطاع دفعه" [٣] لكن في الحقيقة كانت عبارة خليل هي: "وهل هي ما لا يستطاع دفعه". [٤]

٣- وعرفها الشافعي بقوله: " والجائحة من المصائب كلها كانت من السماء أو من الآدميين وهي في كل ما اشتري من الثمار، وترك حتى يبلغ أوانه". [٥]

٤- وعرفها الحنابلة: "أن الجائحة كل آفة لا صنع للآدميين فيها

---

(١)انظر: كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن المالكي، ٢٨١/٢ بيروت، دار المعرفة، ١٩٩٢م، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم النفراوي،١٢٩/٢ بيروت، دار الفكر، ١٩٩٥م.

(٢)انظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، علي الصعيدي العدوي ٢٨١/٢ تحقيق: يوسف البقاعي، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٢م، شرح الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، ٣٤٠/٣ بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩١م.

(٣)انظر: الجوائح وأحكامها، سليمان بن إبراهيم الثنيان، ص ٢١، الناشر: دار عالم الكتب، ١٩٩٢م (ط١).

(٤)انظر: مختصر خليل في فقه إمام أهل الهجرة، خليل بن إسحاق:١٩١/١، تحقيق: أحمد علي حركات، بيروت، دار الفكر ١٩٩٥م.

(٥) انظر: الأم، للشافعي٥٩/٣، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٣م.

كالريح، والبرد، والجراد، والعطش". [١]

بعد ذكر التعريفات السابقة أرى أن تعريف الحنابلة هو التعريف المختار، وبالتالي يكون تعريف الجائحة هو: " كل آفة لا صنع للآدميين فيها كالريح، والبرد، والجراد، والعطش" .

٣- الفرق بين الوباء والطاعون والجائحة

ذهب بعض أهل العلم إلى أن كُلَّ وَبَاءٍ طاعون [٢]، قال ابن عبد البر رحمه الله [٣]:"الوباء الطاعون وهو كل موت نازل"، وقال ابن الأثير رحمه

---

(١)انظر: المغني والشرح الكبير، لابن قدامة٢١٦/٤، طبعة المنار، مصر، الطبعة الثانية.

(٢)انظر: المنتقى، للباجي ١٩٨/٧، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي٦١١/٥، تحقيق: محيي الدين ديب مستو، يوسف علي بديوي، أحمد محمد السيد، محمود إبراهيم بزال، دار ابن كثير ط:١ ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، وإكمال المعلم ١٣٢/٧، تحقيق: د. يحيى إسماعيل. ط:١ دار الوفاء بالمنصورة ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، شرح النووي على مسلم ٢٠٤/١٤، النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير ١٢٧/٣، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، دار المكتبة العلمية ١٣٩٩هـ، زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية ٣٨/٤، حققه وخرج أحاديثه: شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط ط :١٤، طبعة مؤسسة الرسالة ببيروت ١٤٠٦هـ، فتح الباري ١٣٣/١٠، بذل الماعون في فضل الطاعون، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ص ١٠٢ وما بعدها، تحقيق: أحمد عصام عبد القادر الكاتب، الطبعة الأولى، دار العاصمة، الرياض ١٤١١هـ.

(٣) انظر: التمهيد، لابن عبد البر ٢١١/٦، وأيضاً: ٥١/١٢، تحقيق: مصطفى أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف بالمغرب ١٣٨٧هـ.

الله [١] في تعريف الطاعون: "هو المرض العام والوباء الذي يفسد له الهواء ..."، ولم أجد دليلاً لهم إلا أقوال أهل اللغة كقول الخليل بن أحمد رحمه الله [٢]: (الوباء هو الطاعون)، ولكن يمكن أن يستدل لهم أيضاً بالأدلة التالية:

١- إن الطاعون يكثر في البلاد الوبيئة وعند الوباء، [٣] بدليل أَمْر عمر بن الخطاب أبا عبيدة -رضي الله عنهما- أن يخرج بمن معه من المسلمين من الأردن إلى الجابية [٤]؛ لأنها أرض نزْهَة.

٢- إن الطاعون يكون عنه موتٌ عامٌ شاملٌ، يكثر في وقتٍ كثرة خارجة عن المعهود وكذا الوباء[٥].

---

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١٢٧/٣.

(٢) انظر: العين، للخليل ٢٠٩/٢ تحقيق د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي دار ومكتبة الهلال العراق.

(٣)انظر: القانون، لابن سينا ١٩٢٢/٤، تحقيق د. إدوارد القش، تقديم علي زيعور، مؤسسة عز الدين للنشر والتوزيع، زاد المعاد ٣٨/٤.

(٤) أخرجه الحاكم في مستدركه ٢٩٥/٣وقال:"رواة هذا الحديث كلهم ثقات"، والطحاوي في شرح معاني الآثار٣٠٥/٤، دار المعرفة ط: الأولى، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، قال ابن حجر في بذل الماعون ص٢٧٢:"إسناد صحيح"، وأخرجه الهيثم بن كليب في مسنده من وجه لا بأس به (بذل الماعون، ص ٢٧١)، والجابية: قرية قرب دمشق، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٤٢/٥، معجم البلدان ٩١/٢.

(٥)انظر: التمهيد ٢١١/٦، المحلى، لابن حزم ١٧٣/٥، دار الفكر ــ د.ط: د.ت، إكمال المعلم ١٣٢/٧.

٣- إنه يفسد له الهواء، فتفسد له الأمزجة والأبدان فتهلك [١].

ويرى ابن القيم أن بين الوباء والطاعون عموماً وخصوصاً؛ فكل طاعون وباء، وليس كل وباء طاعون، حيث إن الطواعين في الغالب غير معلومة المصدر بينما يكون مصدر الوباء بشكل عام معروفاً، وكذلك الأمراض العامة أعم من الطاعون؛ فإنه واحد منها. (أي: الطاعون أحد أنواع الأوبئة). [٢]

ووافقه في ذلك وإليه ذهب القاضي عياض [٣] والنووي [٤] وابن القيم [٥] وابن حجر [٦]، والسيوطي [٧] وغيرهم.

ومما استدلوا به ما يأتي:

١- إن الطاعون لا يدخل المدينة فعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " على أنقاب المدينة ملائكة ، لا يدخلها الطاعون ولا الدجال" [٨]

---

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/ ١٢٧.

(٢) انظر: زاد المعاد، لابن القيم ٣٨/٤، الطواعين في صدر الإسلام والخلافة الأموية، نصير بهجت فاضل، ص ١٠٠، مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية ٢٠١١م.

(٣) انظر: إكمال المعلم ١٣٢/٧.

(٤) انظر: شرح النووي على مسلم ٢٠٤/١٤.

(٥) انظر: زاد المعاد، لابن القيم ٣٨/٤.

(٦)انظر: فتح الباري ١٣٣/١٠، بذل الماعون، ص ١٠٢ وما بعدها.

(٧) انظر: ما رواه الواعون في أخبار الطاعون للسيوطي، ص ١٤٩، الناشر: دار القلم، دمشق، ١٩٩٧م.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٢/٣كتاب فضائل المدينة، باب لا يدخل الدجال المدينة، ص٣٧١ برقم (١٨٨٠).

،وعنه ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " المدينة ومكة محفوفتان بالملائكة ، على كل نقب منها ملك، لا يدخلها الدجال ولا الطاعون" (١) ، ولم يعلم على مر العصور حصول الطاعون بالمدينة ، أما الوباء فيدخلها بدليل حديث عائشة رضي الله عنها : "وقدمنا المدينة وهي أوبأ أرض الله" (٢) ، وقد وقع في زمن عمر الوباء بالمدينة ومات بسببه الناس موتاً ذريعاً (٣)،وهم يخرجون منها ويدخلون، ولم يذكر أحد من العلماء أن الطاعون وقع بالمدينة في عصر من العصور(٤).

٢- خصوص سببه (٥)، فقد ورد أنه " وخز أعدائكم من الجن " (٦)،

---

(١) أخرجه أحمد في المسند من حديث أبي هريرة، ص ٧٣١٠، برقم (١٠٢٧٠)، وعمر بن شبة في كتاب مكة (فتح الباري ١٩١/١٠)، قال ابن حجر: "ورجاله رجال الصحيح"، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: "رجاله ثقات"، وقال السيوطي: "سنده جيد"، انظر: ما رواه الواعون في أخبار الطاعون للسيوطي، ص ١٦٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه٢٣/٣كتاب فضائل المدينة، باب كراهية النبي ﷺ أن تعرى المدينة، برقم (١٨٨٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه،٣/ ١٦٩ كتاب الشهادات، باب تعديل كم يجوز؟ عن أبي الأسود الدؤلي، برقم (٢٦٤٣) وفيه:" قدمت المدينة وقد وقع بها مرض وهم يموتون موتا ذريعاً...".

(٤) انظر: المفهم ٤٩٥/٣، فتح الباري ١٩١/١٠، ما رواه الواعون في أخبار الطاعون، ص ١٥٩-١٦٠.

(٥) انظر: فتح الباري ١٣٣/١٠، بذل الماعون، ص ١٠٤، العدوى بين الطب وحديث المصطفى، ص ١٠١.

(٦) أخرجه أحمد في المسند من حديث أبي موسى الأشعري، ص ١٤٣١، برقم (١٩٧٥٧)، وأبو يعلى في مسنده ٩٤/١٣، المحقق: حسين سليم أسد، الناشر:

وليس غير الطاعون مثله في السبب.

٣- أعراضه، موضع الإصابة به، فإنه يقع في الأكثر في الإبط وخلف الأذن وعند الأرنبة وفي الأماكن الرخوة من الجسد، وليس كل وباء كذلك(١)، وقد تقرر لدى الأطباء أن الطاعون يسببه فيروس ميكروبي من فصيلة الباستوريلا. (٢)

وتجدر الإشارة إلى أن الكثيرين يستخدمون كلمة الوباء بالتبادل مع كلمة جائحة؛ لأن الجائحة هي الوباء العام فيمكن استخدامها بالتبادل، ولكن بشروط لأن معانيها مختلفة، فمن الناحية الطبية لا يمكن إطلاق كلمة جائحة على وباء لم ينتشر أو أصاب مكان واحد فقط وظل به، فحتى يتحول الوباء إلى جائحة لابد أن نفقد السيطرة عليه، ويبدأ في الانتشار في دولة تلو

دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، وأخرجه الحاكم في المستدرك عن أبي موسى كتاب الإيمان ١/١١٤، برقم (١٥٨)، وقال: " صحيح على شرط مسلم، وليس كما قال"، وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٢/٢٢١ وقال: "رواه أحمد بأسانيد أحدها صحيحة"، المحقق: إبراهيم شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/٢١٣ وقال:" رواه أحمد بأسانيد ورجال بعضها رجال الصحيح"، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م.

(١) انظر: إكمال المعلم ٧/١٣٢، زاد المعاد ٤/٣٧.

(٢) انظر: العدوى بين الطب وحديث المصطفى، د. محمد بن علي البار ص٨٤، الأمراض المعدية، د. عثمان الكاديكي ص ٢٠٧، الأمراض المعدية، محمد عبد الحميد ص ١٤٧، مطبعة المعارف بمصر ١٣٤٤هـ /١٩٢٥م، الأمراض المعدية ومستجداته العالمية. أمين عبد الحميد مشخص وآخرون ٢٢٩- ٢٣٠.

الأخرى دون توقف ودون إيجاد علاج له، خاصة إذا بدأ ينتشر خارج حدود الدولة ثم القطر ثم خارج حدود القارة إلى قارة أخرى، ويتحول لوباء ومصدر تهديد عالمي. (١)

ثانياً: حكم الوقاية من الأوبئة: ذكر الفقهاء (٢) أنه متى ظهر الوباء بأرض كان على مَن بها عدم الخروج منها، ومن خارجها عدم الدخول فيها، وذلك لما روي عن أسامة بن زيدﷺ، عن رسول الله ﷺ أنه قال:" إن هذا الوجع أو السقم رجز عذب به بعض الأمم قبلكم، ثم بقي بعد بالأرض، فيذهب المرة ويأتي الأخرى، فمن سمع به بأرض، فلا يقدمن عليه، ومن وقع بأرض وهو بها فلا يخرجنه الفرار منه، وقال أبو النضر: «لا يخرجكم إلا فرار منه» (٣)، وقوله ﷺ للمجذوم من وفد ثقيف الذي أقبل ليبايعه: "إنا

---

(١) انظر: فيروس كورونا: لماذا صنفته منظمة الصحة العالمية وباءً عالمياً، الموقع على الشبكة العنكبوتية:
https://www.bbc.com/arabic/science-and-tech-51854975

(٢) انظر: الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ص١٥٦، الناشر: دار الفكر، بدون تاريخ، الذخيرة للقرافي١٣/ ٢٧٨، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م، الفواكه الدواني للنفراوي٢/ ٣٠٥، أسنى المطالب للأنصاري ٢٦٦/١، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة، وبدون تاريخ، الغرر البهية للأنصاري ٢/ ٢٨، الناشر: المطبعة الميمنية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، الكافي لابن قدامة ١/ ٥٤ الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، ١٧٥/٤كتاب الأنبياء: باب حديث الغار، برقم (٣٤٧٣)، ومسلم في صحيحه، ١٧٣٩/٤ كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، برقم (٢٢١٨).

قد بايعناك فارجع"[1]، وكل هذا دليل على الاحتراز والوقاية من المرض بالنظافة وعدم مخالطة المريض حفاظاً على النفس، وهو ما أمر به الأطباء حديثاً للحد من انتشار فيروس كورونا مما دل على سبق الشريعة الإسلامية للعلم الحديث منذ زمن.

ولقد وجَّه التشريعُ الإسلامي إلى العديد من عادات النظافة الشخصية، باعتبارها من الأسباب الوقائية الشرعية، تحافظ على شخص مسلم أبعد ما يكون عن الوباء منها:

- الوضوء للصلوات خمس مرات في اليوم على الأقل: والوضوء فيه تنظيف لأعضاء الجسد التي تتعرضا للملوثات سواء كانت ظاهرة كاليد والرأس والقدم، أو باطنة كبواطن الفم والأنف والأذن[2]، ففي الحديث أن عثمان بن عفان ﷺ «دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ». ثم

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، ١٧٣٨/٤ كتاب السلام، باب اجتناب المجذوم ونحوه، برقم (٢٢٣١).

(٢)انظر: التدابير الشرعية في الأوبئة والأمراض المعدية، د/ أحمد صبري عبد المنعم عبد الحميد، ضمن بحوث المؤتمر العلمي الدولي بعنوان" التداعيات الاجتماعية والاقتصادية لفيروس كوفيد-١٩"، من ٦ إلى ٨ يونيو ٢٠٢٠م، العاصمة البريطانية لندن، ص١٥.

قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا». (١)

– تغطية الوجه هند العطاس: فكان النبي ﷺ إذا عطس يغطي وجهه بيده أو بثوبه، ثم يضع يده الأخرى على حاجبه، منعاً لانتشار الرذاذ الخارج من فمه أثناء العطاس(٢) ، فعن أبي هريرة ﷺ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا عَطَسَ غَطَّى وَجْهَهُ بِيَدِهِ أَوْ بِثَوْبِهِ وَغَضَّ بِهَا صَوْتَهُ». (٣)

– رَبْط النظافة بالعقيدة، وجعلها جزءاً لا يتجزأ من تعاليم العبادة والصلاة، بل جعلها جزءاً من الإيمان بالله؛ لقول الرسول ﷺ "الطهور شطر الإيمان" (٤)، وبهذا كله يجعل الإسلام مسألة النظافة عقيدة وسلوكاً ملزماً للمسلم في كل شؤون حياته، وليست لمجرد الخوف من المرض وحده. (٥)

وفي مجال نظافة المكان ثبت في الطب الحديث أن كثيراً من الأمراض

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٢٠٤، كتاب الطهارة، باب باب صفة الوضوء وكماله، برقم (٢٢٦).

(٢)انظر: التدابير الشرعية في الأوبئة والأمراض المعدية، د/ أحمد صبري عبد المنعم عبد الحميد، ص١٥.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه ٤/ ٣٨٣، أبواب الأدب، باب ما جاء في خفض الصوت وتخمير الوجه عند العطاس، برقم (٢٧٤٥)، وقال:" هذا حديث حسن صحيح"، والحاكم في المستدرك ٤/ ٣٢٥ برقم (٧٧٩٦).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، ١/ ٢٠٢ كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، برقم (٢٢٣).

(٥) انظر: الحجر الصحي وأحكامه الفقهية، د. صالح محمد المسلم، بحث منشور بمجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الخمسون،٢٠٢٠م، ص ٣٤.

المعدية تنتقل عن طريق بصاق المرء في الشوارع أو الأمكنة [١]، وقد يكون المرء حاملاً لمسببات الأمراض المعدية دون أن تظهر عليه أعراض المرض، ويبدو ظاهرياً أنه يتمثل بصحة جيدة، فإذا ما أصاب البصاق جلد الإنسان فإن ذلك قد يسبب له العدوى ويؤذيه. [٢]

ومن أهم الوسائل التي توصل إليها العلم الحديث والتي تساهم في الوقاية من هذه الأمراض وعدم انتشارها ألا يبصق الإنسان على الأرض في الساحات العامة وغيرها من الأماكن، وأن يغيبها في منديل يرمى بعد ذلك في سلة المهملات التي تعالج غالباً بالحرق أو بالوسائل الصحية الأخرى [٣]، وقد وجه الرسول ﷺ إلى فعل هذا الأمر قبل أن يوجه إليه المهتمون بالصحة العامة في هذا العصر، ففي الحديث سمعت رسول الله ﷺ يقول: " إذا تنخّم أحدكم الذي رواه سعد بن أبي وقاصﷺ قال: في المسجد فليغيب نخامته، أن يصيب جلد مؤمن أو ثوبه فيؤذيه". [٤]

ولقد تعدّدت أساليب ووسائل الطب الوقائي والعلاجي في الشريعة الإسلامية، ومن هذه الأساليب: الحجر الصحي، والعزل الصحي.

والخلاصة أنَّ الشريعة الإسلامية اهتمت بالصحة على كافة الأصعدة

---

(١) انظر: الإعجاز العلمي في لفظ الجنابة، عبد البديع زللي، مجلة مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة، العدد ٢٣، ص ١٧٢ ٠ ١٤٢٨هـ.

(٢) انظر: الحجر الصحي وأحكامه الفقهية، د. صالح محمد المسلم، ص٣٤.

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤)أخرجه ابن ماجه في سننه، ٢٧٧/٢كتاب الصلاة، باب ذكر العلة التي لها أمر بدفن النخامة في المسجد، برقم (١٣١١)، وقال الألباني في تعليقه: "إسناده حسن".

والمستويات على صعيد المأكل والمشـــرب والملـــبس، والغـــذاء والـــدواء والمسكن، والشوارع والطرقات، والوقاية من الأوبئة والأمراض المعديـــة، والعلاج منها.

وقد أوصت منظمة الصحة العالمية بجملة وصـــايا وقائيـــة، ومنهـــا: استعمال الكمامة، وغسل اليدين بانتظام بالماء والصابون أو فركهما بمطهر كحولي من شأنه أن يقتل الفيروسات التي قد تكون على يديك، والحـــرص على ممارسات النظافة التنفسية، وذلك بتغطية الفم والأنف بثني المرفق أو بمنديل ورقي عند السعال أو العطس، ثم تخلص من المنديل الورقي فـــورا بإلقائه في سلة مهملات مغلقة ونظف يـــديك بمطهـــر كحـــولي أو بالمـــاء والصابون. [١]

(١)انظر موقع منظمة الصحة العالمية:
https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses

المبحث الأول

مفهوم الحجر الصحي، وتاريخه، وأنواعه، وضوابطه

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول

تعريف الحجر الصحي، والألفاظ ذات الصلة

وفيه فرعان:

الفرع الأول:

التعريف بالحجر الصحي

الحجر الصحي مصطلح مكون من كلمتين، الحجر، والصحي، وحتى يتسنّى لنا معرفة هذا المصطلح أعرِّف كل كلمة على حِدَة، ثم أبين معنى الحجر الصحي بالتركيب الإضافي، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: تعريف الحجر لغة واصطلاحاً:

أ- تعريف الحجر لغة: المنع والتضييق، ومنه سمِّي الحرام حِجْرًا، قال الله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَحْجُورًا﴾ (١)؛ أي: حرامًا محرَّمًا.

ومنه سمّي الحطيم حجراً ؛ لأنّه منع من أن يدخل في بناء الكعبة.

ويسمى العقل حِجْرًا؛ لأنّه يمنع من القبائح، قال تعالى: ﴿هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ لِذِي حِجْرٍ﴾ (٢)؛ أي: لذي عقل؛ لأن العقل يمنع صاحبَه من ارتكاب ما

---

(١) سورة الفرقان: من الآية: [٢٢].

(٢) سورة الفجر: الآية: [٥].

يقبُح من المفاسد. [١]

ب- تعريف الحجر اصطلاحاً: اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الحجر:

فقد عرّفه الحنفيّة بأنّه:" منع من نفاذ تصرّف قوليّ - لا فعليّ - فإنّ عقد المحجور ينعقد موقوفاً فلا ينفذ إلاّ بإجازة من له الحقّ في الإجازة". [٢]

وقيل: " عبارة عن منع مخصوص متعلق بشخص عن تصرف مخصوص أو عن نفاذ ذلك التصرف".

- وعرفه المالكية - قالوا: الحجر: "صفة حكمية يحكم بها الشرع توجب منع موصوفها من نفوذ تصرفه فيما زاد على قوته، كما يوجب منعه من نفوذ تصرفه في تبرعه بزائد على ثلث ماله ". [٣]

---

(١)انظر: أساس البلاغة، الزمخشري، ص٧٥، الناشر: دار الفكر ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩م، لسان العرب ٤ / ١٦٥ ــ ١٧٢، الصحاح، للجوهري ٢ / ٦٢٣، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ط:٢ دار العلم للملايين، بيروت ١٣٩٩هـ، القاموس المحيط، ص ٤٧٥.

(٢)انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ١٤٣/٦ الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م، البناية شرح الهداية، العيني ٧٥/١١ الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ٢٠٠٠م.

(٣)انظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ٢٩٢/٣، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي الصغير٣/ ٣٨١، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

– وعرفه الشافعية بأنه: " منع التصرف في المال لأسباب مخصوصة". (١)

– وعرفه الحنابلة بأنه: " منع الإنسان من التصرف في ماله "(٢)، منع مالك من تصرفه في ماله سواء كان المنع من قبل الشرع كمنع الصغير والمجنون والسفيه. أو كان من قبل الحاكم كمنع الحاكم المشتري من التصرف في ماله حتى يقضي الثمن الحال عليه". (٣)

فالحجر هو المنع من التّصرّفات الماليّة، سواء أكان المنع قد شرع لمصلحة الغير كالحجر على المفلس للغرماء وعلى الرّاهن في المرهون لمصلحة المرتهن، وعلى المريض مرض الموت لحقّ الورثة في ثلثي ماله وغيرها، أم شرع لمصلحة المحجور عليه كالحجر على المجنون، والصّغير، والسّفيه.

---

(١)انظر: نهاية المحتاج الرملي، ٣٥٣/٤، دار الفكر، بيروت الطبعة: ١٤٠٤ هـ١٩٨٤م، مغني المحتاج، الشربيني الخطيب٢ / ١٦٥، دار الكتب العلمية ط: الأولى ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، المهذب، الشيرازي١ /٣٢٨، دار الفكر، بيروت.

(٢)انظر: شرح منتهى الإرادات، البهوتي ١٥٥/٢، عالم الكتب بيروت، الطبعة الثانية١٩٩٦م، كشاف القناع، البهوتي ٣ / ٤١٦، منصور بن يونس البهوتي، المغني، ابن قدامة ٦ / ٩٣، تحقيق: محيي الدين ديب مستو ويوسف علي بديوي وأحمد محمد السيد ومحمود إبراهيم بزال، دار ابن كثير ط:١ ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، الروض المربع شرح زاد المستقنع، البهوتي، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي،٣٨٦/١ خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد – مؤسسة الرسالة.

(٣)انظر: كشاف القناع ٣ / ٤١٦، المغني ٦ / ٥٩٣، الروض المربع ٣٨٦/١.

وقد شُرع الحجرُ حمايةً للفرد والمجتمع من تصرّفاتٍ تصدر من المحجور عليه، قد تضرّه، أو تضرّ غيره، وقد يكون الحجر لحماية المحجور عليه، وحماية غيره في الوقت نفسه، كالحجر الصحي، يكون على المحجور عليه سواءً كان مريضاً، فيحجر عليه حتى يشفى من مرضه، أو صحيحاً حتى لا يصاب بالمرض، وفي الوقت ذاته فيه حماية للمجتمع من انتشار المرض المعدي فيه. (١)

ثانياً: تعريف الصحي لغة واصطلاحاً:

أ- تعريف الصحي لغة: الصحي مأخوذ من الفعل صحّ، يصح، صحة، والصحة في اللغة تعني: ذهاب السقم والبراءة من كل عيب وريب، وهي ضد السقم. (٢)

ب- تعريف الصحي اصطلاحاً: من الصحة وهي عبارة عن ترتب الأثر المقصود من الفعل عليه.

وهذا التعريف شامل لحالات الصحة في العبادات والمعاملات فيفيد أن الصحة هي استجماع الشيء لشروطه وأركانه وانتفاء لموانعه، فالفعل سواء كان عبادة أو معاملة يكون صحيحاً إذا ترتب أثره عليه المقصود منه

---

(١)انظر: أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي، عبد الإله بن سعود بن ناصر السيف ص ١١٠، ١١١، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٥هـ.

(٢)انظر: مختار الصحاح ص١٧٣.

شرعاً. [١]

وتعرف الصحة في الاصطلاح بأنها:" حالة التوازن النسبي لوظائف الجسم، الناجمة عن تكيفه مع عوامل البيئة المحيطة"، وهو مفهوم فيه دلالة على اتساع أبعادها، واعتماد تعزيزها، والارتقاء بها على السلامة والكفاءة الجسمية والعقلية، وارتباطها بالسياق الاجتماعي والثقافي والعلاقات مع الغير، ويتوقف مدلولها، في عبارة أخرى مكافئة على التوافق بين صحة الجسم، والنفس والمجتمع في إطار القيم. [٢]

ثالثاً: تعريف الحجر الصحي بالتركيب الإضافي: رغم أن الفقهاء تحدثوا عن الحجر الصحي بمعناه الوقائي، وتكلموا عن أحكامه عند حديثهم عن الدخول إلى بلد فيه طاعون أو الخروج منه، إلا أنهم لم يضعوا تعريفاً معيناً للطب الوقائي، أو ما يعرف حديثاً بالحجر الصحي، وإن كانوا قد عرفوا ما يقع من طريقه وهي العدوى، فقد عرفوها بأنها:" مجاوزة العلة من صاحبها إلى غيره". [٣]

---

(١)انظر: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي،٣/ ١٠٨٢، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

(٢)انظر: البيئة والصحة العامة، د. إحسان علي محاسنة: دار الشروق، (بدون تاريخ)، ص ٧١.

(٣)انظر: شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بالكاشف عن حقائق السنن ٩/ ٢٩٧٨ المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٧

ومن مفهوم الفقهاء السابق يمكن القول بأن الحجر الصحي هو: "منع الأفراد والحيوان والأشياء التي تتسبب في نقل العدوى والأوبئة من مكان إلى آخر دخولاً وخروجاً". (١)

ولكن وُجِدت عدة تعاريف، متقاربة في المعنى، وإن اختلفت ألفاظها، ومنها:

١- عرفت الموسوعة العربية العالمية الحجر الصحي بأنه:" عزل أشخاص بعينهم، أو أماكن، أو حيوانات، قد تحمل خطر العدوى، وتتوقف مدة الحجر الصحي على الوقت الضروري لتوفير الحماية، في مواجهة خطر انتشار أمراض بعينها".(٢)

٢- الحجر الصحي هو:" الحد من تحركات المريض بالمرض المعدي الساري أو المشتبه بإصابته، مدّة معلومة، حتى يتم التّأكّد من شفائه، أويتم

– ١٩٩٧م، مرقاة المفاتيح للقاري ٧/ ٢٨٩٣، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

(١) انظر: الحجر الصحي وأحكامه الفقهية، د. صالح محمد المسلم، ص ٢٥.

(٢) انظر: الموسوعة العربية العالمية، ٨٨/٩ الطبعة الثانية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٩م، الفقه الميسَّر، عَبد الله بن محمد الطيّار، وعبد الله بن محمّد المطلق، محمَّد بن إبراهيم الموسَى ص ١٨٢، الناشر: مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى ١٤٣٢/ ٢٠١١م.

تحصينه". [١]

٣- الحجر الصحي هو: " تقييد نشاطات أشخاص يشتبه في إصابتهم، أو فصل هؤلاء الأشخاص عن غيرهم، بطريقة تؤدي إلى الحيلولة دون انتشار العدوى ويكون الحجر في منشأة مخصصة ومجهزة باشتراطات معينة". [٢]

٤- وعرّف بأنه:" منع انتقال الناس إلى مكان فيه الوباء وعدم خروج من كانوا في مكان الوباء إلى غيره". [٣]

٥- وعرّف أيضاً بأنه:" هو عزل أفراد أو مجموعة مصابين بفيروس أو طاعون أو وباء في مكان خاص بعيداً عن غيرهم من الناس خوفاً من انتقال العدوى، وإفساد الحياة، وإضعاف المجتمعات، فهو إجراء وقائي لا يعيب الأشخاص، ولا يقلل من شأنهم، كما أنه لا يدل على ضعف إيمانهم

---

(١) انظر: الموسوعة الطبية الفقهية، د. أحمد كنعان ص ٧٠٤، الناشر: دار النفائس للنشر والتوزيع ٢٠٠٧م، الأمراض المعدية ومستجداتها العالمية، مشخص ص٣٥٣.

(٢) انظر: الموقع على شبكة الإنترنت:
https://covid19.cdc.gov.sa/ar/professionals-health-workers-ar/home-quarantine-guidelines-ar/

(٣) انظر: أحكام الحَجْر الصحي في الطب النبوي والعصر الحديث، (دراسة علمية من منظور شرعي) د. معن بديع راغب حسين، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود، العدد الخامس والسبعون، رمضان ١٤٣٩هـ، ص١١.

بالله ﷻ. [١]

٦- وعرّف أيضاً بأنه:" تدبير احترازي يقتضي منع اختلاط مرضى الأمراض المعدية بجمهور الأصحاء"[٢]، فقوهم: (منع اختلاط) إما أن يكون بعزل المرضى في أماكن خاصة، أو منع دخول البلاد الموبوءة، أو منع الخروج منها؛ فالمعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي.

الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالحجر الصحي (العزل الصحي- التباعد الاجتماعي- حظر التجول)

أولاً: العزل الصحي: هو" فصل الشخص المصاب أو المشتبه بإصابته بمرض معدي بطريقة تحول دون انتشار العدوى ويكون العزل إما في المستشفى أو عزل منزلي" [٣]، وعُرّف بأنه هو: " فصل المرضى عن الآخرين لمنع انتشار المرض". [٤]

---

(١) انظر: الحجر الصحي والعزل المنزلي في ضوء الشريعة وموقفنا منه، د / أشرف فهمي موسى ص ١١٧ضمن كتاب فقه النوازل كورونا المستجد أنموذجاً: الذي أصدرته وزارة الأوقاف المصرية، بإشراف وتقديم ومشاركة د. محمد مختار جمعة، مطبعة وزارة الأوقاف ١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م.

(٢) انظر: الموسوعة الطبية الفقهية، د. أحمد كنعان ٥/ ٧١٢.

(٣) انظر: الرابط على شبكة الإنترنت:
https://covid19.cdc.gov.sa/ar/professionals-health-workers-ar/home-quarantine-guidelines-ar/

(٤) انظر: الحجر الصحي والعزل الذاتي والتباعد الاجتماعي في خضم جائحة كوفيد ١٩ (فيروس كورونا)

ويُعد إحدى الأساسيات في مكافحة الأمراض المعدية بشكل عام، ويختلف الحجر الصحي أو العزل من مرض إلى آخر؛ لاختلاف وسائل انتقاله، ففي الأمراض التي تنتقل عن طريق الجهاز التنفسي، كالحمى المخية الشوكية، يكون العزل بالحيلولة دون وصول المفرزات التنفسية من المريض إلى السليم، فينام المريض في غرفة منفرداً، ويتحاشى السعال والعطاس في وجه الآخرين. (١)

والسلطات الصحية في معظم دول العالم لم تعد تلجأ إلى العزل في معازل خاصة، إلا في حالات استثنائية جداً، عندما لا تتوافر الصحة الشخصية في المنزل، وإلا فإن المنزل أو غرفة المريض تفي بأغراض العزل.

والغرض منه: حماية المريض ــ بإذن الله ــ من العدوى بأمراض الآخرين، أو لتقديم رعاية مركزة له، وأحياناً حماية الآخرين منه. (٢)

الفرق بين الحجر الصحي والعزل الصحي: الحجر الصحي يكون

---

https://www.mayoclinic.org/ar/diseases-conditions/coronavirus/in-depth/coronavirus-quarantine-and-isolation/art-20484503

(١) انظر: العدوى بين الطب وحديث المصطفى، د٠ محمد البار ص (٢٤)، معلومات أساسية حول مرض الإيدز، د٠ محمد هيثم خياط، ومحمد حلمي وهدان، رؤية إسلامية للمشكلات الاجتماعية لمرض الإيدز ص (٦٤)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع (٤ / ٥٤٥) ٠

(٢) انظر: معلومات أساسية حول مرض الإيدز، د٠ محمد هيثم خياط، ومحمد حلمي، رؤية إسلامية للمشكلات الاجتماعية لمرض الإيدز، ص (٦٤) ٠

لأشخاص أصحاء، ولكن يوجد احتمالية مخالطتهم لمصابين بشكل أو بآخر، فبالتالي من المتوقع أن يكونوا هم أيضاً مصابين، فتقيّد حركتهم لفترة للتحقق من إصابتهم ومنع الانتشار.

وفي حال ثبتت إصابتهم، نكون اكتشفنا ذلك بوقت مبكر، وبالتالي نحد من انتشار الفيروس ونقل العدوى للآخرين، فبمجرد أن يتم اكتشاف مصاب سواء عن طريق ظهور الأعراض عليه أو الفحص مخبرياً، تبدأ إجراءات العزل مباشرة، هذه الإجراءات مختلفة خاصة في مجال تطبيق إجراءات مكافحة العدوى.

ومن الممكن وضع شخصين مصابين في غرفة واحدة، ولكن يجب أن تكون المسافة بين المريضين على الأقل متراً ونصف المتر إلى مترين، وأن يكون المكان معرضاً للتهوية بشكل دائم، خشية من انتقال الفيروسات المختلفة، ليس فقط كوفيد-١٩ ولكن أي أمراض تنفسية أخرى؛ لأنه من الممكن أن تؤدي إلى مضاعفات أخرى. (١)

الحجر الصحي المنزلي: الحجر الصحي المنزلي هو اجراء وقائي للحد من انتشار الأمراض والفيروسات المعدية، مثل فيروس كورونا المستجد أو ما يسمى COVID19 في هذه الأيام. (٢)

---

(١) انظر: الحجر الصحي لا يعني فقط التزام البيت، يجب توفر شروط معينة لتجنب نقل فيروس كورونا، د. أمجد الخولي:
https://news.un.org/ar/story/2020/03/1052312

(٢) انظر: الحجر الصحي والعزل الذاتي والتباعد الاجتماعي في خضم جائحة كوفيد ١٩ (فيروس كورونا)

وعُرّف الحجر الصحي المنزلي بأنه:" إجراء احترازي يُخضع لشخص يشتبه به قد تعرض لمرض معدي، أو العكس يكون وقاية له من عدوى قد تفشت في المدينة ويخشى الإصابة بتلك العدوى، ويبقى في الحجر مـــده لا تقل عن ١٤ يوماً، وهي المدة الكافية والمقترحة من قبل الأطبـــاء، وهـــي فترة حضانة الفيروس ويطلب من المشتبه به البقاء في المنـــزل، تفاديـــاً لانتقال العدوى للآخرين. (١)

فقد ينصح الأطباء العديد من المصابين بأعراض خفيفـــة كوفيـــد ١٩ بالعزل الذاتي في منازلهم، وأثناء العزل الذاتي في المنزل، ينبغي الابتعـــاد عن أفراد الأسرة لمنع انتقال العدوى إليهم. (٢)

ثانياً: التباعد الاجتماعي: يقصد بالتباعد الاجتماعي الحفاظ على مسافة أو مساحة بين الأشخاص للمساعدة على منع انتشار المـــرض، للمســـاعدة

---

https://www.mayoclinic.org/ar/diseases-conditions/coronavirus/in-depth/coronavirus-quarantine-and-isolation/art-20484503

وانظر الموقع:

https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses

(١)انظر: الحجر الصحي المنزلي، يراجع الرابط على شبكة الإنترنت:

https://sahifatrend.com/1961/

(٢)انظر: الحجر الصحي والعزل الذاتي والتباعد الاجتماعي في خضم جائحة كوفيد ١٩ (فيروس كورونا)

https://www.mayoclinic.org/ar/diseases-conditions/coronavirus/in-depth/coronavirus-quarantine-and-isolation/art-20484503

على إبطاء انتشار المرض المعدي وتقليل خطر الإصابة به، ويعد الحفاظ على التباعد الجسدي أمراً مهما، حتى لو لم تكن مريضاً.

وتزداد أهمية التباعد الاجتماعي بشكل أكبر عند أصحاب الأمراض المزمنة كمرضى السرطان ومرضي القلب وكل من يعانون في ضعف جهاز المناعة، (١) فالحد من التجمعات البشرية الكبيرة المتنوعة الأجناس والأعمال والجنسيات في الأماكن الضيقة أو المقفولة أو المسقوفة مثل البيوت والمولات التجارية ودور العبادة وصالات الأفراد وسرادقات العزاء، مع اتخاذ التدابير الاحترازية الكافية للحد من انتقال العدوى من المرضى إلى الأصحاء مثل تعقيم اليدين وغسلهما بالماء والصابون بصفة متكررة ولبس الكمامات الواقية وعدم ملامسة الأنف والعينين إذا اقتضت الضرورة وجود الشخص في أحد هذه التجمعات.(٢)

ثالثاً: حظر التجول: حظر التجوال لغة، هو من حظر والحظر: الحجر، وهو خلاف الإباحة. والمحظور: المحرّم، وكل ما حال بينك وبين شيء، فقد

---

(١) انظر: التباعد الاجتماعي والعزل الجغرافي كحل للتصدي لوباء كورونا (١٩-COVID) د. أحمد مريحيل حريبش، ضمن بحوث المؤتمر الدولي التاسع «تداعيات فيروس كوفيد ١٩»، الذي نظمه مركز لندن للبحوث والاستشارات بالتعاون مع مركز يونيفرسال للبحوث (٦: ٨ يونيو ٢٠٢٠ م)، العاصمة البريطانية لندن ٢٠٢٠م، ص٢٤.

(٢) انظر: الحجر الصحي والعزل الذاتي والتباعد الاجتماعي في خضم جائحة كوفيد ١٩ (فيروس كورونا)

https://www.mayoclinic.org/ar/diseases-conditions/coronavirus/in-depth/coronavirus-quarantine-and-isolation/art-20484503

حظره عليك، وفي التنزيل العزيز: ﴿وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾ (١)، وتقول العرب: لا حِظَارَ على الأسماء يعني أنه لا يمنع أحد أن يسمِّي بما شاء، وحظر عليه حظراً: حَجَرَ وَمَنَعَ (٢)، أما معنى حظر التجول: فهو المنع أو التضييق على حرية المجتمع، أو جزء منه من التجول، والملامسة، والاقتراب أو الاختلاط مع الآخرين، ومنع الآخرين من الاختلاط بهم؛ للحفاظ على صحة المجتمع الذي يعيشون فيه من الأمراض الوبائية أو المعدية محدد بفترة الوباء. (٣)

والفرق بين الحجر الصحي وحظر التجول: أن حظر التجوال يتعلق بحركة المحظورين، بينما الحجر يتعلق بوجود محجر يحجر فيه الشخص، والحظر عرفاً لا يختص بشخص واحد، بل هو عام يشمل جميع أفراد المجتمع أو جزءاً منه، بخلاف الحجر الصحي فإنه يختص بشخص أو بعدد معين من الأشخاص.

وحظر التجوال يفرض بحسب حجم الوباء والمناطق المنتشر فيها، فإن اختص الوباء بمنطقة محددة فإن الحظر يفرض عليها ويسمى حظراً جزئياً، وإن كان لا يعلم مداه ويخشى من تفشيه فيكون الحظر عاماً شاملاً لجميع

---

(١) سورة الإسراء: من الآية:[٢٠]

(٢) انظر: لسان العرب، ابن منظور ٤/ ٢٠٢.

(٣) انظر: الإسلام أول من قنَّن الحجر الصحي في العالم، حسين جبار جدوع، ضمن بحوث المؤتمر الدولي التاسع «تداعيات فيروس كوفيد ١٩»، الذي نظمه مركز لندن للبحوث والاستشارات بالتعاون مع مركز يونيفرسال للبحوث، (٦: ٨ يونيو ٢٠٢٠ م)، العاصمة البريطانية لندن ٢٠٢٠م، ص ١٥١.

الأفراد ويسمى حظراً كلياً، ويتم إعلام الجميع فيه بالوسائل التي يمكن تبليغ الجميع فيها رسمية كانت أو غير رسمية. (١)

المطلب الثاني

نبذة تاريخية عن الحجر الصحي

يُعدُّ المسلمون من السابقين الأوائل في تأسيس النظام الصحي في العالم الذي يتعامل مع الأوبئة والأمراض بمنظار علمي طبي للحد من انتشارها والوقاية منها قبل أكثر من (١٤٤٠) عاماً، لذلك لم يتفاجأ المسلمون في التعامل مع طاعون عمواس عام ١٧و ١٨هـ الموافق ٦٣٨ و٦٣٩م، وتعاملوا معه وفق الضوابط التي حددتها الأحاديث النبوية (٢)وكطاعون الكوفة في عام ٤٩هـ= ٦٦٩م، وطاعون البصرة عام، ٦٤هـ= ٦٨٣م، وطاعون ابن الزبير في عام ٦٩هـ =٦٨٨م، وطاعون مسلم بن قتيبة الذي ضرب العراق والشام في عام ١٣١هـ= ٧٤٨م، وغيرها من الأوبئة والطواعين التي سنّ لها النبي ﷺكلاً أحكاماً كان لها السبق العلمي والطبي في العالم. (٣)

والمتأمل في كتب التاريخ يجد كثيراً من الأخبار عن أوبئة وطواعين نزلت ببني البشر على مر العصور، وقد أدت تلك الأوبئة إلى مرض وموت الآلاف بل الملايين من البشر، ووقع في بلاد المسلمين – خاصة –

---

(١) انظر: انظر: الإسلام أول من قنَّن الحجر الصحي في العالم، حسين جبار جدوع، ص ١٥١.

(٢) انظر: المرجع السابق، ص ١٥٠.

(٣) انظر: المرجع السابق.

طواعين ذكرها كتاب السير والتاريخ والتراجم، وشراح الحديث، قال في التوضيح: " وفي الإسلام عدة طواعين جمعتها في جزء، وذكرت ما أدركناه أيضاً، ومنها طاعون عمواس موضع بالشام مات منه معاذ وابنه وجميع أهله، ما بين الجمعة إلى الجمعة، واستشهد به أبو عبيدة، وكثير من المسلمين"(١)

ولم تهتدِ البشرية في تاريخها الطويل إلى طريق لمنع تطور هذه الأوبئة وانتقالها إلى بلاد أخرى، حتى ظهر حديثاً ما يعرف بالحجر الصحي(٢)، وأول من أسَّس للحجر الصحي هو نبينا ﷺ منذ أكثر من أربعة عشر قرناً، حيث سبق ﷺ بما أوحى الله ﷻ إليه – الطب الحديث بإمكانياته التي يتميز مها من المعامل الحديثة والنظريات العلمية والتكنولوجيا، يقول الحق سبحانه:" ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝﴾(٣) ، ويقول ﷺ:" إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه"(٤)، وفي ذلك تحذير واضح من النبي ﷺ للناس من الدخول إلى البلدة المصابة بالطاعون أو ما يأخذ حكمه كالوباء، ومنع كذلك أهل تلك

---

(١) انظر: التوضيح الشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن ١٧/ ٤٥٩ تحقيق دار الفلاح، الناشر: دار النوادر، دمشق، ٢٠٠٨م.

(٢) انظر: الحجر الصحي وأحكامه الفقهية، د. صالح محمد المسلم، ص ٢٥.

(٣) سورة النجم: الآيتان: [٣ ،٤].

(٤)أَخْرَجَهُ الإمام البخاري في صحيحه ١٣٠/٧، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، برقم (٥٧٣٠).

البلدة من الخروج منها . [١]

وقد عرف المسلمون نوعين من الحجر الصحي، الحجر المكاني للأشخاص، وحجر الحيوانات، وقد نهى الرسول ﷺ عن الدخول أو الخروج من البلد الذي تنتشر فيه الأوبئة كالطاعون مثلاً، كما أمر ألا يأتي صاحب الحيوانات المريضة بحيواناته؛ لترعى مع الحيوانات السليمة.

أما الحجر الصحي الذي تقرره الدول حالياً فيعود إلى مدينة البندقية – (فينيسيا) في إيطاليا – في القرن الرابع عشر الميلادي، حيث أدركت سلطات المدينة أن السفن المقبلة من شرقي البحر المتوسط كانت سبباً في نقل بعض الأوبئة إلى المدينة، وفي البداية كانت السفن تعزل لمدة ثلاثين يوماً، ولكن هذه المدة زيدت في وقت لاحق إلى أربعين يوماً. وقد افتتحت البندقية –(فينيسيا) في إيطاليا– أول محجر صحي، وذلك على جزيرة قريبة منها في عام ١٤٣٢، وسرعان ما تبنت البلاد الأخرى هذا النظام، وأصبح نموذجاً لعملية ضبط الحجر الصحي الدولي على امتداد قرون أعقبت ذلك. [٢]

ولقد وصف (ويل ديورانت) طرق الحجر الصحي في هذا الزمن بقوله: «وأخذت الصحة العامة تتحسن تحسناً مضطرداً، من ذلك أن أندريا دندولو

---

(١)انظر: الحجر الصحي والعزل المنزلي في ضوء الشريعة وموقفنا منه، د / أشرف فهمي موسى ص ١١٨.

(٢) انظر: الطب الوقائي في السنة النبوية، إعداد الطالبة/ هند الزبير بابكر سليمان، ص ٨٩، ٩٠ بحث مقدم إلى جامعة الخرطوم؛ لنيل ماجستير الآداب، في الدراسات الإسلامية،٢٠٠٩م.

حين كان دوق[1] البندقية (١٣٤٣ - ١٣٥٤م) أنشأ أول لجنة بلدية معروفة للصحة العامة، وحذت حذو البندقية في ذلك غيرها من المدن الإيطالية، وكانت هذه اللجان الخاصة بالصحة العامة تختبر جميع الأطعمة والعقاقير التي تعرض للبيع على الجماهير، وتأمر بعزل من يصابون ببعض الأمراض المعدية، ولما فشا الموت الأسود في جميع السفن التي تحمل أشخاصاً يرتاب في أوروبا منعت البندقية في عام ١٣٧٤هـ، أنهم مصابون بالمرض أو بضائع مشتبهاً في أنها مصابة به من الدخول إلى موانيها، وفي (راجوسا) كان القادمون يحجزون في أماكن خاصة ثلاثين يوماً قبل أن يسمح لهم بالدخول إلى المدينة، وكانت البضائع المشتبه فيها تعامل هذه المعاملة نفسها".[2]

وبهذا الإجراء تكون البندقية بإيطاليا أول مكان في العالم طبق الحجر الصحي، وذلك عندما سنت في تلك السنة قراراً يقضي بعدم السماح للمسافرين المشتبه بإصابتهم بمرض الطاعون من الدخول إليها، وفي عام ١٤٠٣م شيدت فينيسيا معزلًا لاستبقاء السفن بينما بدأت مدينة جنوا بإيطاليا إجراءات مماثلة ضد الطاعون في عام ١٤٦٧م، ثم تبعتها بعد ذلك بلدان أخري في أوروبا. [3]

---

(١) قائد عسكري: كان كبير الموظفين العموميين وقائد جمهورية البِندُقية.

(٢) انظر: قصة الحضارة، لويل ديورنت ٢١/ ١٨، طبعة: دار الجيل، بيروت.

(٣) انظر: واقع الحجر الزراعي في الأقطار العربية، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، في كتاب "دراسة حصر القوانين الحجر الزراعي في الوطن العربي"، الباب الثاني، جامعة الدول العربية، الخرطوم، ديسمبر١٩٩٤م ص ٢٨، الحجر الصحي الزراعي

ورغم هذا التقدم إلا أن الحجر الصحي لم يكن يُطبَّق وفق الأصول المحددة لمفهوم عزل المرضى والمناطق الموبوءة بطريقة علمية صحيحة، ثم بدأ تأسيس الحجر الصحي بشكل محددٍ في القرن التاسع عشر بصفة خاصة، هذا فضلاً عن الارتقاء في مستوى تطبيق قواعد الحجر الصحي [١]، أما في الدولة الإسلامية فقد بدأ تشكيل مجلس الحجر الصحي بالطرق الحديثة عام (١٨٣٨م). [٢]

تاريخه، أهميته، تطوره، على محمود، في كتاب " الدورة التدريبية القومية حول استخدام الأساليب الحديثة في مجال الحجر الزراعي"، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، جامعة الدول العربية، الخرطوم، ديسمبر ١٩٩٤م ص ١١: ٢١.

(١) انظر: الحجر الصحي وأحكامه الفقهية، د. صالح محمد المسلم، ص ٢٧.

(٢) انظر: الحجر الصحي في الحجاز، جولدن صاري يلدز، ترجمة الدكتور: عبد الرزاق بركات (ص ١٣)، طبعة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية سنة ٢٠٠١ م.

المطلب الثالث

أنواع الحجر الصحي

أنواع الحجر: لم يظهر الاهتمام بضرورة الحجر الصحي على الإنسان عند تفشي الأمراض المتنقلة بالعديد من الوسائط البيئية بالشكل الملحوظ اليوم إلا بعد تفشي الكثير من الأوبئة مثل أمراض الانفلونزا القاتلة التي اجتاحت دول العالم في السنوات الأخيرة.

وتنوعت سبل الحجر الصحي على الإنسان بتنوع مسببات الأوبئة، فتارة تكون بإجراء العزل المكاني للأشخاص، وتارة أخرى بعزل مسبباته الأخرى عند المقدرة بوسائل فنية خالصة كأن تعزل الحيوانات المصابة المهددة للأمن الصحي للمجتمع. [1] ولذا يمكن تقسيم الحجر الصحي إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: **الحجر الصحي الزراعي**: سرى استخدام الحجر الصحي على الأمراض المعدية في مجالات الحجر البيطري، وذلك لحماية الثروة الحيوانية من دخول الأمراض المعدية، ثم انتقل أسلوب الحجر الصحي إلى النباتات في القرن التاسع عشر الميلادي حيث ابتدأت بعض الدول مثل ألمانيا وإنجلترا وفرنسا والولايات المتحدة بعمل نظام مبسط للحجر الزراعي يضمن عدم دخول بعض النباتات المصابة ببعض الآفات لأراضيها.

ومنذ القرن التاسع عشر الميلادي استخدام الحجر الزراعي لحماية

---

(١)انظر: موجبات الحجر الصحي في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، رمزي بن ضيف الله، مجلة البحوث والدراسات، العدد (٢٢)، السنة (١٣) ص٤٨، ٤٩.

الحجر الزراعي لحماية الثروة النباتية من دخول الآفات أو مسببات الأمراض النباتية. (١)

ويُعد الحجر الصحي الزراعي أحد منجزات الهندسة الزراعية، ويقصد به" العمل على وقاية النبات من انتقال الآفات الزراعية والحد من انتشارها"، وقد عرف هذا النوع من الحجر بأنه:" هو مجموع التشريعات والنظم التي تتحكم في نقل المواد الزراعية من أجل منع أو تأخير دخول الآفات والأمراض إلى مناطق مازالت خالية منها"، وأيضاً من تعاريف الحجر الزراعي أنه " نظام يشمل جميع الطرق والوسائل التي تحتاجها حماية النبات من خلال القوانين والتشريعات، أساساً لازماً لخلو الإرساليات الزراعية الواردة والصادرة من الآفات الزراعية المختلف والممنوع دخولها إلى القطر، كما أن له دوراً كبيراً في الحفاظ على البيئة الزراعية وخلوها من الآفات الزراعية التي تدخل إليها من المناطق الأخرى مما قد ينتج عنها تهديداً لاقتصادها وإنتاجها الزراعي". (٢)

ويوجد للحجر الزراعي النباتي Quarantine عدة تعاريف ومنها" حجر النباتات في مكان معزول حتى تثبت سلامتها "، وقد امتد هذا المفهوم ليشمل كافة النواحي التي تنظم حركات النباتات الحية وأجزائها أو المنتجات

---

(١) انظر: الحجر الصحي الزراعي تاريخه، أهميته، تطوره، على محمود، ص ١١: ٢١.

(٢)انظر: دليل الحجر الصحي الزراعي، مشور على الموقع:
https://new.reefnet.sy/index.php/2018-09-24-13-31-58/2018-09-26-11-23-43/62-protection/546-2008-08-11-11-00-25

النباتية بين أقاليم محددة أو أجزاء منها مميزة بيئيا". [١]

وعموماً فقد بدأت دول العالم في وضع إجراءات الحجر الزراعي موضع التطبيق مع بداية النصف الثاني من القرن التاسع عشر وبداية الصف الأول من القرن العشرين [٢]

وقد كان أول إجراء للحجر النباتي اتخذ في فرنسا عام (١٨٥٨م)؛ لحماية زراعة الأعناب من آفة الفيلوكسيرا[٣] التي انتقلت إليها في أمريكا، تلتها العديد من الدول الأوروبية وشمال أمريكا، فقد أصدرت روسيا أول قانون لها عام (١٨٧٣م)، وقد تزامن ذلك مع إصدار الحكومة الألمانية لقانونها في ذلك التاريخ، وأمريكا عام (١٩١٢م)، وبريطانيا عام (١٩٥٢م)، وفي عام (١٩٥٢م) وضعت منظمة الأغذية والزراعة الاتفاقية الدولية لوقاية النبات التي عدلت عام (١٩٧٩م)، ثم عدلت مرة أخرى عام (١٩٩٦م)، وتضمنت تلك الاتفاقية الأسس التشريعية المتعلقة بحماية الإنتاج النباتي العالمي، وتنظيم عملية التبادل التجاري للمواد الزراعية بين

---

(١) انظر: واقع الحجر الزراعي في الأقطار العربية، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، ص ٢٨، الحجر الصحي الزراعي تاريخه، أهميته، تطوره، على محمود، ص ١١: ٢١.

(٢) المرجعان السابقان.

(٣) الفيلوكسيرا: (باللاتينية: Phylloxera) نوع حشري ذو أهمية اقتصادية كبيرة حيث يسبب خسائر اقتصادية كبيرة على محصول العنب، ينظر موقع:
https://www.marefa.org/%D9%81%D9%8A%D9%84%D9%88%D9%83%D8%B3%D8%B1%D8%A7

البلدان التي صادقت عليها. [١]

أما بالنسبة للعالم العربي، فقد أصدرت بعض الدول العربية قوانين خاصة بالتشريع الزراعي في أوقات مبكرة فمثلاً، في جمهورية مصر العربية صدر قانون الحجر الزراعي عام ١٩٠٤م، في السودان في عام ١٩١١م، ثم تونس في عام ١٩٢٢م، والمملكة المغربية في عام ١٩٢٧م.[٢]

هذا وقد عملت العديد من الدول العربية على إصدار القوانين الخاصة بالحجر النباتي، فقد أصدرته سوريا ومصر بالقانون رقم (٢٣٧) لسنة (١٩٦٠م)، والعراق بالقانون رقم (٧) لسنة (١٩٦٦م)، والكويت بالقانون رقم (١١٢) لسنة (١٩٧٦م)، وسلطنة عمان بالقانون رقم (٤٩) لسنة (١٩٧٧م)، والإمارات العربية المتحدة نون رقم (٥) لسنة (١٩٧٩م)، واليمن بالقانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٩م بالقانون، وأخيراً القانون الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي. [٣]

وقد بين نظام الحجر الزراعي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في المادة الأولى الهدف منه بقولها: «يهدف هذا القانون (النظام) إلى منع دخول الآفات الزراعية وانتشارها، وحماية البيئة والموارد النباتية،

---

(١) موقع وزارة الزراعة اليمنية على الرابط، ينظر موقع:
http://www.yemen-nis.info/agri/agrin_yemen/plant.php

(٢) انظر: واقع الحجر الزراعي في الأقطار العربية، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، ص ٢٨، الحجر الصحي الزراعي تاريخه، أهميته، تطوره، على محمود، ص ١١: ٢١.

(٣) انظر: الحجر الصحي وأحكامه الفقهية، د. صالح محمد المسلم، ص ٢٩.

وتسهيل التجارة». [١]

النوع الثاني: الحجر البيطري: ويقصد به: الإجراء الذي تقرره وتشرف على تنفيذه الإدارة المختصة في المحاجر الحيوانية أو ما في حكمها من أماكن لعزل الإرساليات الحيوانية الواردة أو الصادرة بالمنافذ، إلى حين اتخاذ القرار المناسب بشأنها، فهذا النوع من الحجر يختص بفحص الإرساليات الحيوانية والطيور الخارجة، أو الداخلة إلى البلاد، للنظر في صلاحيتها، وعدم نقلها لعدوى من وإلى البلد، وذلك باتخاذ عدة تدابير احترازية علمية وإدارية تقررها اللائحة التنفيذية للقوانين الصادرة وتنفذها الإدارات المختصة. [٢]

وقد وضعت اللائحة التنفيذية بالمملكة العربية السعودية لنظام (قانون) الحجر البيطري في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية طرق الحجر الصحي بالنسبة للحيوان، فجعلت منافذ معينة لدخول الإرساليات الحيوانية.[٣]

كما جعلت لاستيراد حيوانات حية، أو مخلفات، أو أدوات حيوانية، أو

---

(١) انظر: نظام الحجر الزراعي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م /٩، وتاريخ ١٤٢٦/٠٢/٢٧هـ.

(٢) انظر: الحجر الصحي وأحكامه الفقهية، د. صالح محمد المسلم، ص ٢٩.

(٣) انظر: اللائحة التنفيذية بالمملكة العربية السعودية لنظام (قانون)الحجر البيطري في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الموافق عليه بقرار مجلس الوزراء رقم ١٠٩وتاريخ١٤٢٤/٤/٣٠هـ، المتوج بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٣٧ وتاريخ١٤٢٦/٧/٨هـ.

مستحضرات بيولوجية حيوانية، أو غيرها عن طريق الحصول على إذن استيراد من الإدارة المختصة، وفي حال وصول إرسالية دون حصولها على إذن استيراد يمنع دخولها، ويعاد تصديرها مباشرة إلى منشئها، وعلى نفقة المستورد، وفي حالة رفضه يجوز مصادرتها أو إتلافها على نفقة المستورد، إضافة إلى تحديدها طرقاً وإجراءات معينة لاستيراد الحيوانات، وبينت اختصاصات القائمين على تنفيذ النظام. (١)

الجدير بالذكر أن الحجر البيطري للحيوانات المريضة يظهر لنا جلياً من الحديث النبوي الذي رواه الإمام البخاري في صحيحه برقم٥٧٧١ في كتاب الطب: عن أبي سلمة ﷺ: سمع أبا هريرةﷺ، بعد يقول: قال النبي ﷺ: " لا يوردن ممرض على مصح". (٢)

قال ابن حجر في فتح الباري: " هُوَ خَبَرٌ بِمَعْنَى النَّهْيِ ...نَهَى صَاحِبَ الْإِبِلِ الْمَرِيضَةِ أَنْ يُورِدَهَا عَلَى الْإِبِلِ الصَّحِيحَةِ"(٣) أي يأتي بها لكي ترعى أو تشرب أو تختلط بأي شكل من أشكال الاختلاط مع الإبل الصحيحة، وذلك تلافياً لخطر انتقال العدوى، ويأخذ الحجر البيطري في عصرنا الحاضر أشكالاً متعددةً منها:

١/ عزل الحيوان المريض في مكان خاص به المدة الكافية لعلاجه وزوال خطر مرضه.

---

(١) انظر: قانون(نظام) الحجر البيطري في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الأمانة العامة ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر ١٠/ ٢٤٢.

٢/ عدم الخلط بين الحيوانات المريضة والصحيحة.

٣/ حظر استيراد الحيوانات من البلدان التي تنتشر فيها الأمراض والأوبئة مثل جنون البقر، وانفلونزا الخنازير، وكافة الأمراض المعدية للحيوان والإنسان المخالط.

٤/ اشتراط أن يرافق كل حيوان مستورد شهادة صحية بيطرية بخلوه من كافة الأمراض. (١)

النوع الثالث: **الحجر الصحي الشخصي**: وهذا هو النوع الثالث من أنواع الحجر وأهمها، ويقصد به عزل أشخاص بعينهم ممن يحملون خطر العدوى، وتتوقف مدة الحجر الصحي على الوقت الضروري؛ لتوفير الحماية في مواجهة خطر انتشار أمراض بعينها.

وينقسم الحجر الصحي الشخصي إلى حجر فردي، وحجر جماعي:

أما الحجر الفردي، فهو عزل فرد مصاب بمرض وبائي في مكان خاص خوفاً من تفشي ما أصيب به من مرض؛ لمدة زمانية كافية لتعافيه.

---

(١) انظر: قرار رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٧م، بتعيين أنواع الطيور النافعة للزراعة والحيوانات البرية التي يسري عليها الحظر المنصوص علنه في المادة رقم ١١٧من القانون رقم٥٣ لسنة ١٩٦٦م بإصدار قانون الزراعة، م٢، دليل إجراءات الرقابة النوعية، قرار رئيس جمهورية مصر العربية (رقم ١٠٦لسنة ٢٠٠٠) في شأن تيسيرات إجراءات الفحص والرقابة على السلع المصدرة والمستوردة، م ٢، اللائحة التنفيذية بالمملكة العربية السعودية لنظام (قانون)الحجر البيطري في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الموافق عليه بقرار مجلس الوزراء رقم ١٠٩وتاريخ١٤٢٤/٤/٣٠هـ، المتوج بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٣٧ وتاريخ١٤٢٦/٧/٨هـ.

وأما الحجر الجماعي، فهو عزل جماعة من الناس تَفشَّى بينهم المرض خوفاً من انتقاله إلى جماعة أخرى، حفاظاً على صحة المجتمع؛ لحصر الوباء، ومنع انتشاره بين الناس. (١)

وهذا يمكن أن يُسمَّى بالحجر المكاني العام، ويمكن تعريفه استنتاجاً من الحديث النبوي الذي رواه الإمام البخاري تحت رقم ٥٧٣٠ في باب ما يذكر في الطاعون من كتاب الطب (٢) بأنه: «تحريم دخول أماكن الأوبئة على غيرها أهلها، وتحريم خروج أهلها منها إلا لضرورة ملجئة، أو بمعنى آخر: فرض حظر التحرك من وإلى الأماكن الموبوءة بالأمراض والفيروسات المعدية على كل مَن فيها من البشر، وأيضاً ما فيها من الأشياء المادية من حيوانات وسفن وطائرات وسيارات ومنتجات زراعية وصناعية وغيرها».

المطلب الرابع

ضوابط الحجر الصحي

١ – يستحب أن يُعلَن عن حجر المصاب، وتعريف الناس بأسباب حجره ليعلموا حاله، ويحذروا معاملته، وليأخذوا حذرهم بتدابير الوقاية من الإصابة بما أصيب به، وليمتنعوا من الاختلاط به وملامسته، كما ورد عن

---

(١) انظر: الإسلام أول من قنَّن الحجر الصحي في العالم، حسين جبار جدوع، ص ١٥٥.

(٢) انظر: صحيح البخاري٧/١٣٠ كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، برقم (٥٧٣٠).

النبي ﷺ قوله:" لا يوردن ممرض على مصح" [١]، والذي يفهم أيضاً منه – لا يوردن مصح على ممرض؛ لأن الأصل في فهم الحديث هو ألا يوردن أحدهما على الآخر لمنع التقائهما، كما يفهم من الحديث، كي لا ينتقل المرض بينهما، وهذا هو سبب الإعلان عن المحجور وتعريف الناس به.

والمحجور: هو الشخص المصاب الذي أصيب بوباء أو بمرض انتقالي خطير وبقي محجوراً حتى زوال الأسباب الموجبة للحجر سواء بالشفاء أو الموت أو الفرار، ولا يثبت الحجر على المريض إلا بأمر طبيب مختص، كما لا يرفع إلا بأمر منه؛ لأنه حجر ثبت بحكم طبي، فلا يزول إلا به. [٢]

٢ – يجب الإعلان عن المناطق الموبوءة، وتحذير الناس من الدخول إليها، وتبليغ المقيمين فيها بعدم الخروج منها، كما ورد في حديث عبد الرحمن بن عوفﷺ أن رسول الله ﷺ قال: " إذا سمعتم به بأرض، فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها، فلا تخرجوا فراراً منه" [٣].

٣ – تعريف الناس بأهم التدابير الوقائية من الوباء وكيفية التعامل مع المرضى، كما علمنا رسول الله ﷺ ذلك فيما روي عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: قال ﷺ: " كلم المجذوم وبينك وبينه قيد [٤] رمحين" [١]؛

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: الإسلام أول من قنَّن الحجر الصحي في العالم، حسين جبار جدوع، ص ١٥٥.

(٣)سبق تخريجه.

(٤) قِيد رمح بالكسر: قدره، انظر: لسان العرب ١١ / ٣٦٩.

وروي أنه كان يقول لمعيقيب: " اجلس مني قيد رمح "[٢]؛ لضرورة الحفاظ على النفس والمجتمع كواجب تأمر به الشريعة الإسلامية. [٣]

(١) ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري١٠/١٥٩، وقال: أخرجه أبو نعيم في الطب بسند واهٍ، انظر: الطب النبوي لأبي نعيم الأصفهاني١/ ٣٥٦المحقق: مصطفى خضر دونمز التركي، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٦م.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري١٠/ ١٥٩، ما أخرجه الطبري من طريق معمر عن الزهري، " أن عمر قال لمعيقيب، " اجلس مني قيد رمح "، وفي طريق خارجة بن زيد كان عمر يقول نحوه وهما خبران منقطعان، أخرجه الطبري، وقال ابن حجر ١٠/ ١٥٩:" الأثر منقطع".

(٣) انظر: الإسلام أول من فَنَّن الحجر الصحي في العالم، حسين جبار جدوع، ص ١٥٥، ١٥٦.

المبحث الثاني
التأصيل الشرعي للحجر الصحي

وفيه مطلبان

المطلب الأول
مشروعية الحجر الصحي

يجب الحجر الصحي متى انتشر الوباء ببلد أو عمَّ البلاد، والأمر في ذلك مرجعه إلى أهل الاختصاص من الأطباء، ومؤسسات الدولة المختصة، ويجب على الجميع الاستجابة لكل التدابير التي تصدر عن الجهات الرسمية، وأولها الانعزال في المكان الذي تحدده السلطات المختصة في البلاد، منعاً لانتشار الوباء.(١)

ويُستدل على مشروعية الحجر الصحي بأدلة من القرآن الكريم، والسنة النبوية، ومن فعل الصحابة، والقواعد الفقهية، والمعقول:

أولاً: القرآن الكريم:

١- عموم الآيات الكريمة يؤكد لنا الحفاظ على الأنفس البشرية ووقايتها من الهلاك والتلف من أي طريق وعلى أية حال، حيث يقول الله ﷻ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ (٢)، ويقول سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ

---

(١) هيئة كبار العلماء بمصر تصدر بيانها الثاني حول كورونا.. الجمعة، ٠٣ أبريل ٢٠٢٠م، انظر: الموقع على الشبكة العنكبوتية: https://www.youm7.com/story/2020/4/3

(٢)سورة البقرة: من الآية: [١٩٥].

ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴿٢٩﴾ [1]

وجه الدلالة: شدَّد الإسلام على الضروريات الخمس وهي: (حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، والعرض)، والحجر الصحي هو وسيلة من الوسائل التي تحافظ على إحدى هذه الضروريات، وهي: حفظ النفس[2] ، كما أن العبد مأمور باتقاء أسباب البلاء إدا كان في عافية منها، ووباء كورونا ثبت أنه من أسباب البلاء والضرر؛ لذا وجب اجتنابه حفظاً للنفس عما يؤذيها، وامتثالاً لأمر الله تعالى بصون النفس عن المهالك.[3]

جاء في إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري:" وأما النهي عن إيراد الممرض فمن باب اجتناب الأسباب التي خلقها الله تعالى وجعلها أسبابًا للهلاك أو الأذى والعبد مأمور باتقاء أسباب البلاء إذا كان في عافية

---

(١)سورة النساء: من الآية:[٢٩].

(٢) انظر: الحجر الصحي/ عبد الله عبد الرازق مسعود السعيد، الناشر: دار الضياء ١٩٨٩م، نقلاً عن الفقه الميسَّر، عبد الله بن محمد الطيّار، عبد الله بن محمّد المطلق، محمَّد بن إبراهيم الموسَى ١٨٢/١٢.

(٣)انظر: الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق: القرافي ٢٩٧/٤ الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، وإرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، ٨/ ٤١٢الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ٣٢٣ هـ، رسالة إتحاف المنصفين والأدباء بمباحث الاحتراز عن الوباء، حمدان بن عثمان خوجة، ص٩، وهي رسالة موجودة بصيغة pdf على موقع مكتبة نور، يراجع الرابط التالي: https://www.noor-book.com

منها"[1]، ومن التهلكة التقصير في بذل أسباب النجاة من كل مضرة ومهلكة، ومنها الأوبئة والطواعين التي تحصد الأرواح، وتذهب بالأموال، وتؤثر على ضعاف الإيمان بالجزع والتسخط.

٢- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذۡرَكُمۡ﴾ [2]

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على وجوب الحذر من العدو، فيدل على وجوب الحذر من جميع المضار المظنونة، وبهذا الطريق كان الإقدام على العلاج بالدواء، والاحتراز عن الوباء، وعن الجلوس تحت الجدار المائل واجباً، فأمر الله ﷻ للمسلمين بالحذر والوقاية مما يهلك نفس المسلم أو يعرضها للخطر، وانتشار وباء كورونا مما يعرض المجتمع للخطر، واجب الحذر منه بنص الآية الكريمة.

٣- قوله تعالى: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡ وَهُمۡ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلۡمَوۡتِ فَقَالَ لَهُمُ ٱللَّهُ مُوتُواْ ثُمَّ أَحۡيَٰهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَذُو فَضۡلٍ عَلَى ٱلنَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشۡكُرُونَ﴾[3]

وجه الدلالة: قال القرطبي:" قصة قوم من بني إسرائيل وقع فيهم الوباء، وكانوا بقرية، فخرجوا منها هاربين فنزلوا وادياً فأماتهم الله – تعالى– قال ابن عباس: خرجوا فراراً من الطاعون وقالوا: نأتي أرضاً ليس بها موت، فأماتهم الله تعالى، فمر بهم نبي فدعا الله تعالى أن يحييهم حتى

---

(١)انظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٨/ ٤١٢.

(٢)سورة النساء: من الآية:[٧١].

(٣)سورة البقرة: الآية: [٢٤٣].

يعبدوه فأحياهم". [١]

ثانياً: السنة النبوية: وردت النصوص النبوية صريحة في الحفاظ على النفس وعدم الاختلاط بالمصابين، والتي أسست للحجر الصحي، ومنها:

١- قوله ﷺ:"لا يُورِدُ مُمرِض على مُصحّ". [٢]

وجه الاستدلال: في هذا الحديث نهي صريح عن مخالطة المرضى بالأصحاء، ففي هذا الحديث وضع الحظر على الحيوانات المريضة حتى لا تُعدي غيرها عادة بالمرض فيكون في ذلك ضرر على الحيوان والإنسان الذي يأكل لحمها على السواء وإضرار بالأموال التي تستهلك في العلاج ومدافعة العدوى والحد من انتشارها.

قال النووي في شرح الحديث: "لا يورد ممرض على مصح" قوله: يورد بكسر الراء، والممرض والمصح بكسر الراء والصاد ومفعول يورد محذوف، أي: لا يورد أبله المراض، قال العلماء: الممرض صاحب الإبل المراض، والمصح صاحب الإبل الصحاح؛ لأنه ربما أصابها المرض بفعل الله تعالى وقدره الذي أجرى به العادة لا بطبعها فيحصل لصاحبها ضرر

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، شمس الدين القرطبي ٣/٢٣٠: ٢٣٢ تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ ١٩٦٤م، وانظر أيضاً: تفسير الطبري = جامع البيان، أبو جعفر الطبري ٥/ ٢٦٧ المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠م.

(٢)سبق تخريجه.

بمرضها، وربما حصل له ضرر أعظم من ذلك باعتقاد العدوى بطبعها فيكفر، والله أعلم. (١)

٢- عن أسامة بن زيدﷺ، عن رسول الله ﷺ أنه قال:" إن هذا الوجع أو السقم رجز عذب به بعض الأمم قبلكم، ثم بقي بعد بالأرض، فيذهب المرة ويأتي الأخرى، فمن سمع به بأرض، فلا يقدمن عليه، ومن وقع بأرض وهو بها فلا يخرجنه الفرار منه". (٢)

٣- ويقول ﷺ:" إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه"(٣)

وجه الاستدلال من الحديثين: في الحديث الأول نهي صريح عن الانتقال من الأرض الموبوءة بالطاعون وإليها، والطاعون من الأمراض المعدية؛ فيقاس على هذا جميع الأماكن الموبوءة بأي مرض معد، والحديث الثاني يعد تأصيلاً شرعياً للحجر الصحي، فهذا الذي حكم به الرسول ﷺ في الوباء العام الذي يكون بأرض معينة هو الذي تقوم به الحكومات في هذا الزمن من منع كل من يأتي من بلد موبوء من دخول أرضها حتى نتأكد من خلوه تماماً من هذه الأمراض كما تحذر مواطنيها من الذهاب إلى بلدان فيها شيء من الأوبئة. (٤)

يقول أحد الباحثين: "نهيه ﷺ من الخروج من البلد المصاب بالطاعون

---

(١)شرح صحيح مسلم، للإمام النووي ٤٦٨/١٤.

(٢)سبق تخريجه.

(٣)سبق تخريجه.

(٤) انظر: الطب الوقائي في السنة النبوية ص٩٣.

أو الدخول إليه إعجاز علمي آخر، إذ هذا الحديث أصل في الحجر الصحي الذي لم يعرفه العالم إلا على أبواب القرن العشرين، فقد أثبتت الدراسات أن البلد المصاب بالمرض الوبائي إذا خرج منه الإنسان فإنه ينشر المرض، وإن لم يصب به، فأصبح أول قرار يتخذ عند حصول الوباء الحجر الصحي على المنطقة الموبوءة". (١)

فالنهي عن الخروج من الأرض الموبوءة يمثل حجراً صحياً سبق إليه الإسلام الطب بمئات السنين، كما أن منع الدخول إلى الأرض الموبوءة يعد إجراء وقائياً سبق إليه الإسلام، وقد توصَّل العلماءُ في الطب الحديث أن حصر المرض في مكان محدود يتحقق بإذن الله بمنع الخروج من الأرض الموبوءة. (٢)

٤- وقوله ﷺ للمجذوم من وفد ثقيف الذي أقبل ليبايعه: "إنا قد بايعناك فارجع". (٣)

وجه الاستدلال: في هذا الحديث: أمر وفعل صريح بعدم مخالطة من به جذام؛ والجذام مرض معد، فيقاس عليه كل ما كان كذلك.

٥- وقوله ﷺ :"فر من المجذوم كما تفر من الأسد". (٤)

---

(١)انظر: أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي، السيف، ص٢٣.

(٢)انظر: الوقاية الصحية في الإسلام، علي بن جابر الثبيتي، مجلة البحوث الإسلامية، العدد الواحد والسبعون، ص ٢٧١، مجلة البحوث الإسلامية، العدد الواحد والسبعون، ذو القعدة ١٤٢٤ / صفر ١٤٢٥هـ، يناير / أبريل ٢٠٠٤م.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ١٢٦/٧، كتاب الطب، باب الجذام، برقم (٥٧٠٧).

وجه الاستدلال: أن حجر المريض بوباء كورونا من الفرار من المجذوم؛ لإنقاذ المجتمع المسلم منه؛ لأن مصطلح الفرار يعني عدم الاقتراب منه، أو ملامسته، وهذا لا يتحقق للمجتمع كله إلا بالحجر الصحي على المجذوم حفاظاً عليه وعلى المجتمع المسلم للحيلولة دون انتشار إصابته بين المسلمين ولاتخاذ التدابير الصحة لمنفعته، والفرار الوارد هنا ليس بمعناه الحرفي، وإنما أراد رسول الله ﷺ الوصية لأمته بمكافحة هذا المرض، والبحث عن طرق الوقاية منه، واتخاذ التدابير اللازمة لمنع سريانه وانتشاره، وهذا هو ما يسمى في عصرنا الحاضر ب (الحجر الصحي). (١)

ولكن قد يشكل مع هذه الأحاديث ما صح عن أبي هريرة ﷺ ، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا عدوى ولا طيرة، ولا هامة ولا صفر". (٢)

قال جمهور العلماء: يجب الجمع بين هذه الأحاديث، وهي صحيحة، قالوا: وطريق الجمع أن حديث: «لا عدوى» المراد به نفي ما كانت الجاهلية تزعمه وتعتقده أن المرض والعاهة تعدى بطبعها لا بفعل الله تعالى، وأما حديث: «لا يورد ممرض على مصح»، فأرشد فيه إلى مجانبة

---

(١)انظر: تقييد المباح، د/ أسامة فخري الجندي، من كتاب فقه النوازل كورونا المستجد أنموذجاً: الذي أصدرته وزارة الأوقاف المصرية، بإشراف وتقديم ومشاركة د. محمد مختار جمعة، مطبعة وزارة الأوقاف ١٤٤١هـ ٢٠٢٠م، ص١٣٠.

(٢)أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ١٢٦، كتاب الطب، باب الجذام برقم: (٥٧٠٧)، ومسلم في صحيحه ٤/ ١٧٤٣، كتاب السلام، باب لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، ولا نوء، ولا غول، ولا يورد ممرض على مصح، برقم: ١٠١(٢٢٢٠).

ما يحصل الضرر عنده في العادة بفعل الله تعالى وقدره، فنفى في الحديث الأول العدوى بطبعها، ولم ينف حصول الضرر عند ذلك بقدر الله تعالى وفعله، وأرشد في الثاني إلى الاحتراز مما يحصل عنده الضرر بفعل الله وإرادته وقدره، فهذا الذي ذكرناه من تصحيح الحديثين والجمع بينهما هو الصواب الذي عليه جمهور العلماء ويتعين المصير إليه. (١)

ومما سبق يتبيّن أن نبينا محمد ﷺ ضرب لنا المثل الأعلى في الوقاية من البلاء والوباء، وأكَّد على التدابير الوقائية النبوية، وهذه التدابير هي عين الحجر الصحي اليوم .

ثالثاً: فعل الصحابة: سار الصحابة الكرام –رضوان الله عليهم– على نهج النبي ﷺ فراعوا مصلحة الفرد والمجتمع بسبل الوقاية والحجر الصحي، وطبقوه في حياتهم، ومن ذلك:

– عن ابن أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَرَّ بِامْرَأَةٍ مَجْذُومَةٍ وَهِيَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَقَالَ لَهَا يَا أَمَةَ اللَّهِ لَا تُؤْذِي النَّاسَ لَوْ جَلَسْتِ فِي بَيْتِكِ فَجَلَسَتْ فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ لَهَا إِنَّ الَّذِي كَانَ قَدْ نَهَاكِ قَدْ مَاتَ فَاخْرُجِي فَقَالَتْ مَا كُنْتُ لِأُطِيعَهُ حَيًّا وَأَعْصِيَهُ مَيِّتًا".(٢)

---

(١)انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١٤/ ٢١٤، فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٠/ ١٥٩.

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ٣/ ٦٢٥ كتاب الحج، باب جامع الحج، برقم (١٦٠٣)، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٤م.

وجه الاستدلال: يقول الحافظ ابن عبد البر (رحمه الله): " يحال بين المجذومين وبين اختلاطهم بالناس لما في ذلك من الأذى لهم وأذى المؤمن والجار لا يحل، وإذا كان آكل الثوم يؤمر باجتناب المسجد وكان في عهد رسول الله ﷺ ربما أخرج إلى البقيع فما ظنك بالجذام".(١)

وجاء في البيان والتحصيل:" وإذا وجب بهذا وما أشبهه من الأحاديث أن يحال بين المجذومين وبين اختلاطهم بالناس لما في ذلك من الإذاية لهم والضرر بهم كان منع الرجل المجذوم من وطء إمائه أوجب؛ لأن الضرر بذلك عليهن أكثر".(٢)

ولا يعني أننا نهمل المجذوم أو المصاب بأي وباء بل علينا أن نقوم على خدمته، ونثاب على خدمته وتمريضه، وعلى القيام بمصالحه، والمجذوم هو الذي به الجذام، وهو داء يشق الجلد، ويقطع اللحم، ويتساقط منه ".(٣)

- عن عبد الله بن عباس: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، خرج

---

(١)انظر: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، لابن عبد البر ٤٠٧/٤، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، هـ ،٢٠٠٠م.

(٢)انظر: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ٣٩١/٩ تحقيق: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

(٣) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين الزيلعي٢٥/٣بتصرف، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.

إلى الشام، حتى إذا كان بسرغ[1] لقيه أمراء الأجناد، أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه، فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشام. قال ابن عباس: فقال عمر: ادع لي المهاجرين الأولين، فدعاهم فاستشارهم، وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشأم، فاختلفوا، فقال بعضهم: قد خرجت لأمر، ولا نرى أن ترجع عنه، وقال بعضهم: معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ ، ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادعوا لي الأنصار، فدعوتهم فاستشارهم، فسلكوا سبيل المهاجرين، واختلفوا كاختلافهم، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادع لي من كان ها هنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح، فدعوتهم، فلم يختلف منهم عليه رجلان، فقالوا: نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء، فنادى عمر في الناس: إني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه. قال أبو عبيدة بن الجراح: أفراراً من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة؟ نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله، أرأيت لو كان لك إبل هبطت واديا له عدوتان، إحداهما خصبة، والأخرى جدبة، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟ قال: فجاء عبد الرحمن بن عوف – وكان متغيبا في بعض حاجته – فقال: إن عندي في هذا علما، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه» قال: فحمد الله عمر ثم انصرف".[2]

وجه الدلالة: أن في هذه القصة تطبيقاً عملياً للحجر الصحي، وذلك برأي

---

(١) سرغ: قرية بوادي تبوك من طريق الشام، النهاية، ابن الأثير ٣٦١/٢.

(٢) سبق تخريجه.

أفاضل الصحابة مهاجرة الفتح، وبفعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ حينما رجعوا وامتنعوا عن دخول الأرض الموبوءة.[1]

– أضف إلى ذلك ما فعله سيدنا عمرو بن العاص لما تولى قيادة جند الشام بعد موت أبي عبيدة في ذلك الطاعون الذي أصاب الشام عام ١٨هـ، المعروف بطاعون عمواس، فلما تولى قيادة الجيش قام فيهم خطيباً فقال: أيها الناس، إن هذا الوجع إذا وقع فإنما يشتعل اشتعال نار، فتحصنوا منه في الجبال".[2]

– وعن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: " أَقْبَلْتُ إِلَى الزُّبَيْرِ يَوْمًا وَأَنَا غُلَامٌ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ أَبْرَصُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَمَسَّ الْأَبْرَصَ فَأَشَارَ إِلَيَّ الزُّبَيْرُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَنْصَرِفَ كراهية أَنْ أَمَسَّهُ ".[3]

وذكر ابن كثير في البداية والنهاية أن الوليد بن عبد الملك أقام

---

(١) المبسوط للسرخسي١٠/١٦٦ بتصرف، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، المعجم الكبير للإمام الطبراني١/١٣١كتاب العشرة، باب مما أسند عبد الرحمن بن عوف ﷺ ، برقم (٢٧٠)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة: الثانية.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١/١٩٦، البداية والنهاية: لابن كثير، ٧/٩١، تحقيق: علي الشيري، الطبعة الأولى:١٤٠٨هـ ١٩٨٨م، دار إحياء التراث العربي.

(٣) شعب الإيمان للإمام البيهقي، ٢/٤٩١ باب التوكل بالله ﷻ والتسليم لأمره تعالى في كل شيء، برقم (١٢٩٦).

الملاجئ في أنحاء دولته وجمع إليها المجذومين وأجرى عليهم الأرزاق".[١]

ولذلك يقول الدكتور الثبيتي: بعد أن ذكر أحاديث الطاعون والجذام وفعل عمر ﷺ مع المجذومة، قال:" وهذا هو الحجر الصحي بأجلى معانيه وأوضح صوره، يتضح من أقواله وأفعاله ﷺ وسنة الخلفاء الراشدين من بعده، فكل مرض يشابه الطاعون والجرب في وسائل انتقاله يأخذ حكمه ... فأرى أنه يجب عزل المريض وإبعاده عن الأصحاء، ولو بإقامة محاجر صحية خاصة، كمحاجر المجذومين، ومرضى السلّ، والأوبئة الأخرى كسائر الأمراض المحجرية". [٢]

رابعاً: القواعد الفقهية والأصولية: توجد بعض القواعد الفقهية والأصولية يُستدل بها على مشروعية الحجر الصحي، عند انتشار الأوبئة المعدية، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

١- قاعدة: لا ضرر ولا ضرار [٣]، وهذه قاعدة كلية كبرى، وهي بلفظها في الأصل حديث نبوي شريف، رواه عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال: " لا ضرر ولا ضرار". [٤]

---

(١)انظر: البداية والنهاية للإمام ابن كثير، ٩/ ١٨٦.

(٢)انظر: رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز للدكتور: سعود الثبيتي، ص (٧٤)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المجلد الثامن، العدد التاسع ١٣٤٦.

(٣)انظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم ص١٢٣، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ ١٩٩٩م، الأشباه والنظائر، السيوطي ص١٢١، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ ١٩٩٠م.

(٤) سبق تخريجه.

والقاعدة نص صريح واضح في منع كل أنواع الضـــرر؛ لأن النكـــرة المنفية تعم. وعليه، فلا يجوز لأحد أن يضرّ غيـــره ابتـــداء، أو أن يقابـــل الضّرر بالضّرر على وجه غير مشروع.

وتحريم الضّرر يشمل دفعه قبل وقوعه بالوسائل المناسبة المتمثلة في مختلف التدابير الوقائية، كما يشمل رفعه بعد وقوعه بالوسائل التي ترفـــع أثره.

ويتخرج على هذه القاعدة العامة الكلية قواعد أخرى فرعيـــة، منهـــا: "الضّرر يزال"، و "تحمّل الضّرر الخاص بدفع الضّـــرر العـــام"، وتحمـــل الضّرر الأخفّ لدفع الضرر الأشد" ...

ومن الأحاديث الصريحة في التحذير من مضارّة الغير: حـــديث أبـــي صرمة الأنصاري ﷺ عن النبي ﷺ قال: " من ضارَّ ضارَّ الله به ... "[1]

٢- قاعدة: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة[2]: أنه يجـــب على الحاكم أن يتصرف في أمور من هم تحت ولايته بما يحقق مصـــالحهم ويدفع عنهم مضارهم داخل البلاد وخارجها، فإن أخلّ بطلت تصرفاته ولـــم تنفذ وحوسب.[3]

---

(١) سبق تخريجه.

(٢)انظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم ص١٢٣، الأشباه والنظائر، السيوطي ص١٢١.

(٣)انظر: شرح القواعد الفقهية، الزرقا، ص ٣٠٩، المحقق: عبد الستار أبو غدة - مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم،سنة النشر: ١٤٠٩، ١٩٨٩م، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، ٤٩٣/١ الناشر :دار الفكر، دمشق، الطبعة :الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

وبناء عليه فللحاكم الأمر بالحجر الصحي على المرضى المصابين بالأمراض الخطرة والمعدية إذا تحققت المصلحة من الحجر عليهم، ويلزم طاعته في ذلك حفاظاً على الصحة العامة، وله منع بعض الأدوية من الدخول في بلاده إن رأى المصلحة من منع هذه الأدوية. (١)

وبناءً على ذلك قامت الدول والحكومات بفرض التقييدات على الحرية الفردية بما يحقق المصلحة سواء من حيث منع الدخول إلى المدن والخروج منها، وحظر التجوّل أو الحجر على أحياء محددة، أو المنع من السفر، أو المنع من التعامل بالنقود الورقية والمعدنية وفرض الإجراءات اللازمة للتعامل بها، وتعليق الأعمال والدراسة وإغلاق الأسواق، كما إنه يجب الالتزام بقرارات الدول والحكومات بما يسمى بالتباعد الاجتماعي ونحو ذلك مما من شأنه المساعدة على تطويق الفيروس ومنع انتشاره لأن تصرّفات الإمام منوطة بالمصلحة، عملاً بالقاعدة الشرعية التي تنص على أن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة.(٢)

---

(١)انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة رقم: ٧/٥/ ٦٩ في ١٤١٢/١١/١٢هـ.

(٢)انظر: توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية لهذا العام بعنوان: "فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية"، والتي عقدها مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، بواسطة الفيديو عن بُعد، بتاريخ ٢٣ شعبان ١٤٤١هـ، الموافق ١٦ أبريل ٢٠٢٠م.
انظر التوصيات على الموقع:
http://www.iifa-aifi.org/5254.html

٣- قاعدة الضرر يدفع بقدر الإمكان [١]: أن انتشار الأمراض المعدية خطر على المجتمع، ولذا يجب الحجر على من ابتلي بها حتى يثبت شفاؤه منها، دفعاً للضرر عن غيره [٢]، فهذه القاعدة تعبر عن وجوب دفع الضرر قبل وقوعه، بكل الوسائل الكافية الكافلة، وفقاً لقاعدة المصالح المرسلة والسياسة الشرعية؛ لأن الوقاية خير من العلاج، وذلك بقدر الإمكان؛ لأن التكليف الشرعي على حسب الاستطاعة، فالضرر لا يقره الشرع نهائياً؛ لذا يجب دفعه قبل وقوعه ما أمكن كلية، فإن لم يمكن دفعه بالكلية، فبقدر ما يمكن إذا كان يمكن جبره بعوض يجبر، وإن لم يمكن دفعه بالكلية ولا جبره، فإنه يترك على حاله. [٣]

وهناك من الوسائل ما يمنع الأمراض قبل وقوعها؛ لذا يجب اتخاذ

---

(١)انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر ٣٧/١، تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، ٩٢٧/٢، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، البورنو ص ٢٥٦، الناشر: مؤسسة الرسالة العلمية، الطبعة الرابعة ١٤١٦هـ ١٩٩٦م، القواعد الفقهية وتطبيقاتها، د. محمد مصطفى الزحيلي، ٢٠٨/١، القواعد الفقهية المتعلقة بالأمن وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، حوامدي حميده، ص ٤٧٧، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية ٢٠١٧-٢٠١٨م.

(٢)انظر: الإفادة الشرعية في بعض المسائل الطبية: وليد بن راشد السعيدان، ص ٢٢٩، بدون دار نشر، أو سنة نشر.

(٣) انظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها، د. محمد مصطفى الزحيلي٢٠٨/١، القواعد الفقهية المتعلقة بالأمن وتطبيقاتها ص ٤٧٧.

كافة الإجراءات اللازمة لذلك لدفع الضرر على صحة الإنسان وبيئته قدر الإمكان عملاً بالقاعدة.

٤- قاعدة: يحتمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام[١]: أن عزل المريض وإن كان به بعض الضرر عليه من عدم مخالطة الناس، إلا أن هذا يعدُّ ضرراً خاصاً يُتحمَّل من أجل دفع ضرر عام وهو انتشار الوباء وهلاك المجتمع. [٢]

وعلى هذا يجوز عزل المريض مرضاً معدياً، وهو ما يسمى بالحجر

---

(١)انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٧، شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا ١١٥/١، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر ٣٦/١، وللقاعدة صيغ أخرى منها: دفع الضرر العام واجب وإن كان فيه إلحاق الضرر بالخاص. تبيين الحقائق، الزيلعي، ١٩٣/٥، ودفع الضرر العام واجب بإثبات الضرر الخاص، انظر: التقرير والتحرير في علم الأصول، لابن أمير الحاج، ٢٦٩/٢، الضرر الخاص يجب تحمله لدفع الضرر العام، انظر: البحر الرائق، لابن بجيم، ٨/ ٤٠٣، دار الكتاب الإسلامي، ط: ٢ د.ت، النفع العام مقدم على الضرر الخاص، البحر الرائق، لابن بجيم، ٨/ ٥٤٧، القواعد الفقهية المتعلقة بالأمن وتطبيقاتها ص ٤٧٧.
والضرر الخاص: هو ما يلحق بالفرد أو الجماعة أو الطائفة المخصوصة.
أما الضرر العام: هو ما يلحق عامة المسلمين أو قطراً من أقطارهم أو بلداً من بلداهم، أو جماعة عظيمة منهم. انظر: انظر: نظرية التعسف في استعمال الحق، فتحي الدريني، ص ٢٣٥، ٢٣٦ مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٨ه ١٩٨٨م.

(٢)انظر: التدابير الوقائية من الأمراض والكوارث، إيمان عبد العزيز المبرد ص ٦٩، ٧٠ رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه، بكلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٣٢هـ ١٤٣٣هـ.

الصحي، وذلك نظراً إلى أن ضرر المريض بالعزل يمكن أن يتحمل في جانب دفع الضرر الناتج عن تركه يخالط المجتمع، حيث يمكن أن يتسبب في ذلك تفشي الوباء في عموم الناس، فيجوز الحجر على أصحاب الأمراض المعدية حفاظاً على صحة عامة الناس. (١)

الجدير بالذكر أن كل ما سبق من التدابير الوقائية يدخل تحت الأخذ بالأسباب وحسن التوكل على الله ﷻ ، فهو في ذاته عبادة وطاعة لله ﷻ، وهو غرض صحيح وحاجة مؤقتة لدرء المفاسد ودفع الأمراض (٢)، وقد قال تعالى على لسان سيدنا إبراهيم (عليه السلام):﴿رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾(٣) ، وقال ﷺ: " احرص على ما ينفعك، واستعن بالله ولا تعجز". (٤)

٥- قاعدة: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح(٥): الحجر الصحي مع قيام مقتضاه جائز في الشريعة الإسلامية، بل قد يكون من باب الوجوب

---

(١)انظر: غمز عيون البصائر على الأشباه والنظائر، الحموي، ٣١٩/٤، دار الكتب العلمية ــ ط: ١ ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، الإفادة الشرعية في بعض المسائل الطبية، وليد ابن راشد السعيدان ص ٢٢٩، القواعد الفقهية المتعلقة بالأمن وتطبيقاتها ص ٤٨٥.

(٢)انظر: تقييد المباح، د/ أسامة فخري الجندي، ص١٣٧.

(٣)سورة الممتحنة: الآية: [٤].

(٤)أخرجه مسلم في صحيحه ٢٠٥٢/٤ كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله، برقم (٢٦٦٤).

(٥) ينظر: الأشباه والنظائر، السيوطي، ص:(٨٧)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ ١٩٩٠م.

محافظة على صحة الآخرين، ففي الحجر الصحي مضرة ومفسدة خاصة إلا أننا نرتكبها؛ لأننا ندفع بها ضرراً عاماً ومفسدة عامة، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح، ودليلها حديث عبد الرحمن بن عوف ﷺ عن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- أن عمر بن الخطاب ﷺ خرج على الشام حتى إذا كان بسرغ لقيه أمراء الأجناد[1]، وهذا الحديث أصل في فرض الحجر الصحي على المنطقة الموبوءة، ومن المقرر في الطب أنه إذا خرج شخص من المنطقة الموبوءة فإنه ينشر المرض، ولذا يجب منع الناس من السفر والانتقال من المنطقة الموبوءة. وقد لاحظنا جميع دول العالم تمارس هذا الاجراء الوقائي النبوي من حجر المرضى مخافة العدوى وكذلك إجراءات منع السفر والانتقال من بلد لبلد حتى تتمكن الدول من تطويق المرض والحد من العدوى.[2]

٦- قاعدة: اعتبار المصلحة العامة لتحمل الضرر الأخف[3]: هذه القاعدة من قواعد الترجيح والنظر بين المفاسد التي يجب أن تدفع

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: التكاليف الشرعية في زمن كورونا بين الرخصة والعزيمة: نماذج تطبيقية، د. محمد عبد الحق بكراوي، د. عبد الله بكراوي، ضمن بحوث المؤتمر الدولي التاسع الذي نظمه مركز لندن للبحوث والاستشارات بالتعاون مع مركز يونيفرسال للبحوث، بعنوان:" تداعيات فيروس كوفيد -١ (٦-٨ يونيو ٢٠٢٠م) ص ٦٦٦.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ٣٤٣/١١، ٦١٩/١٠، ٥٣٨/٢٠، نظرية المقاصد عند ابن تيمية، يوسف البدوي ص٣٠٠، الناشر: دار النفائس ٢٠٠٠م، فقه الأولويات دراسة في الضوابط، محمد الوكيلي ص ٤، الناشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، سنة النشر: ١٤١٦ هـ ١٩٩٧م.

والمصالح التي يجب أن تستجلب، ومعناها أنه تقدم المنافع الخاصة بالأمر العام، ونتحمل فيها الضرر الأخف أو الخاص. (١)

٧- قاعدة :لولي الأمر تقييد المباح : هذه القاعدة من القواعد الفقهية المستقرة، وتعني أن تصرف الحاكم على محكوميه إنما هو منوط بالمصلحة، ويراد بالمصلحة هنا: المصلحة المعتبرة أو المرسلة لا الملغاة، كما أنه يراد بها المصلحة العامة، ومن ثم فللحاكم تدبير وسياسة الكثير من الأمور وفق اجتهاده بعد النظر السليم والتحري الدقيق، مستنداً إلى استشارة أهل الاختصاص، والإفادة من الكفاءات وأهل الخبرة، ممن يتسمون بالعدل، والصدق، والأمانة، وقوة الخبرة، في سياسة وتدبير الأمور المتنوعة التي تخص المحكومين، مع اعتبار الضابط الكل (وهو المصلحة) . (٢)

وقد قال الخادمي من السادة الحنفية: (... والمفهوم أن كل مباح أمر به الإمام لمصلحة داعية لذلك فيجب على الرعية إتيانه". (٣)

وعند محققي الشافعية: "يجب طاعة الإمام في أمره ونهيه ما لم يأمر

---

(١) انظر: التكاليف الشرعية في زمن كورونا بين الرخصة والعزيمة: نماذج تطبيقية، د. محمد عبد الحق بكراوي، د. عبد الله بكراوي، ص ٦٦٦.

(٢)انظر: موسوعة الفتاوى المؤصلة، دار الإفتاء المصرية،٢٧٨/٥: ٢٨٢، طبعة ١٤٣٤ هـ ٢٠١٣م، بتصرف.

(٣)انظر: بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية للخادمي الحنفي،٦٢/١، طـ ١٣٤٨ هـ، مطبعة الحلبي.

بمحرم". [١]

وبناءً على ما سبق فإن لولي الأمر أن يقيد المباح؛ رعاية للمصلحة العامة، ودفعاً لما يؤدي إلى وقوع الضرر العام، وحفظاً لصحة وسلامة العباد من إجراءات احترازية ووقائية، إلى غير ذلك مما يتعلق بالشأن العام. [٢]

٨- ومن القواعد الفقهية أيضاً: أن كلَّ ما تعيَّن طريقاً للسلامة في الحال وسبباً للعافية في المآل فهو واجب شرعًا وعقلًا. [٣]

خامساً: من المعقول:

- أن عدم التداوي في مثل هذه الحالات هو نوع من الإلقاء بالنفس إلى التهلكة، وهو أمر منهي عنه، قال تعالى ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [٤]، ويقول سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ [٥]، ويقول سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۝٢٩﴾. [٦]

- أن الضرر سيتعدى إلى الآخرين من الأهل والمحيطين بالمريض، كما يمكن أن يتعدى الضرر إلى المجتمع بأسره، وقد ورد النهي الصريح

---

(١)انظر: تفسير الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، ١/٦٤-٦٥، تحقيق: علي عطية، طـ ١، ١٤١٥ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢)انظر: تقييد المباح، د/ أسامة فخري الجندي، ص١٣٠.

(٣)انظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم ص١٢٣، الأشباه والنظائر، السيوطي ص١٢١.

(٤)سورة البقرة: من الآية: [١٩٥].

(٥)سورة النساء: من الآية: [٧١].

(٦)سورة النساء: من الآية:[٢٩].

عن الإضرار بالمسلمين في قوله ﷺ : «لا ضرر ولا ضرار» [١]

– أن تمريضه سيشق على أهله، أو من يقوم بتمريضه وتلبية حاجاته. [٢]

وقد أكد العلماء ما يفيد الحجر الصحي، فهذا حافظ المغرب ابن عبد البر قال:" لا يحل لأحد أن يفر من أرض نزل فيها إذا كان من ساكنيها ولا أن يقدم عليه إذا كان خارجاً عن الأرض التي نزل بها". [٣]

وإضافة لما سلف في تأكيد مشروعية الحجر الصحي، ووجوب الامتثال له، ينبغي أن يتفطن لما حثّ عليه الشرع من وسائل الوقاية الأخرى من الأوبئة؛ كالطهارة والنظافة، والحرص على إسباغ الوضوء، وطهارة البدن والمكان، وهي أمور واجبة على المسلم كل يوم، تابعة لما يؤديه من فرائض وواجبات، وتكرار ذلك له دلالته الإيمانية والصحية. [٤]

وبهذا يظهر سبق الإسلام في مسألة الحجر الصحي الذي فرضته كثير

---

(١) سبق تخريجه.

(٢)انظر: الفقه الطبي، إعداد: الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية ص٥٥، إصدار الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية (١) جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام١٤٣١هـ ٢٠١٠م، إذن المريض وعلاج الحالات الميؤوس منها إعداد الدكتور محمد علي البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ١٥٢٢/٧.

(٣)انظر: التمهيد، لابن عبد البر، ١١١/٦.

(٤)انظر: الحَجْرُ الصِّحِّي فِي الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيةِ، د. عبد الكريم القلالي ٨ أبريل، ٢٠٢٠م، انظر الموقع على الشبكة العنكبوتية:https://maarifa-center.com

من دول العالم في زماننا.

وقد أوصت منظمة الصحة العالمية بضرورة تطبيق ما يعرف بالحجر الصحي للمريض، ونصت على تجنب الاقتراب كثيراً من الناس، ووجوب الاحتفاظ بمسافة لا تقل عن متر واحد (٣ أقدام) بينك وبين أي شخص يسعل أو يعطس، لماذا؟ عندما يسعل الشخص أو يعطس، تتناثر من أنفه أو فمه قطيرات سائلة صغيرة قد تحتوي على الفيروس، فإذا كنت شديد الاقتراب منه يمكن أن تتنفس هذه القطيرات، بما في ذلك الفيروس المسبب لمرض كوفيد-١٩ إذا كان الشخص مصاباً به، وكذلك وجوب تجنب لمس العينين والأنف والفم، لماذا؟ تلمس اليدان العديد من الأسطح ويمكنها أن تلتقط الفيروسات، وإذا تلوثت اليدان فإنهما قد تنقلان الفيروس إلى العينين أو الأنف أو الفم، ويمكن للفيروس أن يدخل الجسم عن طريق هذه المنافذ ويصيبك بالمرض. (١)

---

(١)انظر: الموقع على الشبكة العنكبوتية:

.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-https://www coronavirus-2019/advice-for-public

وموقع: منظمة الصحة العالمية، مقال بعنوان: بيان مشترك بشأن السياحة ومرض كوفيد – ١٩: منظمة السياحة العالمية ومنظمة الصحة العالمية تدعوان إلى التنسيق والعمل بحس المسؤولية

https://www.unwto.org/ar/news/unwto-who-a-joint-statement-on-tourism-and-covid-19

المطلب الثاني

الحكمة من مشروعية الحجر الصحي

ترجع الحكمة من مشروعية الحجر الصحي إلى مجموعة من الأمـــور من أهمها:

أولاً: الحفاظ على النفس من التهلكة، قـــال تعـــالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ (١)، وقـــال ﷻ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾. (٢)

ثانياً: حمل النفوس على الثقة بالله، والتوكل عليـــه، والصـــبر علـــى أقضيته والرضى بها.

ثالثاً: مراعاة المصالح العليا للأمة والمحافظة عليهـــا، فـــإن الحجـــر الصحي وسيلة تتحقق مها المحافظة على الدين والنفس والعقـــل والمـــال وهي جميعها مصالح عليا للأمة.

رابعاً: تجنب الأسباب المؤذية والبعد منها.

خامساً: الأخذ بالعافية التي هي مادة المعاش والمعاد. (٣)

سادساً: الحد انتشار الأوبئة والأمراض المعدية بين البشر والحيوانات والطيور والنباتات وسائر الكائنات الحية الأخرى.

---

(١)سورة البقرة: من الآية: [١٩٥].

(٢)سورة النساء: من الآية:[٢٩].

(٣)انظر: زاد المعاد ٢٩/٤، فقه الأوبئة، بيان لأهم الأحكام الشرعية المتعلقة بأزمة (كوفيد ١٩) كنموذج، ص ٣٢ د. عامر محمد نزار جعلوط، الكتاب برعاية شركة الأدهم للصرافة، ٢٠٢٠م

سابعاً: أن لا يستنشقوا الهواء الذي قد عفن وفسد فيمرضون.

ثامناً: أن لا يجاوروا المرضى الذين قد مرضوا بذلك فيحصل لهم بمجاورتهم من جنس أمراضهم.

تاسعاً: حماية النفوس عن الطيرة والعدوى فإنها تتأثر بهما، فإن الطيرة على من تطير بها، وبالجملة ففي النهي عن الدخول في أرضه الأمر بالحذر والحمية والنهي عن التعرض لأسباب التلف. وفي النهي عن الفرار منه الأمر بالتوكل، والتسليم، والتفويض، فالأول: تأديب وتعليم، والثاني: تفويض وتسليم". (١)

يقول الدكتور محمد على البار في كتابه "العدوى بين الطب وحديث المصطفى ﷺ: " إن الحجر الصحي يعتبر من أهم وسائل مقاومة انتشار الأمراض الوبائية". (٢)

وهناك حكم أخرى في الحجر الصحي(٣) نص عليها أبو حامد الغزالي؛ حيث قال: «لو رخص للأصحاء في الخروج لما بقي في البلد إلا المرضى الذين أقعدهم الطاعون فانكسرت قلوبهم وفقدوا المتعهدين ولم يبق في البلد من يسقيهم الماء ويطعمهم الطعام وهم يعجزون عن مباشرتهما بأنفسهم؛ فيكون ذلك سعياً في إهلاكهم تحقيقاً، وخلاصهم منتظر كما أن خلاص الأصحاء منتظر؛ فلو أقاموا لم تكن الإقامة قاطعة بالموت، ولو خرجوا لم

---

(١)انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد ٤/٤٠.

(٢)انظر: الإعجاز العلمي في السنة النبوية ١/٤٥٧.

(٣)انظر: الحَجْرُ الصِّحِّي فِي الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيةِ، د. عبد الكريم القلالي ٨ أبريل، ٢٠٢٠م، انظر الموقع على الشبكة العنكبوتية:https://maarifa-center.com

يكن الخروج قاطعاً بالخلاص وهو قاطع في إهلاك البـــاقين، والمســـلمون كالبنيان يشد بعضه بعضاً والمؤمنون كالجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعى إليه سائر أعضائه ...، نعم لو لم يبق بالبلد إلا مطعونون وافتقـــروا إلى المتعهدين وقدم عليهم قوم فربما كان ينقدح استحباب الدخول ههنـــا؛ لأجل الإعانة ولا ينهى عن الدخول؛ لأنه تعرض لضرر موهوم على رجـــاء دفع ضرر عن بقية المسلمين، وبهذا شبه الفرار من الطاعون في بعـــض الأخبار بالفرار من الزحف»[١]

ولقد جمع النبي ﷺ للأمة في نهيه عن الدخول إلى الأرض التي هـــو بها، ونهيه عن الخروج منها بعد وقوعه كمال التحرز منه، فإن في الدخول في الأرض التي هو بها تعرضاً للبلاء، وموافاة له في محل سلطانه، وإعانة للإنسان على نفسه، وهذا مخالف للشرع والعقل، بل تجنب الـــدخول إلـــى أرضه من باب الحمية التي أرشد الله سبحانه إليهـــا، وهـــي حميـــة عـــن الأمكنة، والأهوية المؤذية. [٢]

ومما تجدر الإشارة إليه أن السنة النبوية الشريفة قد حـــددت مبـــادئ الحجر الصحي كأوضح ما يكون التحديد فهي تمنع الناس من الدخول إلـــى البلدة المصابة بالطاعون، كما أنها تمنع أهل تلك البلدة من الخروج منهـــا، ومنع السليم من الدخول إلى أرض الوباء قد يكون مفهوما بدون الحاجـــة إلى معرفة دقيقة بالطب، ولكن منع سكان البلدة المصـــابة بالوبـــاء مـــن الخروج، وخاصة منع الأصحاء منهم يبدو عسيراً على الفهم بدون معرفـــة

(١)انظر: إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ٢٩١/٤، الناشر: دار المعرفة، بيروت.

(٢)انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية ٢٩/٤، فقه الأوبئة ص ٣٢.

واسعة بالعلوم الطبية الحديثة، فالمنطق والعقل يفرض على السليم الذي يعيش في بلدة الوباء أن يفر منها إلى بلدة سليمة حتى لا يصاب هو بالوباء، هكذا يقول العقل والمنطق، لماذا تبقى في بلاد الوباء، وتنتظر حتى يأتيك الوباء بالموت ؟! والفرار من الوباء والهلاك تفرضه غريزة حب البقاء كما يفرضه المنطق والعقل، وقد يقول لك قائل: "ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة " والبقاء في أرض الوباء تهلكة أي تهلكة؟![1]

ورأى العالم في زماننا كيف سارعت دول العالم لإيقاف حركة المطارات وإغلاق الحدود والمنافذ البحرية، بل إن الأمر ذهب إلى أبعد من ذلك حيث فرضت كثير من الدول الحجر الصحي على الناس في منازلهم منعاً من فقدان السيطرة على الوباء العالمي الذي بدأ آخر عام ٢٠١٩م، وانتشر في العالم في الشهور الثلاثة الأولى من عام ٢٠٢٠م. [2]

(١)انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد ٤/٤٠، فقه الأوبئة ص ٣٢.

(٢)انظر: فقه الأوبئة ص ٣٣.

المبحث الثالث

أحكام دخول البلد الموبوءة والخروج منها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

حكم دخول البلد الموبوءة والخروج منها

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على منع الخروج من بلد الطاعون بقصد الفرار المحض [١]، كما اتفقوا على أن من خرج منها لحاجة كتجارة، أو طلب علم، أو زيارة، أو لغرض التداوي ونحو ذلك، غير قاصد للفرار: فيجوز خروجه باتفاق. [٢]

قال النووي -رحمه الله-: " واتفقوا على جواز الخروج بشغل وغرض غير الفرار، ودليله صريح الأحاديث". [٣]

فقد وردت الأحاديث بالنهي عن الخروج مطلقة، وفي بعض طرقها التقييد بالفرار، فيحمل مطلقها على مقيدها. [٤]

والحقيقة أن في نقل هذا الاتفاق إشكالاً، خاصة إذا قلنا: إن العلة في المنع من الخروج هي خشية انتشار المرض، وأن العلة في المنع من الدخول هي الحذر عن مواضع الضرر أو الهلاك؛ فإنه يستوي في المنع من

---

(١) انظر: بذل الماعون ص ٢٦٤، الفتاوى الفقهية الكبرى ٣ / ٣٩٤.

(٢) انظر: فتح الباري، ابن حجر، ٢٢٩/١٠، شرح صحيح مسلم ١٧٣/١٤، شرح الزرقاني ٣٧٩/٤، ٣٨٠.

(٣) انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى ٣ / ٣٩٤.

(٤) انظر: شرح النووي لصحيح مسلم ١٤/ ٢٠٧، وينظر: شرح السنة ٣/ ١٩٥.

ذلك كله من خرج لقصد الفرار أو غيره. (١)

فالظاهر أن الخلاف يجري أيضاً فيمن قصد غير الفرار، وقد نُقِل عن تاج الدين السبكي – رحمه الله– أن محل الخلاف فيمن خرج للتداوي، فقد قال: "ليس محل النزاع فيمن خرج فاراً من قضاء الله تعالى؛ فذلك شيء لا سبيل إلى القول بأنه غير محرم، بل الظاهر أن محل النزاع فيما إذا خرج للتداوي". (٢)

ثم إن الخروج للتداوي والعلاج في حقيقته فرار من المرض وهروب منه، ولذا فقول السبكي – رحمه الله– في هذا هو الصواب؛ لأنه أقوى من حيث النظر والتعليل والحكمة التي من أجلها جاء المنع. (٣)

لكن ربما يستثنى من ذلك ما لو كان الخروج لقصد التداوي لا يترتب عليه من المفاسد مثل ما لو خرج لغير هذا القصد، وذلك بأن يكون خروجه للعلاج قد أخذت فيه الاحتياطات المناسبة لعدم انتشار المرض بعزل المريض بعد ذلك عن عموم الناس، فهذا قد يقال بعدم جريان الخلاف فيه؛ لأنه لا يعارض الحكمة من النهي الوارد في الأحاديث، وقد يقال: يجري فيه الخلاف، لكن يستثنى من حكم المسألة؛ لعدم وجود علة النهي فيه. (٤)

---

(١) انظر: الحجر الصحي وأحكامه الفقهية، د. صالح محمد المسلم، ٤٩.

(٢) انظر: بذل الماعون ص ٢٧٤، الفتاوى الفقهية الكبرى ٣ / ٣٩٤.

(٣) انظر: الأحكام الفقهية المتعلقة بالأوبئة التي تصيب البشرية: جمعاً ودراسة مقارنة، د. محمد بن سند الشاماني، مجلة جامعة طيبة للآداب والعلوم الإنسانية، ع١٨، ٢٠١٩م، ص١٦٩، الحجر الصحي وأحكامه الفقهية، د. صالح محمد المسلم، ٤٩.

(٤) انظر: الحجر الصحي وأحكامه الفقهية، د. صالح محمد المسلم، ص ٥٠.

محل الخلاف في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم الفرار من الوباء أو الطاعون إذا نزل بأرض أو بلد، وكذا الدخول على الأرض التي وقع فيها الطاعون، ولهم في ذلك أقوال متعددة يمكن إجمالها في قولين:

القول الأول: التحريم، فيحرم الفرار من الوباء أو الطاعون إذا نزل في البلد، كما يحرم الدخول على الأرض التي وقع فيها الطاعون، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية [١]، والشافعية [٢]، والحنابلة [٣].

القول الثاني: جواز الخروج من البلد الذي يقع فيه الطاعون أو الوباء، أو الدخول على الأرض التي وقع فيها الطاعون، فلا بأس من الدخول والخروج، وهو المشهور عن مالك، [٤]وإليه ذهب بعض السلف، فروي عن أبي موسى الأشعري [٥]، ومسروق والأسود بن هلال أنهم فروا

---

(١) انظر: الدر المختار، الحصكفي،٧٥٧/٦، حاشية الطحطاوي ٥٤٧/١، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ -١٩٩٧ م، دار الكتب، العلمية بيروت، شرح معاني الآثار، الطحاوي،٣١١/٤، الناشر: دار المعرفة ط: الأولى، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

(٢) انظر: المجموع ٣٢٢/٥، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي ٦٣/٦.

(٣) انظر: زاد المعاد، ابن القيم، ٣٩/٤، الشرح الممتع على زاد المستقنع ٤/ ٤٢.

(٤) انظر: البيان والتحصيل ١٧/ ٣٩٦، الذخيرة للقرافي ٣٢٥/١٣، التمهيد ١٨٣/٢١، المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم ٦١٤/٥.

(٥) انظر: إكمال المعلم للقاضي عياض ٧/ ١٣٣، المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم للقرطبي ٦١٣/٥، بذل الماعون ص ٢٧٥.

من الطاعون [١]، وعلي ابن زيد بن جدعان [٢].

سبب الخلاف: يرجع سبب الخلاف فيما يظهر إلى اختلافهم في توجيه الأحاديث الواردة في المنع من القدوم على أرض الوباء أو الخروج منها، وما نقل عن السلف في ذلك فمن جعل علة النهي ضعف الاعتقاد واليقين حمل النهي على الكراهة والتنزيه، ومن جعل علة النهي تعريض النفس للهلاك حمل النهي على الحظر والتحريم. [٣]

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بالتحريم بالكتاب والسنة والمعقول:

أولاً: من الكتاب:

- قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾ [٤]

وجه الدلالة: استدل جمع من أهل العلم بهذه الآية على النهي عن

---

(١) انظر: إكمال المعلم للقاضي عياض ٧/ ١٣٣، المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم للقرطبي ٥/ ٦١٢، بذل الماعون ص ٢٧٦، شرح النووي لصحيح مسلم ١٤/٢٠٦، فتح الباري ١٠/ ١٩٨.

(٢) انظر: التمهيد ٢١/١٨٣.

(٣) انظر: أحكام البيئة في الفقه الإسلامي، عدنان بن صادق ضاهر، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م، ص١٤٧.

(٤)سورة البقرة: الآية: [٢٤٣].

الفرار من الطاعون إذا كان في بلد أو أرض[١] ، وهذا أحد الأقوال في تفسير الآية، اعتماداً على ما ورد في سبب نزولها من روايات عن جماعة من السلف أنهم قوم خرجوا من بعض الوباء أو الطاعون. [٢]

ثانياً: من السنة النبوية:

١- حديث أسامة بن زيدﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: " إن الطاعون رجز أرسل على بني إسرائيل، وعلى من كان قبلكم فإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض، وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه". [٣]

وجه الدلالة: ظاهر الحديث وكذا باقي الروايات على عموم النهي عن القدوم أو الخروج من أرض الوباء فراراً منه، والأصل في النهي التحريم ولا يعدل عنه إلا بقرينة ولم توجد فيبقى على أصل الحرمة والحظر. [٤]

٢- عن عائشة - رضي الله عنها- قالت:" قلت يا رسول الله فما الطاعون؟ قال: غدة كغدة الإبل، المقيم بها كالشهيد، والفار منها كالفار من الزحف". [٥]

---

(١)انظر: إكمال المعلم ٧/ ١٣٤، المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم ٥/ ٦١٢، بذل الماعون في فضل الطاعون ص ٢٢٩.

(٢)انظر: التفسير الكبير، للرازي ٦/ ١٣٧ الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثالثة ١٤٢٠هـ.

(٣)سبق تخريجه.

(٤) انظر: الأحكام الفقهية المتعلقة بالأوبئة التي تصيب البشرية، د. محمد بن سند الشاماني، ص١٦٩.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ٢٣/ ١٥٩، برقم (١٤٨٧٥)، المسند، أبو يعلى، مسند عائشة، ٧/٣٨٠، برقم (٤٤٠٨) قال المحقق حسين أسد: "إسناده حسن".

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل حكم الخارج من أرض الوباء فرارا كحكم من فرَّ من الزحف، ومعلوم أن الفرار من الزحف من كبائر الذنوب فدل على حرمة الخروج من أرض الوباء وأنه من كبائر الذنوب. (١)

٣- خبر خروج عمر رضي الله عنه إلى الشام، واستشارته لأصحابه في الدخول إليها لما علم بوقوع الطاعون فيها، وانصرافه عنها لما أخبره عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه بقول النبي ﷺ: «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض، وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه» (٢)

وجه الدلالة: أن الحديث صريح في النهي عن الدخول لأرض الطاعون، والنهي عن الخروج منها لمن كان فيها فراراً منه. (٣)

ثالثاً: من المعقول:

أن القدوم على الوباء تغرير بالنفس وإلقاء لها في التهلكة، والخروج منه فرار من قدر الله، وهو واقع لا محالة. (٤)

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بالجواز بالسنة والقياس:

أولاً: من السنة النبوية:

- قوله ﷺ في الطاعون "إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا

---

(١) انظر: شرح صحيح مسلم ١٤/١٧٢، فتح الباري ١٠/٢٢٨.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: الأحكام الفقهية المتعلقة بالأوبئة التي تصيب البشرية، د. محمد بن سند الشاماني، ص١٦٩.

(٤) انظر: المنتقى شرح الموطأ ٧/ ٢٠٠.

وقع بأرض أنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه ". [١]

وجه الدلالة: بأن النهى الوارد في الحديث السابق نهي إرشاد وتأديب لا نهي تحريم، وهو من باب النهي أن يحل الممرض على المصح حتى لا يقع في نفسه أن ما أصابه لم يكن لو لم يقدم [٢]، كما أن النبي ﷺ علل عدم الخروج بقصد الفرار، وذلك لأن الفار يعتقد أن بفراره يسلم، وأن الداخل يعتقد أن بدخوله يهلك، وهذا من الطيرة والتشاؤم المنهي عنه، ويدل على الاعتقاد، أما من قوي اعتقاده وسلم مما سبق فلا بأس بدخوله أو بخروجه. [٣]

ونوقش هذا: لو سلمنا أن علة النهي هي ضعف اليقين، فما تقولون في رجوع الصحابة مع عمرﷺ عن أرض الوباء عملاً بمقتضى الحديث، وعليه فإن قوة اليقين لا تعني ترك أسباب النجاة، وتعريض النفس للهلاك، فإن ترك الأخذ بالأسباب مخالف للعقل والشرع، بل علة النهي تشمل سلامة الاعتقاد وسلامة النفس من الوقوع في المكروه. [٤]

– ما ورد في الأثر عن ابن عمر قال: "جئت عمر ﷺ حين قدم فوجدته قائلاً في قبائه، فانتظرته في ظل الخباء، فسمعته يقول حين تضور: اللهم

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: الذخيرة للقرافي ٣٢٦/١٣.

(٣) انظر: الذخيرة، القرافي، ٣٢٦/١٣، شرح معاني الآثار، الطحاوي، ٣١٠/٤.

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ١٩٧/٢، ١٩٨، زاد المعاد، ابن القيم، ٣٩/٤.

اغفر لي رجوعي من سرغ "[1]، يعني حين رجع من أجل الو باء.

وجه الدلالة: أن عمر ﷺ ندم على رجوعه من سرغ وهي أرض الوباء، فدل على أن دخولها على الكراهة التنزيهية، أما من قوي يقينه فينبغي ألا يتردد في دخولها إن غلب عليه التوكل.

ونوقش هذا: لو سلمنا بصحة الأثر عن عمر ﷺ فلا ينبغي أن يظن بعمر بن الخطاب أن يندم على فعل شيء أمر النبي ﷺ به، بل ينبغي أن يوجه سبب ندمه إلى أنه خرج لقضاء حاجة خاصة للمسلمين فلما اقترب من المقصود رجع، مع إمكان أن يقيم قريباً من البلد حتى يرتفع الطاعون فيقضي حاجة المسلمين، ويؤيد ذلك ارتفاع الطاعون عن البلد عن قرب، فربما بلغه ذلك فندم على إسراعه في الرجوع وليس على مطلق الرجوع.[2]

وقالوا في الجواب عن الأحاديث السابقة: "إن النهي عن دخول أرض الطاعون والخروج منها ليس المقصود منه مخافة أن يصيب غير من كتب عليه ويهلك قبل أجله، لكن حذار الفتنة بأن نظن هلاك من هلك من أجل قدومه، ونجاة من نجى لأجل فراره، وهذا نحو نهيه عن الطيرة ومخالطة المجذوم، وهو دليل على أن من خرج من بلاد الطاعون على سبيل الفرار فجائز له الخروج، ومن دخله إذا أيقن أن دخوله لا يجلب إليه قدراً لم

---

(١) انظر: المصنف، ابن أبي شيبة ٣٩/٨ كتاب التاريخ، رقم (٩)، قال الحافظ في الفتح سنده جيد ٢٢٧/١٠.

(٢) انظر: فتح الباري ٢٢٨/١٠.

يسبق فسائغ له الدخول" [1]

أولاً: من القياس: فمن وجوه:

الأول: قد قاسوا جواز الفرار من أرض الوباء على جواز الفرار من المجذوم ونحوه، فكما يجوز الفرار من المجذوم كذلك يجوز الفرار من أرض الوباء. [2]

ونوقش هذا: بأنه قياس مع الفرق فلا يصح، ووجه الفرق أن الخروج عن البلد الذي وقع فيه الطاعون قد ثبت النهي عنه كما تقدم في حديث أسامة وابن عباس – رضي الله عنهما–، وأما المجذوم فقد ورد الأمر بالفرار منه، فكيف يصح قياس ما نُهِي عنه على ما أُمِرَ به؟! [3]

وأجيب عليه: بأن المقصود بالأمر من الفرار من المجذوم هو حفظ النفس عن التهلكة، وهذا المرض عند الأطباء من الأمراض المعدية المتوارثة، ومقارب المجذوم يسقم برائحته، فالنبي ﷺ لكمال شفقته على الأمة ونصحه لهم نهاهم عن الأسباب التي تعرِّضهم لوصول العيب والفساد إلى أجسامهم. [4]

الثاني: قياس الفرار من الوباء أو الطاعون على الخروج من الأرض المستوخمة، فإنه يجوز لمن استوخم أرضاً أن يخرج منها إلى بلد يوافق

---

(١) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم٧/١٣٣، ١٣٤بتصرف، وانظر: الفتاوى الفقهية الكبرى ٤/١١.

(٢)انظر: بذل الماعون في فضل الطاعون ص ٢٨٩.

(٣)انظر: فتح الباري١٠/١٩٩: ٢٠٠.

(٤)انظر: زاد المعاد ٤ /١٤٨.

جسمه، كما في حديث أنس ﷺ في قصة العرنيين.[1]

ونوقش هذا: بأن خروج العرنيين من المدينة كان للعلاج والتداوي، ولم يكن لقصد الفرار، وهذا واضح من قصتهم؛ لأنهم شكوا وخم المدينة، وأنها لم توافق أمزجتهم، وكان خروجهم من ضرورة الواقع؛ لأن الإبل التي أمروا أن يتداووا بأبوالها وألبانها واستنشاق روائحها ما كانت تتهيأ إقامتها في البلد، وإنما كانت في مراعيها فلذلك خرجوا، فكان الخروج عن البلد لهم لأمر محقق الوجود، بخلاف الخروج من البلد الذي يقع فيه الطاعون إلى بلد آخر، فإنه خروج إليه بالقصد لأمر مظنون؛ إذ لا يؤمن وقوع الطاعون في البلد الآخر. [2]

ويؤيد هذا: أن من جملة أصول التداوي الرجوع إلى المألوف والعادة، وكان القوم أهل بادية وريف كما وقع في بعض طرق خبرهم، ولم يوافق بلد الحضر أمزجتهم فأرشدهم الشارع إلى التداوي بما ألفوه من الكون في

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٢٩٦كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب حكم المحاربين والمرتدين، برقم (١٦٧١)، وفيه :" أن نفراً من عكل ثمانية، قدموا على رسول الله ﷺ، فبايعوه على الإسلام، فاستوخموا الأرض، وسقمت أجسامهم، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال: «ألا تخرجون مع راعينا في إبله، فتصيبون من أبوالها وألبانها»، فقالوا: بلى، فخرجوا، فشربوا من أبوالها وألبانها، فصحوا، فقتلوا الراعي وطردوا الإبل، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فبعث في آثارهم، فأدركوا، فجيء بهم، فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم، وسمر أعينهم، ثم نبذوا في الشمس حتى ماتوا".

(٢)انظر: الحجر الصحي وأحكامه الفقهية، د محمد بن صالح المسلم، ص ٥٤.

البدو. [١]

الثالث: قياس جواز الفرار من أرض الوباء أو الطاعون على جواز الفرار من الأسد وغيره، كالعدو الذي لا يقدر على دفعه. [٢]

ونوقش هذا: بأن هذا قياس ضعيف؛ لأن السلامة مما ذكر نادرة، والهلاك فيه متيقن، فصار كإلقاء الإنسان نفسه في النار، بخلاف الفرار من البلد الذي يحصل فيه الطاعون أو الوباء؛ فإن السلامة فيه كثيرة وإن لم تكن غالبة، ثم إن هذا قياس مع وجود الفرق؛ فإن مسألة الوقوف للأسد حتى يفترسه داخلة في النهي عن الإلقاء في التهلكة، ومسألة الفرار جاء النهي الصريح عنها، فكيف يستويان؟![٣]، ثم إن النهي عن الخروج من بلد الوباء كان لمعنى خاص وهو منع انتشار المرض، والحد منه في بلد معين؛ حتى لا يعم كل البلاد، وهذا المعنى لا يوجد في المخاوف الأخرى التي أمرنا الشرع بالفرار منها. [٤]

الترجيح: الراجح – والله أعلم– ما ذهب إليه الجمهور من التحريم، للأحاديث الصحيحة الصريحة في النهى عن الدخول لمن كان خارج بلد الطاعون، والخروج لمن كان داخلها، والنهي يقتضي التحريم، ولا صارف له. [٥]

---

(١)انظر: بذل الماعون ص ١٩٠، ١٩١، فتح الباري ١٠/ ١٩٩.

(٢)انظر: بذل الماعون ص ٢٨٩.

(٣)انظر: المرجع السابق.

(٤)انظر: الحجر الصحي وأحكامه الفقهية، د محمد بن صالح المسلم، ص ٥٤.

(٥)انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١٤/ ٢٠٥: ٢٠٧.

ومما يؤيد هذا القول أمور أهمها [١]:

أ – ما ثبت حديثاً أن الشخص السليم في منطقة الوباء قد يكون حاملاً لجراثيم هذه الأوبئة من حيث لا يدري، ولا تظهر عليه آثار المرض، وهي فترة الحضانة التي تسبق ظهور الأعراض، فالخارج من أرض الوباء يعرِّض الآخرين للإصابة دون أن يشعر، ومعلوم أن من مقاصد الشرع حفظ النفوس والأبدان، فكان من الواجب الشرعي تقليل حركة الخروج من البلد المصابة دفعاً للضرر العام بتحمل الضرر الخاص. [٢]

ب – أن من أراد الخروج من بلد الوباء لحاجة مع قصد الفرار، والذي وقع عليه النزاع بين الفقهاء، فإنه اجتمع في حقه المبيح وهو الحاجة والحاظر وهو الفرار من الوباء، ومن قواعد الفقهاء "إذا اجتمع مبيح وحاظر قدم الحاظر" لذلك ينبغي تغليب جانب الحظر والمنع من الخروج منعاً للمفسدة الراجحة بالخروج، واتقاء من الوقوع في النهى الوارد في الحديث. [٣]

---

(١)انظر: أحكام البيئة في الفقه الإسلامي، عدنان بن صادق ضاهر، ص ١٤٨، ١٤٩، رسالة قدمت استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، في الجامعة الإسلامية بغزة ١٤٣٠ه ٢٠٠٩م.

(٢) انظر: الحقائق الطبية في الإسلام، عبد الرازق الكيلاني، ص ١٣٢، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ١٩٩٤م، الإعجاز الطبي في الإسلام، أحمد المريسي حسين جوهر، ص٧٦، مكتبة الإيمان، المنصورة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ١٩٩٩م.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر، السيوطي، ص ١٠٥، ١٠٦، الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص١٢١.

ج – أن في الدخول على الأرض الموبوءة تعريض النفس للهلاك والضرر، وهذا محرم في حكم الله تعالى؛ لأن الواجب صيانة النفس من الهلاك قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[1] ، وإن كان كل شيء بقدر فإن الأسباب لها أثر. [2]

أما الخروج عن بلد الطاعون بقصد آخر كالتداوي، أو لحاجة وغرض آخر غير الفرار فقد اتفق الفقهاء على جوازه[3]، للأحاديث الصريحة السابقة. [4]

وهذا الخلاف في الطاعون ينسحب على سائر الأوبئة لمن قال بأن الطاعون والوباء واحد، أما من فرق بينهما فيرى أن الخلاف في الخروج فراراً هو في الطاعون لورود النص عليه، أما غيره من الأوبئة فإن الفرار منها جائز بالإجماع. [5]

---

(١)سورة البقرة: الآية:[١٩٥].

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي١٩٨/٢، شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح بن عثيمين، ٢٨٣/٤، مكتبة الصفا، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ٢٠٠٢م.

(٣) انظر: الذخيرة للقرافي ١٣/ ٣٢٥، المنتقى شرح الموطأ ٧ / ٢٠٠، شرح الزرقاني على الموطأ ٤/ ٣٧٩، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١٤/ ٢٠٧، فتح الباري ٦/ ٥٢٠، عمدة القاري ٢١/ ٢٥٩.

(٤) انظر: الأحكام الفقهية المتعلقة بالأوبئة التي تصيب البشرية، د. محمد بن سند الشاماني، ص ١٧٢.

(٥) حكى الإجماع السيوطي فيما نقله عنه ابن حجر. انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى ١١/٤.

وعللوا ذلك بأن: الوباء غير الطاعون، فالوباء أعم من الطاعون، وقد اختص الطاعون بخصائص منها: أن الموت به شهادة، وهو رحمة، فيختص بتحريم الفرار منه. (١)

وقد سئل الشيخ ابن باز- رحمه الله- عن الخروج فراراً من الوباء، فقال: لا بأس، يخرج ". (٢)

وعلى هذا: فإذا وقع الوباء في بلد أو قرية أو منطقة، وثبت عند الأطباء أن هذا الوباء ينتشر بين الناس بسبب المجاورة والمخالطة فإنه يحرم على الإنسان الخروج من هذا البلد إلى بلدان أخرى بعيدة أو قريبة، كما يحرم على من كان خارج هذا البلد أن يدخل فيه، وعلى ولاة الأمر والمسؤولين عن صحة الناس في ذلك البلد أن يراعوا هذا الأمر، ويمنعوا كل من أراد الخروج أو الدخول حتى يثبت ارتفاع الوباء عن البلد، وإذا كان هناك حاجة أو ضرورة للخروج أو الدخول كحالات العلاج مثلاً فلابد من اتخاذ كافة الاحتياطات للخارجين من البلد أو الداخلين فيه من المرضى، أو الأطباء، أو غيرهم.(٣)

---

(١) انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى ١١/٤.

(٢) انظر: مسائل الإمام ابن باز، ص٢٥٠.

(٣)انظر: الحجر الصحي وأحكامه الفقهية، د محمد بن صالح المسلم، ص ٥٧.

المطلب الثاني
الحكمة في النهي عن الخروج من البلدة الموبوءة أو الدخول إليها

اختلف العلماء في الحكمة في النهي عن الخروج من البلد البلدة الموبوءة أو الدخول إليها على قولين:

القول الأول: أن النهي عن الخروج من بلد الوباء تعبدي لا يعقل معناه؛ وإليه ذهب بعض أهل العلم. (١)

ودليلهم: أن الفرار من المهالك مأمور به، وقد صحّ النهي عن الخروج من البلد الذي وقع فيه الطاعون، فكان ذلك لسرّ لا تعلم حقيقته، فالأولى فيه التسليم، وامتثال ما أمر به الشارع. (٢)

فأصحاب هذا القول يرون أن الأمر تعبدي لا يحتاج معه إلى بحث عن علة أو حكمة، ويكفي فيه اتباع أوامر الشرع دون البحث عن حكمته أو تعليله للنهي هنا. (٣)

القول الثاني: ذهب جمهور أهل العلم (٤) إلى أن النهي عن الخروج أو الدخول إلى بلد الوباء لعلة شرعية، وهي تحقيق صدق التوكل على الله، وتفويض الأسباب إليه، والتسليم لقضائه وقدره وعدم الفرار منه، وعدم مخالفة الصبر المأمور به في هذه الحال، أو خشية وقوع الشرك والتعلق

---

(١) انظر: بذل الماعون ص ٣٠٢، الفتاوى الفقهية الكبرى ٤/ ١٠.

(٢) انظر: المرجعان السابقان.

(٣) انظر: الحجر الصحي وأحكامه الفقهية، د. صالح محمد المسلم، ص ٥٨.

(٤) انظر: بذل الماعون ص ٣٠٢، الفتاوى الفقهية الكبرى ٤/ ١٠.

بالأسباب بحيث يظن أن الفرار هو الذي أنجاه أو أن الدخول هو الذي أهلكه ونحو ذلك.

ولقد أبرز الفقهاء في نصوصهم للنهي عن الخروج أو الدخول إلى بلد الوباء حكماً متعددة، ومنها ما يلي:

أولاً: أن الطاعون في الغالب يكون عاماً للبلد الذي يقع فيه، فإذا وقع والشخص بها فالظاهر مداخلة سببه له، فلا يفيده الفرار منه، بل إن كان أجله قد حضر فهو ميت، سواء أقام أم رحل، وكذا بالعكس. (١)

فلما كانت المفسدة قد تعينت ولا انفكاك عنها حسنت الإقامة؛ لما في الخروج من العبث الذي لا يليق بالعقلاء. (٢)

ثانياً: أن الناس لو تواردوا على الخروج من بلد الوباء لبقي من وقع به الطاعون عاجزاً عن الخروج، وفي ذلك كسر لقلوب من لا قوة له على الخروج، وفيه ضياع للمرضى؛ لفقد من يتعهدهم، والموتى؛ لفقد من يجهزهم، والمسلمون كالبنيان يشد بعضه بعضاً، والمؤمنون كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى إليه سائر أعضائه. (٣)

ثالثاً: قال ابن دقيق العيد :" الذي يترجح عندي في الجمع بين النهي عن الفرار، والنهي عن القدوم أن القدوم على بلد الوباء فيه تعرض للبلاء، ولعله لا يصبر عليه، وربما كان فيه ضرب من الدعوى لمقام الصبر

---

(١) انظر: المرجعان السابقان.

(٢) انظر: بذل الماعون ص ٣٠٢، الفتاوى الفقهية الكبرى ٤/ ١٠.

(٣) انظر: إحياء علوم الدين للغزالي ١٧٦/٥، بذل الماعون لابن حجر ص ٣٠٤، الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي ١١/٤.

والتوكل، فمنع ذلك لاغترار النفس، ودعواها ما لا تثبت عليه عند التحقيق، وأما الفرار فقد يكون داخلاً في باب التوغل في الأسباب متصوراً بصورة من يحاول النجاة مما قدر عليه، ويشير إلى ذلك قولهﷺ :" لا تتمنوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا"(١)، فأمرهم بترك التمنّي؛ لما فيه من التعرض للبلاء، وخوف الإضرار بالنفس، وأمرهم بالصبر عند الوقوع تسليماً لأمر الله سبحانه وتعالى. اهـ." (٢)

وهذه الحكم والمعاني التي يذكرها العلماء لا مانع من أن تكون بمجموعها هي مقصود الشرع ما لم يتعارض بعضها مع الآخر. (٣)

---

(١) متفق عليه من حديث عبد الله بن أبي أوفى، ولفظه للبخاري، أخرجه البخاري ٥١/٤ كتاب الجهاد والسير، باب كان النبيﷺ إذا لم يقاتل أول النهار آخر القتال حتى تزول الشمس، برقم ٢٩٦٥، وأخرجه مسلم في صحيحه ١٣٦٢/٣ كتاب الجهاد والسير، باب كراهة تمني لقاء العدو، والأمر بالصبر عند اللقاء، برقم (١٧٤٢).

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر ٢٠٠/١٠، الفتاوى الفقهية الكبرى ٤/ ١٠.

(٣) انظر: الحجر الصحي وأحكامه الفقهية، د. صالح محمد المسلم، ص ٥٩.

المبحث الرابع
سلطة الحاكم في الإلزام بالحجر الصحي
والعقوبة المترتبة على مخالفة ذلك

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
مدى سلطة الحاكم في الإلزام بالحجر الصحي

سبق القول [١] إنه يجب على الحاكم أن يتصرف في أمور من هم تحت ولايته بما يحقق مصالحهم ويدفع عنهم مضارهم داخل البلاد وخارجها، فإن أخلّ بطلت تصرفاته ولم تنفذ وحوسب، [٢]كما له سنّ القوانين والأنظمة التي من شأنها تقف كل فرد على حدوده وصلاحياته، والواجبات المناطة به في هذا الصدد، وتحدد المحذور والممنوع لكي يمتنع عنه الناس وينزجروا، [٣] وله اتخاذ الإجراءات المانعة، والعقوبات المؤدبة لكل من يتجاوز الحد، ويتعالى على القانون، ولا يبالي بحقوق الآخرين [٤]

---

(١) راجع قاعدة: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، في مشروعية الحجر الصحي من القواعد الفقهية.

(٢)انظر: شرح القواعد الفقهية، الزرقا، ص ٣٠٩. محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ٤٩٣/١.

(٣)انظر: التوجيه التشريعي الإسلامي في نظافة البيئة وصحتها، عبد قاسم الوشلي، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد: ٤٤، ذو القعدة١٤٢٩ه، ص ٤١٨.

(٤)انظر: المرجع السابق، ص ٤١٨.

وبناء عليه فللحاكم الأمر بالحجر الصحي على المرضى المصابين بالأمراض الخطرة والمعدية إذا تحققت المصلحة من الحجر عليهم؛ لأن الحجر الصحي ضرورة وقائية لمنع انتشار الأوبئة والأمراض المعدية، كما أن ضرورات سلامة المجتمع ووقايته من الأوبئة والأمراض المعدية تقتضي أن يفرض ولي الأمر الحجر الصحي في أي شكل من أشكاله، ولأي مدة زمنية يقدرها الأطباء والمسئولون عن سلامة المجتمع الصحية، وأن يفرض أي إجراء احترازي وقائي آخر بقوة النظام، وأن يوقع العقوبة البدنية أو المالية على المخالفين، لكي يحملهم على الامتثال، فإن جُرم المخالف لا يقتصر عليه وحده بل يعم غيره، ويلزم طاعته في ذلك حفاظاً على الصحة العامة، وله منع بعض الأدوية من الدخول في بلاده إن رأى المصلحة من منع هذه الأدوية. (١)

وبناءً على ذلك قامت الدول والحكومات بفرض التقييدات على الحرية الفردية بما يحقق المصلحة سواء من حيث منع الدخول إلى المدن والخروج منها، وحظر التجوّل أو الحجر على أحياء محددة، أو المنع من السفر، أو المنع من التعامل بالنقود الورقية والمعدنية وفرض الإجراءات اللازمة للتعامل بها، وتعليق الأعمال والدراسة وإغلاق الأسواق، كما إنه يجب الالتزام بقرارات الدول والحكومات بما يسمى بالتباعد الاجتماعي ونحو ذلك، مما من شأنه المساعدة على تطويق الفيروس ومنع انتشاره؛ لأن تصرّفات الإمام منوطة بالمصلحة، عملاً بالقاعدة الشرعية التي تنص

---

(١)انظر: ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة رقم: ٧/٥/ ٦٩ في ١٤١٢/١١/١٢هـ.

على أن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة.[١]

إن الأحكام الشرعية التكليفية والوضعية لم تشرع إلا لتحقيق مصالح العباد في دينهم ودنياهم حيث حرص الشارع الحكيم في كل حكم منها إما على تحقيق مصلحة للمكلف أو على دفع مضرة ومفسدة عنه.

وتتفاوت درجات المصالح التي تنطوي عليها الأحكام الشرعية ما بين مصالح عليا للأمة إلى مصالح خاصة بكل مكلف. [٢]

وسبب هذا التفاوت هو ارتباط المصالح بمقصود الشارع من الخلق ومن وضع الشريعة لهم، حيث يتجلى ذلك في حرص الشارع على أن يحفظ على العباد دينهم وأنفسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم وهي ما يعبر عنها علماء مقاصد الشريعة بالضرورات الخمس[٣]، وعلى ذلك:

فإن كل فعل أو تصرف بشري يتضمن المحافظة على أحد هذه الضرورات، فإنه يندرج تحت المصلحة التي تفيَّاها وأراها الشارع الحكيم،

---

(١)انظر: توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية لهذا العام بعنوان: "فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية"، والتي عقدها مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، بواسطة الفيديو عن بُعد بتاريخ ٢٣ شعبان ١٤٤١هـ، الموافق ١٦ أبريل ٢٠٢٠م.انظر التوصيات على الموقع:

http://www.iifa-aifi.org/5254.html

(٢)انظر: الموافقات، الشاطبي ٢/٤٧٥.

(٣) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي ٣/١٩٤، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٤م .

وكل فعل أو تصرف بشري يهلك أحد هذه الضرورات، فإنه يعد في نظر الشارع مفسدة يجب درؤها وإيقاع العقوبة التعزيرية على مرتكبها.

وإذا كان من الميسور إقامة الدليل العقلي على حرص الأفراد الأسوياء على مصالحهم الذاتية ورعايتها والمحافظة عليها حتى ولو على حساب المصالح العامة للأمة، وإذا كان المشاهد عملاً والواقع فعلاً تعرَّض المصالح العليا للأمة، ولهذا الاعتبار تكون في حاجة دائمة ومستمرة إلى من يحميها ويرعاها ويحافظ عليها من العدوان أو من التقصير والإهمال والاضمحلال والهدر.

وقد أناط الشارع الحكيم هذه المسؤولية بالحاكم وخاطبه بهذه المهمة، يقول الرسول ﷺ: "ألا كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راعٍ وهو مسئول عن رعيته، والرجل راعٍ على أهل بيته، وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها...". (١)

والمتأمّل في هذا الحديث الشريف يُلاحظ أنه أرشدنا إلى تدرّج المسؤولية عن رعاية المصالح الشرعية بحسب حال كل مكلف ومسؤول.

كما يرشدنا إلى أن الحاكم هو المخاطب شرعاً برعاية المصالح العليا للأمة والمحافظة عليها بنفسه ثم بالاستعانة بأجهزة الدولة التنفيذية

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٦٢/٩كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى و {أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم} [النساء: ٥٩]، برقم: (٧١٣٨)، وأخرجه مسلم في صحيحه ١٤٥٩/٣كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، برقم: (١٨٢٩) من طريق عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما-.

المعاونة.

ولما كانت المصالح العليا للأمة متعددة ومتنوعة، وكان الحاكم مسؤولاً شرعاً عن رعايتها والمحافظة عليها، كان لزاماً عليه سنّ أيــة إجــراءات احترازية وقائية للــبلاد والعباد من انتشار الأوبئة والأمــراض المعديــة، بحسب ما تقرره الجهات الصحية في دولته، وأن يجعل من هذه الإجراءات فرض على العموم، وذلك من أجل أن يحفظ على شعبه ما به صلاح ديــنهم ودنياهم وصحتهم وأمواله. (١)

وللحاكم صياغة هذه الإجراءات والتدابير الاحترازيــة فــي صــورة تنظيمات عامة «مراسيم أو أوامر أو قرارات ملكية أو أنظمة نافــذة»، وأن يخاطب بها كل فرد بحسب موقعه " رب الأسرة في بيته، فالأب راع في بيته وهو مسؤول عن رعيته، اليوم أولياء الأمور عليهم واجب كبير أن يسهموا في توعية أبناءهم وبناتهم بضرورة الحجر وأهميته والجهود التــي تبــذل لمحاصرة هذا الوباء، وكيف أن عدم الالتزام بالحجر يهدر هــذه الجهــود الكبيرة الكثيرة المكلفة التي يُعرّض فيها ناس أعزاء على قلوبنا من الأطباء والقوات المسلحة والداخلية وغيرها، يعرضون أرواحهم بالتواصل المباشر مع المصابين، يعرضون أرواحهم لحمايتنا، عدم الالتزام يُهدر هذه الجهــود جميعها.

---

(١) راجع في نفس المعنى: معالي الشيخ صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبــراهيم آل الشيخ في محاضرة له بعنوان المصالح العليا للأمة وضرورة رعايتها والمحافظة عليها، من مطبوعات وزارة الشئون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية، ١٤٢٦هـ.

وعليهم أن يفرضوا على أولادهم الالتزام بالجلوس في البيوت وعدم الخروج، كما يجب عليهم أن يوفروا الأجواء الممتعة التي تخفف من ثقل الحجر.. نحن نعلم أن الحجر اليوم سيسبب ملل كثير.. لم نتعود على المكوث في البيت مدد طويلة، لكن لابد من هذا لكي ننجوا وينجوا المجتمع.

وكذلك الوزير في وزارته، ومدير الجامعة في جامعته، وصاحب العمل في منشأته، وإمام المسجد في مسجده..."، فإن المصالح الدنيوية العامة إذا تمت المحافظة عليها من جانب القائمين على شؤونها وأمر تنفيذها كانت أدعى إلى التحقق وأقرب إلى نيل رضا الله ﷻ.

جاء في فتاوى مركز الأزهر العالمي الفتوى الإلكترونية: "وإن مما قررته الشريعة الإسلامية وأولته مكانة كبيرة مقام ولي الأمر، فأمرت بطاعته، وحرمت معصيته؛ حتى تستقيم أمور الرعية، ويتمكن من تحقيق الغاية التي نُصّب لها، وهي غاية عظيمة مكونة من أصلين:

الأول: نصرة الدين، والحفاظ على أصوله وقواعده.

والثاني: تدبير أمور الرعية، وسياسة الدولة الدنيوية بما تقتضيه المصلحة العامة المعتبرة.

إذ مراعاة المصلحة المعتبرة أصلٌ من أصول الدين، كما قال الإمام الشاطبي -رحمه الله-: "استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد".(١)

وأوضحه الإمام الطاهر بن عاشور - رحمه الله- بقوله: "إن مقصد الشريعة من التشريع حفظ نظام العالم، وضبط تصرف الناس فيه على وجه

---

(١)انظر: الموافقات، الشاطبي ٢/ ١٢.

يعصم من التفاسد والتهالك"[1]، ويقول أيضًا: "المقصد العام من التشريع هو حفظ نظام الأمة، واستدامة صلاح المجتمع، باستدامة صلاح المهيمن عليه وهو الإنسان". [2]

ولذلك فقد كفلت الشريعة الإسلامية لولي الأمر تدبيرَ كثير من الأمور الاجتهادية وفق اجتهاده الذي يتوصل إليه بعد النظر السليم، والبحث والتحري، واستشارة أهل العلم الأمناء وأهل الخبرة العدول، في القيام بتصرف ما، سواء كان هذا التصرف منعًا أو نهيًا أو تقييدًا أو إلزامًا بأمر من الأمور، ولا قيد عليه في تصرفه ذلك إلا التزامه بالشرع، وعدم مخالفته لنصوصه، ولقد كان من القواعد التي قررها أهلُ العلم في ذلك الباب أن "تصرف الإمام على الرعية منوطٌ بالمصلحة"....

هذا، والله تعالى أعلى وأعلم، وصلى الله على سيدنا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.[3]

---

(١) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي ٥٦٣/٢.

(٢) انظر: المصدر السابق ١٩٤/٣.

(٣)انظر: الموقع على الشبكة العنكبوتية:
http://www.azhar.eg/fatwacenter/fatwa/qadaya/ArtMID/7988/ArticleID/50148

المطلب الثاني

الحكم الشرعي للالتزام بالقوانين والقرارات الصادرة عن الجهات المختصة المسؤولة عن مكافحة تفشي فيروس كورونا

بجب شرعاً على الجميع الالتزام الكامل بجميع التعليمات والإرشادات الصحية والتنظيمية الصادرة عن الجهات ذات الاختصاص، طاعة لله تعالى، ولأولي الأمر، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾[1]، كما على الجميع اتخاذ الوسائل اللازمة لمنع انتقال المرض وانتشاره. [2]

وقد منعت الشريعة الإسلامية خرق الحجر الصحي بالفرار من الوباء، ومثلته بالفرار من الزحف الذي يهلك المسلمين في الحرب، لأن الفار من الوباء يقتل المسلمين بمرضه؛ فروي أن فروة بن مسيك قال: قلت: يا رسول الله! أرض عندنا، يقال لها: أرض أبين، هي أرض ريفنا وميرتنا، وإنها وبئة، أو قال: وباؤها شديد، فقال النبي ﷺ: "دَعْهَا عَنْكَ فَإِنَّ مِنَ الْقَرَفِ التَّلَفَ" [3]، فالنبيﷺ منعه من دخولها، وعلَّم الأمة أصلاً من أصول

---

(١) سورة النساء: من الآية: [٥٩]

(٢) انظر: فتاوى العلماء حول فيروس كورونا، أ.د مسعود صبري، الناشر: دار البشير للثقافة والعلوم، الطبعة الأولى: ١٤٤١هـ ٢٠٢٠م، ص ١١٩.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ٤/ ١٩كتاب الطب، بَابٌ فِي الطِّيَرَةِ، برقم (٣٩٢٣)، وقال الألباني: ضعيف الإسناد"، والبيهقي في السنن الكبرى٩/ ٥٨٣ جماع أبواب كسب الحجام، باب أدوية النبي ﷺ سوى ما مضى في الباب قبله، برقم (١٩٥٨٢)، والقرف: هو مداناة الوباء، وليس هذا من باب العدوى، وإنما هو من باب الطب،

الوقاية الصحية الثابتة في النصوص الشرعية. [١]

إن المقصد العام من تشريع الأحكام الشرعية هو تحقيق مصالح الناس في العاجل والآجل معًا، وأوضحه الإمام الطاهر بن عاشور بقوله:" مقصد الشريعة من التشريع حفظ نظام العَالَمِ، وضبطُ تصرُّف الناس فيه، على وجه يعصم من التفاسد والتهالك"[٢]، وبقوله:" المقصد العام من التشريع هو حفظ نظام الأمة، واستدامة صلاح المجتمع، باستدامة صلاح المهيمن عليه وهو الإنسان"[٣]، وذلك لا يكون إلَّا بتحصيل المصالح، واجتناب المفاسد.[٤]

وفي ضوء مقاصد الشريعة وقواعدها، التي منها: لا ضرر ولا ضرار[٥]، فإن الالتزام بالحجر الصحي عند تفشي الأوبئة هو واجبٌ شرعي،

فإن استصلاح الأهوية معينة على صحة الأبدان، وفسادها مضر مسقم كالمطاعم والمشارب، وكل ذلك بإذن الله ومشيئته جلت عظمته. ينظر: شرح السنة للبغوي ٥/ ٢٥٥، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

(١) انظر: الإسلام أول من قنَّن الحجر الصحي في العالم، حسين جبار جدوع، ص ١٥٣.

(٢) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي ٢/٥٦٣.

(٣) انظر: المصدر السابق ٣/١٩٤.

(٤) هيئة كبار العلماء بمصر تصدر بيانها الثاني حول كورونا، الجمعة، ٠٣ أبريل ٢٠٢٠م، انظر: الموقع على الشبكة العنكبوتية:
https://www.youm7.com/story/2020/4/3

(٥)انظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم ص١٢٣، الأشباه والنظائر، السيوطي ص١٢١.

وأنّ كلّ من يخالف ذلك يعدٌّ في الشريعة الإسلامية آثمٌ مستحقٌ للعقوبة في الآخرة؛ لأنّ ذلك يعدٌّ من باب الإفساد في الأرض،[1] حيث قال تعالى: ﴿وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادٗا﴾[2] ، فمن سعى في الإفساد في الأرض بإشاعة المرض بين المسلمين فإنه يحُكم عليه بإحدى هذه العقوبات، إما القتل، أو القتل والصَّلب، أو تقطيع الأيدي والأرجل من خلاف، أو النفي من الأرض والإبعاد، وهذا بحسب المرض الذي سعى في نقله بين الناس، وخطورته، وأثره.

جاء في البيان الختامي للدورة الطارئة الثلاثين للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، المنعقدة بتقنية (ZOOM) التواصلية، في الفترة من ١ إلى ٤ شعبان ١٤٤١هـ الموافق له ٢٥-٢٨ مارس (آذار) ٢٠٢٠م، تحت عنوان: "المستجدّات الفقهيّة لنازلة فيروس كورونا كوفيد ١٩":" ومن وظائف الدين في التصدي لوباء "كورونا" أيضًا: حثّ المؤمنين على أن يلتزموا بالتعليمات الصحية التي تصدرها الجهات الرسميّة، حفاظًا على أنفسهم وعلى نفوس الآخرين؛ وهو ما جاء الدين يدعو إليه بترسيخ مفهوم المسؤولية الجماعية، الذي أكّده حديث السفينة؛ وهو قول النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَثَلُ القَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاَهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ المَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا

---

(١) بيان حول من تسبب بالعدوى لغيره"، www.facebook.com، اطّلع عليه بتاريخ ١٤-٤-٢٠٢٠م.

(٢) سورة المائدة: من الآية: [٣٣] .

فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا، وَنَجَوْا جَمِيعاً". (١)

المطلب الثالث

عقوبة مخالفة أوامر الحاكم في الإلزام بالحجر الصحي

لا شك أن ما يقوم به الحاكم هو من صناعة المعروف؛ حيث النظر إلى مصلحة عموم المحكومين (دنيوية وأخروية)؛ مما يلزم معه اتباعه وعدم مخالفته، وقد قال ﷺ: "لا طاعة في معصيه الله، إنما الطاعة في المعروف"(٢).

ولما كان الشارع الحكيم حريص على إقامة التوازن بين المسؤولية والسلطة، وكانت مسؤولية الحاكم ممتدة إلى رعاية المصالح العليا للأمة في مواجهة الأفراد المعتدين عليها أو المقصرين في حفظها، وكانت هذه المسؤولية تقتضي التضافر بين أفراد الأمة وبين الحاكم في تحقيقها، فقد جاء التوجيه النبوي الكريم بأمر الأفراد في الامتثال والطاعة لما يصدره الحاكم من قرارات وما يتخذه من إجراءات لرعاية المصالح العامة والمحافظة عليها، ففي الحديث يقول رسول الله ﷺ: "من أطاع الأمير فقد

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ١٣٩كتاب الشركة، باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه؟ برقم (٢٤٩٣).

(٢)أخرجه البخاري في صحيحه، ٨٨/٩ كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق، برقم (٧٢٥٧)، ومسلم في صحيحه ٣/ ١٤٦٩كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، برقم (١٨٤٠).

أطاعني، ومن عصى الأمير فقد عصاني، ومن عصاني فقد عصى الله". [1]

كما جاء التوجيه القرآني المجيد بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [2]، وبالتالي فإن المخالفة تعتبر إثمًا وتستوجب عقوبة من الدولة، فإن من يستهين بالقرارات والتوجيهات الصادرة عن الجهات المختصة المسؤولة عن مكافحة تفشي فيروس كورونا المستجد، "آثم؛ لأنه يعرض نفسه للتهلكة، ويعرض غيره للتهلكة، ويعرض البلد لانهيار.

وهناك عدة أسباب لضرورة اتباع الدولة في قراراتها وأن المخالفة تعتبر إثمًا وتستوجب عقوبة من الدولة، وهي:

١- أن الالتزام بالحجر الصحي المنزلي واجب شرعي وأخلاقي، وضرورة أن نحكّم عقولنا لنحافظ على أنفسنا وأهلنا ومجتمعنا والالتزام التام ببيوتنا وعدم الخروج إلا للضرورة، فالعقل والدين يفرضان اتباع الإجراءات الاحترازية، كما أن حفظ النفس واجب شرعي، ويكون ذلك بالالتزام بقرارات وإجراءات الحجر الصحي الذي حددته الدولة، إما الحجر الرسمي في مستشفيات وزارة الصحة العامة، أو الحجر المنزلي.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٥٠/٤ كتاب الجهاد، باب يقاتل من وراء الإمام ويتقى به، برقم: (٢٩٥٧)، ٦١/٩، كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى و {أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم} [النساء: ٥٩]، برقم: (٧١٣٧)، ومسلم في صحيحه ٣/ ١٤٦٦ كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية من كتاب الإمارة برقم: (١٨٣٥).

(٢) سورة النساء: من الآية: [٥٩].

٢- أن الالتزام بالحجر الصحي تنفيذ لأوامر ولي الأمر، والذي يعد اتباعه واجبًا على الرعية ما لم يأمر بمعصية الله ﷻ، بل هي للحفاظ على الأنفس من الوقوع في الهلاك. (١)

٣-أنّ عدم الالتزام بإجراءات الحجر الصحي المنزلي الذي أقرته وزارة الصحة العامة يُعد شرعاً كالفرار من الزحف(٢) بنص الحديث الذي أعطى لمن يمكث ويصبر في بلد المرض أجر مجاهد، وأعطى من يموت بالمرض أجر شهيد، ففي حديث أم المؤمنين عائشة- رضي الله عنها- أنها سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون، فأخبرها نبي اللهﷺ : "أنه كان عذاباً يبعثه الله على من يشاء، فجعله الله رحمة للمؤمنين، فليس من عبد يقع الطاعون، فيمكث في بلده صابراً، يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له، إلا كان له مثل أجر الشهيد" (٣)، وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "الْفَارُّ مِنَ الطَّاعُونِ، كَالْفَارِّ مِنَ الزَّحْفِ، وَالصَّابِرُ فِيهِ لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ"(٤)، أيضاً رتّب على من يهرب من هذا المرض

---

(١) أزهري يوضح حكم مخالفة الحجر الصحي في المنزل ١٤ يوماً بالخروج، يراجع الرابط التالي:

https://www.albawabhnews.com/3942367

(٢) انظر: الدليل الشرعي للتعامل مع فيروس كورونا المستجد كوفيد١٩ص١٢، الصادر عن مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكتروني، الطبعة الأولى ٢٠٢٠م.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه،١٣١/٧ كتاب الطب، باب أجر الصابر في الطاعون، برقم (٥٧٣٤).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٢٣/ ١٠٦، برقم (١٤٧٩٣)، وقال المحقق:" حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عمرو بن جابر الحضرمي. وأخرجه البزار (٣٠٣٨-

ويهرب من العزل رتَّب عليه إثم الفار من الزحف، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "الْفَارُّ مِنَ الطَّاعُونِ، كَالْفَارِّ مِنَ الزَّحْفِ، وَالصَّابِرُ فِيهِ، كَالصَّابِرِ فِي الزَّحْفِ".(١)

٤- أنّ عدم الالتزام بإجراءات الحجر الصحي المنزلي يُعدُّ تصرفاً غير مسؤول يهدر جهود الدولة في الوقاية من انتشار الفيروس، وهذا التفريط في الالتزام بالأوامر يعتبر ثغرة ينفذ منها هذا المرض وتضيع كثير من الجهود وتسبب مشاكل كثيرة لا تُحمد عقباها.

بعض الفتاوى الخاصة بعدم الالتزام بالإجراءات الصحية: بما أنّ الدين جاء لحفظ النفوس، فقد أفتت الكثير من الجهات وهيئات الإفتاء في الدول الإسلامية بوجوب الحجر الصحّي والابتعاد عن الأماكن العامة والتجمّعات التي قد تؤدي إلى انتقال الفيروس، وتكاد هذه الفتاوى أن تصير إجماعاً، ولهذا فإنّ مخالفها، مخالف لما رجح حكمه لدى علماء الدين، خاصة عندما يتحوّل الأمر من فتوى إلى قانون عام، حينها تصبح الفتوى ملزمة للجميع، ومخالفها آثم، لأنه يعرّض نفسه وغيره للأذى، ومن هذه الفتاوى:

كشف الأستار)، وابن خزيمة في التوكل كما في "الإتحاف" ٢٨٣/٣، والطبراني في "الأوسط" (٣٢١٧) و (٨٩٧٥)، وابن عدي في "الكامل" ١٧٦٥/٥ من طرق عن بكر بن مضر، بهذا الإسناد"، وأخرجه ابن خزيمة في التوكل أيضاً من طريق ابن وهب، عن سعيد بن أبي أيوب، به. وقرن بسعيدِ ابن لهيعة".

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٢٢/ ٣٦٥، برقم (١٤٤٧٨)، وقال المحقق:" حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، وأخرجه عبد بن حميد (١١١٨)، وابن خزيمة في التوكل كما في "الإتحاف" ٢٨٣/٣ من طريق أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ، بهذا الإسناد".

١- جاء في فتاوى مركز الأزهر العالمي الفتوى الإلكترونية:"... ومُخالفة الإرشادات الوقائية حرَام شرعًا:

الحمد لله، والصَّلاة والسَّلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن ولاه، وبعد..

فمن مُنطَلَق مسئوليَّته الدِّينية والتَّوعوية؛ يُناشد مركز الأزهر العالمي الفتوى الإلكترونية أبناء الشَّعب المصري كافَّة بضرورة تحمّل مسئولياتهم إزاء الظَّرف الرَّاهن، والحِفاظ على سَلامتهم وسَلامة غيرهم. ويُفتي بوجوب لُزوم المنازل هذه الأيام إلَّا لضرورة... كما يُفتي بحرمة مُخالفة الإرشادات الطِّبيَّة، والتَّعليمات الوقائية التي تصدر عن المَسئولين والأطبَّاء؛ لمَا في ذلك من تعريض النَّفس والغير لمواطن الضَّرر والهلاك، قال ﷺ: "لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ»، قَالُوا: وَكَيْفَ يُذِلُّ نَفْسَهُ؟ قَالَ: " يَتَعَرَّضُ مِنَ الْبَلَاءِ لِمَا لاَ يُطِيقُ"(١).

فقد جعل الشَّرع الشَّريف حفظ النَّفس مقصدًا من أعلى وأولى مقاصده؛ فقال الحقُّ سبحانه في إحياء النَّفس: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ (٢).

---

(١) أخرجه ابن ماجه ٢/ ١٣٣٢، كتاب الفتن، باب قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم} [المائدة: ١٠٥]، برقم (٤٠١٦)، وقال الألباني: "حسن"، والترمذي في سننه ٤/ ٩٣، أبواب الفتن، برقم (٢٢٥٤)، والبزار في مسنده ٢١٨/٧، برقم، (٢٧٩٠)، والبغوي في شرح السنة ١٧٩/١٣، برقم (٣٦٠١) من طريق عمرو بن عاصم، بهذا الإسناد، وقال الترمذي:" هذا حديث حسن غريب".

(٢) سورة المائدة: من الآية: [١١٣].

كما حرَّم إهدارها، وتعريضها لمواطن الهَلَكة؛ فقال سُبحانه: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾(١).

ولا يخفي على أحدٍ الآن خطورة فيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩)، وسرعة انتشاره، وحجم الضَّرر المترتّب على استخفاف النّاس به، والتَّساهل في إجراءات الوقاية منه.

فضرر الفيروس الذي قد يصل إلى الوفاة -لا قدَّر الله- لن يقتصر على المُتساهِل في إجراءات الوقاية منه فحسب؛ بل قد يتعدى إلى غيره ممن يُساكنهم أو يُخالطهم، ورسول الله ﷺ يقول: " لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، مَنْ ضَارَّ ضَارَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ". (٢)

حَفِظ الله البلادَ والعبادَ من كل مكروه، ورفع عنَّا وعن العالمين البلاء؛ إنَّه سُبحانه لطيفٌ خبيرٌ. وصلَّى الله وسلَّم وبارك على سيدنا ومولانا محمد، والحمد لله ربِّ العالمين(٣).

وورد إلى مركز الأزهر العالمي للفتوى، سؤال عبر الصفحة الرسمية

---

(١) سورة البقرة: الآية: [١٩٥].

(٢) سبق تخريجه.

(٣)انظر: الموقع على الشبكة العنكبوتية:

http://www.azhar.eg/fatwacenter/fatwa/qadaya/ArtMID/7988/ArticleID/50148

وانظر: الدليل الشرعي للتعامل مع فيروس كورونا، ص ٤٥، ٤٦، الأزهر الشريف في الجبهة الأمامية لمواجهة فيروس كورونا، ينظر الموقع:

http://www.akhbar-alkhaleej.com/news/article/1205347

على موقع «فيسبوك»، حول الحجر الصحي وحكم الامتناع عن دخوله.

وأجاب «الأزهر» بأن الحجر الصحي واجب شرعي على المرضى والمصابين بمرض معد، والامتناع عنه جريمة دينية وكارثة إنسانية يرتكبها الإنسان في حق نفسه ودينه ووطنه... وقال الأزهر إن الحجر الصحي تدبير احترازي يقتضي منع اختلاط مرضى الأمراض المعدية بجمهور الأصحاء، والامتناع عنه حرام شرعا، وهو من الإجراءات الصحية المعتبرة، والأسباب الوقائية في المجتمع المتحضر الآن. (١)

٢- وفي سؤال أجابت عنه وزارة الأوقاف المصرية عن "حكم الهروب من الحجر الصحي وموقف ولي الأمر من ذلك"...، حيث أكدت أن الحجر الصحي والعزل المنزلي ضربًا من ضروب الأخذ بالأسباب، ومن ثمة فقد يهرب بعض المصابين بمرضٍ معدٍ أو وباءٍ وهو لا يعبأ بغيره، ولا يفكر فيما قد يصيب به الآخرين من عدوى فتعم البلوى على الجميع وحينئذ نفقد السيطرة.

وقالت: "لذا غلظ الإسلام عقوبة الهاربين من الوباء سواءً أكان الهروب داخل الوطن أم خارجه، تقليلًا من انتشار الوباء، وحفاظًا على الأنفس من الهلاك...". (٢)

---

(١) ما حكم الامتناع عن الحجر الصحي؟ «الأزهر للفتوى» يجيب، انظر: الموقع على الشبكة العنكبوتية:
https://akhbarelyom.com/news/newdetails/3025774/1

(٢) الحجر الصحي والعزل المنزلي في ضوء الشريعة وموقفنا منه، د. أشرف فهمي موسى، انظر: الموقع على الشبكة العنكبوتية:
https://www.youm7.com/story/2020/5/13

٣- ولقد أشار الشيخ / عبد العزيز آل الشيخ، المفتي العالم في المملكة العربية السعودية، إلى أن من يخالف ولي الأمر فيما يتعلق بالأوامر الصادرة لمواجهة فيروس كورونا الجديد أو ما يُعرف باسم "كوفيد -١٩"، فإنه يعتبر "آثماً".

وأوضح آل الشيخ وفقاً لما نقلته وكالة الأنباء السعودية الرسمية: "كل شخص خالف الأنظمة التي أقرها ولي الأمر ولم يلتزم بتنفيذها كالتجول أثناء الحظر، أو تسبب في نقل الوباء إلى الآخرين متعمداً أو استخدم وسائل التواصل الاجتماعي للسخرية والتنقيص من جهود الجهات الأمنية والصحية أو التحريض بخرق الأنظمة فهو آثم، قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ (١)، وتابع قائلاً إن "من مقاصد الشريعة التي جاء الإسلام بها حفظ الضروريات الخمس، وهي حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ العرض، وحفظ المال، فحفظ النفس من جملة الضروريات التي أمر الشارع جل وعلا بحفظها وعدم تعرضها للهلاك، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩﴾(٢) وإنفاذاً لتوجيهات خادم الحرمين الشريفين ــ حفظه الله ــ بمنع التجول أثناء فترة الحظر والالتزام بتوجيهات الجهات الأمنية والصحية؛ لما في ذلك من حفظ النفوس وحمايتها من التعرض لوباء فيروس كورونا حتى يرفع الله تعالى عنا الغمة

---

(١) سورة المائدة: الآية:[٢].

(٢)سورة النساء: من الآية:[٢٩].

ويدفع هذا البلاء، فالواجب على جميع المواطنين والمقيمين السمع والطاعة لتوجيهات ولاة الأمر وعدم المخالفة، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [1]، وقوله ﷺ:" من أطاع الأمير فقد أطاعني ومن عصى الأمير فقد عصاني".[2]

ونوه المفتي بأمر "خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود – حفظه الله – بمنع التجول للحد من انتشار فيروس كورونا ضمن التدابير الاحترازية والوقائية لمنع هذا الوباء من انتشاره والحد من تفشيه بإذن الله تعالى، مما يتطلب من المواطنين والمقيمين التعاون مع الجهات الأمنية والصحية لما فيه سلامة الجميع". [3]

٤- فتوى (٣٠/١٣) الخروج من المنزل في مناطق الحجر [4]:

السؤال: ما حكم الخروج من المنزل لغير حاجة في مناطق الحجر؟

الجواب: لا يخفى على أحد أنّ هذا الوباء يتفشّى باحتكاك الناس

---

(١) سورة النساء: من الآية: [٥٩]

(٢) سبق تخريجه.

(٣) مفتي السعودية يوضح حكم من يخالف ولي الأمر ويسخر من جهود مكافحة فيروس كورونا، انظر: الموقع على الشبكة العنكبوتية:
https://arabic.cnn.com/middle-east/article/2020/04/01/saudi-grand-mufti-coronavirus-king-salman

(٤) انظر: البيان الختامي للدورة الطارئة الثلاثين للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، المنعقدة بتقنية (ZOOM) التواصلية، في الفترة من ١ إلى ٤ شعبان ١٤٤١هـ، الموافق له ٢٥-٢٨ مارس (آذار) ٢٠٢٠م، تحت عنوان: "المستجدّات الفقهيّة لنازلة فيروس كورونا كوفيد ١٩".

بعضهم ببعض بسرعة كبيرة، ومن ثمّ يؤدّي إلى ابتلاء عدد كبير جدًّا بالمرض، ووفاة بعضهم، وكلّ من تعمّد شيئًا من ذلك كان مخطئًا بل آثمًا، فليعتكف الناس في بيوتهم ولا يخرجوا منها إلّا لحاجات قاهرة، وليتوخّوا الابتعاد عن غيرهم على النحو اللازم، ونخشى أن تكون مخالفة ذلك ممن تأكد من إصابته بالفيروس في درجة القتل شبه العمد إذا تسبب بخروجه في موت أحد.

٥- وجاء في الفتوى (٣٠/١٤) الانتقال والسفر في مناطق الوباء [١]:

السؤال: ما حكم الانتقال والسفر من وإلى مناطق الوباء؟

الجواب: "... والواجب على المسلم أن يلتزم بقرار السلطات الرسمية والمنظمات الصحية في بلده، ولا يخرج من بيته إلا للضرورة متقيدًا عند خروجه بقوانين الحجر ومتطلبات الوقاية والسلامة، وقد ثبت في الحديث الصحيح أن واجب الوقت في أزمنة الطواعين هو لزوم البيت، فعن عائشة أم المؤمنين قالت: سألتُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ عن الطاعونِ، فأخبَرَني رسولُ اللهِ ﷺ: " أنَّه كان عَذابًا يَبعَثُه اللهُ على مَن يَشاءُ، فجعَلَه رَحمةً للمُؤمِنينَ، فليس مِن رَجُلٍ يَقَعَ الطاعونُ فيَمكُثُ في بَيتِه صابِرًا مُحتَسِبًا يَعلَمُ أنَّه لا يُصيبُه إلَّا ما كَتَبَ اللهُ له إلَّا كان له مِثْلُ أجْرِ الشَّهيدِ".[٢]

---

(١) انظر: البيان الختامي للدورة الطارئة الثلاثين للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، المنعقدة بتقنية (ZOOM) التواصلية، في الفترة من ١ إلى ٤ شعبان ١٤٤١هـ الموافق له ٢٥-٢٨ مارس (آذار) ٢٠٢٠م، تحت عنوان: "المستجدّات الفقهيّة لنازلة فيروس كورونا كوفيد ١٩".

(٢) سبق تخريجه.

٦- فتوى لجنة الأمور العامة في هيئة الفتوى بالكويت: صدرت هيئة الفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية فتوى بحكم من علم بإصابته بمرض الكورونا المعدي، ثم أخفى ذلك على الجهات الصحية المختصة أو من لم يلتزم بقرار الحجر المنزلي من قبل السلطات الصحية، وتعمد الخروج ومخالطة الناس، ونصها:" الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فقد عُرِض على لجنة الأمور العامة في هيئة الفتوى في اجتماعها الطارئ المنعقد يوم الخميس ١٧ من رجب ١٤٤١ هـ الموافق ١٢/ ٣/ ٢٠٢٠ م ونصه: بناء على توجيهات السيد وكيل وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، وتماشياً مع الإجراءات الاحتياطية والاحترازية والتدابير التقييدية المتخذة من قبل السلطات المختصة التي من شأنها أن تساعد في الحد من انتشار الأمراض المعدية في المجتمع كمرض الكورونا، والمحافظة على أرواح الناس من المواطنين والمقيمين، يرجى الإجابة عن السؤال الآتي:

ما حكم من علم بإصابته بمرض الكورونا المعدي، ثم أخفى ذلك على الجهات الصحية المختصة؟

وما حكم من لم يلتزم بقرار الحجر المنزلي من قبل السلطات الصحية المختصة لمن لزمه ذلك، وتعمد الخروج ومخالطة الناس؟

وقد أجابت اللجنة بالتالي: إذا تبيَّن لمسلم إصابته بهذا المرض، أو شك في إصابته به، فعليه أن يبلغ بذلك الجهات المختصة فوراً، ويعتزل الاجتماع بالأصحاء من أهله وذويه وجميع الناس، لئلا يصيبهم منه ما أمرضه، ومن ذلك عدم دخول المساجد لصلاة الجماعة وصلاة الجمعة،

والاكتفاء بصلاتها حيث هو، بعداً عن انتقال العدوى منه إلى غيره، فقد قالﷺ :" لا يوردن ممرض على مصح"(١)، أخرجه البخاري ومسلم، واللفظ للبخاري، فإذا لم يلتزم بذلك فهو آثم، وكذلك إذا قررت الجهات المختصة الحجر الصحي المنزلي عليه، باعتزاله في منزله، ولم يلتزم، فإنه آثم. والله تعالى أعلم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم (٢)

والخلاصة أنّ عدم الالتزام بالإجراءات والقرارات الصحية، وخروج الناس من منازلهم لغير الضرورة، في هذه الفترات التي ينتشر فيها وباء كورونا، حرام شرعاً؛ لأنّ الشرع جاء لحماية المقاصد الكلية، ومنها مقصد حفظ النفس أفراداً ومجموعة، فإذا كان خروج الناس يسبّب انتشار هذا الوباء، ويزيد من خطر الإصابة به، فإنه يُحرّم خروجهم، ويعود الأمر في تقدير ذلك إلى خبراء الصحّة وصنّاع القرار، الذين عليهم إلزام الناس بعدم

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) فتوى رقم ١٩ع/ ٢٠٢٠، انظر: فتاوى العلماء حول فيروس كورونا، أ.د مسعود صبري، الناشر: دار البشير للثقافة والعلوم، الطبعة الأولى: ١٤٤١هـ ٢٠٢٠م، ص ٩٣ ،٩٤، نوازل الأوبئة، وفيه استعراض لأبرز النوازل الملحة حول فيروس كورونا (كوفيد-١٩) المستجد، والإجابة عنها من قبل العلماء والمجالس الإفتائية، جمع وإعداد وترتيب: د. محمد علي بلاعو ص ٨٣، وانظر هذه الفتوى في: الموقع على الشبكة العنكبوتية:
https://www.alanba.com.kw/ar/kuwait-news/956151/13-03-2020
والموقع:
https://www.alraimedia.com/Home/Details?id=f9a009c3-1288-4eb8-9661-54a59381704e

الخروج حماية لهم.

ودعت السلطات في معظم دول العالم مواطنيها للبقاء في منازلهم، والابتعاد عن التجمّعات.

كما منعت العديد من الدول الإسلامية الصلاة في المساجد، وطالبت المسلمين بالصلاة في منازلهم كجزء من المسؤولية المجتمعيّة لمنع انتشار فيروس كورونا الجديد.

الإفصاح عن المرض لحجره صحياً: يجب على كُلِّ مَن أُصيب بمرضٍ من الأمراض المعدية، أو أحسَّ بأنه قد أصابه هذا الوباء، أو أنه كان في بيئة موبوءة وخرج للضرورة، أن يخبر الجهات المسؤولة بما هو فيه وأن يفصح عن مرضه، حتى لا يتسبَّب في الإضرار بالآخرين من الأصِحَّاء ويتحمَّل إثم الإضرار بالغير.(١)

وإذا أخفى ذلك فقد ارتكب جريمتين؛ جريمة الكذب والإخفاء والتدليس، وجريمة التسبب في إضرار الأخرين وانتشار الأوبئة، وكل من يصيبه هذا المرض بسببه يتحمل قسطه من الإثم والعدوان، قال ﷺ :" المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده"(٢)، فالمسلم الحقيقي يحب لأخيه ما يحبه لنفسه،

---

(١) هيئة كبار العلماء بمصر تصدر بيانها الثاني حول كورونا، الجمعة، ٠٣ أبريل ٢٠٢٠م، انظر: الموقع على الشبكة العنكبوتية:
https://www.youm7.com/story/2020/4/3

(٢)أخرجه البخاري في صحيحه١/١١كتاب الإيمان، باب: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، برقم (١٠)، وأخرجه مسلم في صحيحه١/٦٥ كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل، برقم (٤٠).

ويكره له ما يكرهه لنفسه. [١]

جاء في توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية بعنوان: "فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية :" كذلك لا يجوز لمن ظهرت عليه أعراض المرض أن يخفي ذلك عن السلطات الطبية المختصة وكذلك عن المخالطين له، كما ينبغي على من يعرف مصاباً غير آبه بالمرض أن يعلم الجهات الصحية عنه لأن ذلك يؤدي إلى انتشار هذا المرض واستفحال خطره، وعليه تنفيذ كل ما يصدر عن السلطات الطبية المختصة، ولها أن تعزر من أصيب بهذا المرض وأخفاه، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [٢]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾[٣]، وقال النبي ﷺ: " إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها وإذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا منها"[٤]، وقال عليه الصلاة والسلام: " لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ"[٥]، وبخصوص الطاعون جاء الحديث الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فليس مِن رَجُلٍ يَقَعَ الطاعونُ فيَمكُثُ في بَيتِه صابِرًا مُحتَسِبًا يَعلَمُ أنَّه لا يُصيبُه إلَّا ما كَتَبَ اللهُ له إلَّا كان له مِثلُ أجْرِ

---

(١)انظر: فتاوى العلماء حول فيروس كورونا، أ.د مسعود صبري، ص ١٣٨.

(٢)سورة البقرة: الآية:[١٩٥].

(٣)سورة النساء: من الآية:[٢٩].

(٤)سبق تخريجه.

(٥)سبق تخريجه.

الشَّهيدِ).[١]

وجاء في البيان الختامي للدورة الطارئة الثلاثين للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث: " فتوى (٣٠/١٦) المسؤولية عن موت شخص بسبب العدوى. [٢]

السؤال: لو ثبت أنّى كنت مصابًا بفيروس كورونا ونقلت العدوى لغيري، فهل يعدّ شروعًا في قتل، أو قتل خطأ، وما الذي يجب عليّ شرعًا؟

الجواب: يجب على الإنسان أن يأخذ جميع التدابير التي يجب اتخاذها للحفاظ على نفسه والآخرين، فإذا كان الإنسان يعرف أنّه مصاب بالفيروس فيجب عليه أن يبتعد عن الناس وإلّا يكون آثمًا محاسبًا أمام الله تعالى؛ لأنّ النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها»[٣]، وهذا أمر والأمر المطلق يفيد الوجوب، وقد أفتى بعض فقهاء الحنفية في شخص مصاب بالطاعون وهو يعلم وقد خالف الحجر في أيام الطاعون فسافر ونقل العدوى لشخص آخر فمات، أنّه قتل بالتسبّب وتجب الدية على العاقلة، أمّا إذا أخذ المصاب الاحتياطات الطبية

---

(١)انظر: توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية بعنوان: "فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية" مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، في: الاثنين ٢٠ أبريل ٢٠٢٠م.

(٢) انظر: البيان الختامي للدورة الطارئة الثلاثين للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، المنعقدة بتقنية (ZOOM) التواصلية، في الفترة من ١ إلى ٤ شعبان ١٤٤١هـ الموافق له ٢٥-٢٨ مارس (آذار) ٢٠٢٠م، تحت عنوان: "المستجدّات الفقهيّة لنازلة فيروس كورونا كوفيد ١٩".

(٣)سبق تخريجه.

اللازمة لعدم نقل العدوى لغيره، ورغم ذلك انتقلت وأدّت إلى موت شـــخص فلا شيء عليه، لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾[1]

(١) سورة الأحزاب: من الآية:[٥].

المبحث الخامس

الآثار المترتبة على الحجر الصحي

إن الحجر الصحي على اختلاف أنواعه أمر مهم، وله آثار إيجابية لا تُنكر، كما أن له آثاراً أخرى سلبية سواء على مستوى الأفراد أو على مستوى الدول، غير أن آثاره الإيجابية تفوق الآثار السلبية، من خلال استثمار هذا الحجر في ترتيب الأولويات وضبط المعاملات لتحقيق الأهداف المستقبلية.

وفي المطلب الأول: أبيِّن الآثار الإيجابية للحجر الصحي، وفي المطلب الثاني: أبيِّن الآثار السلبية، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

الآثار الإيجابية للحجر الصحي

١-التقرّب إلى الله تعالى: حيث يعمل الإنسان على تقوية علاقته بخالقه بتنفيذ أوامره والابتعاد عن نواهيه، مع تقديسه لنعمة الصحة، وإدراكه أن هذا الوباء في جميع الأحوال هو ابتلاء من الله ﷻ، وخاضع لأمره القدري، وهو فرصة للتمعن في عظمة الخالق وإعادة ترتيب الأمور الدينية والدنيوية وتقويتها بنور الإسلام والإحسان.(١)

٢- تنبيه العبد إلى دوام اللجوء إلى الله تعالى وطلب الحفظ والعون منه؛ والإنسان بطبعه عند المصائب والشدائد يبحث عمن يُغيثه وينصره،

---

(١) انظر: تدابير مواجهة الانعكاسات السلبية للحجر الصحي على الجانب النفسي والاقتصادي في زمن تفشي وباء كورونا، يلول خديجة، وينظر الموقع:
https://www.droitetentreprise.com/?p=19094

فإذا أدرك أنّ الله – تعالى– هو الذي يكون مع العبد ويكفيه في هذه الأحوال العصيبة أورث ذلك في نفسه الطمأنينة والسكينة، التي تعينه على مجابهة الابتلاءات، وحرّره من التعلّق بغير الله –تعالى–: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ ۖ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ (١)، ويُعبّر العبد في حالات الشدّة عن لجوئه إلى الله تعالى بالدعاء والتضرّع،(٢) قال تعالى: ﴿وَإِذَا غَشِيَهُم مَّوْجٌ كَالظُّلَلِ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ فَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ ۚ وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا كُلُّ خَتَّارٍ كَفُورٍ ﴾ (٣)، وقال تعالى: ﴿ فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُم بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا ﴾ (٤).

٣– استشعار رحمة ومحبة رب العالمين: وليعلم المؤمن أن الله ما ابتلاه إلا لأنه يحبه، ويريد رجوعه إليه وسماع دعائه وتضرعه، فالله لا يبتلي عباده انتقاماً بل رحمة بهم ومحبة ورغبة في إقبالهم وتضرعهم قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَآ إِلَى أُمَمٍ مِّن قَبْلِكَ فَأَخَذْنَاهُمْ بِالْبَأْسَاء وَالضَّرَّاء لَعَلَّهُمْ يَتَضَرَّعُونَ﴾ (٥)، فإذا أراد الله أن ينتقم من أحد خلقه فإنه يملي له

---

(١) سورة فاطر: الآية:[١٥].

(٢) انظر: البيان الختامي للدورة الطارئة الثلاثين للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، المنعقدة بتقنية (ZOOM) التواصلية في الفترة من ١ إلى ٤ شعبان ١٤٤١هـ، الموافق له ٢٥–٢٨ مارس (آذار) ٢٠٢٠م، تحت عنوان: "المستجدّات الفقهيّة لنازلة فيروس كورونا كوفيد ١٩".

(٣) سورة لقمان: الآية:[٣٢].

(٤) سورة الأنعام: من الآية:[١٥].

(٥) سورة الأنعام:[٤٣].

ويستدرجه حتى إذا أخذه أخذه عزيز مقتدر قال تعالى ﴿وَأُمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ﴾[1]، فلله الحمد والمنه على ما ابتلانا ليردنا إليه مردًّا جميلاً.[2]

٤- التعوّد على ضبط النفس: يعتبر العزل الصحي محفزاً على ضبط النفس والتحكم في اندفاعاته، فإذا كان بالأمس الاختلاط غاية فاليوم أصبح الافتراق وقاية، وللامتثال للحجر الصحي لابد من التحلي بالصبر، وأمام هذا الأخير سيصبح للأفراد المناعة الكافية على ضبط النفس والسيطرة عليها.

كما أن الحجر الصحي فرصة لأفراد المجتمع في الاختلاء بالنفس ومراجعة الذات من خلال استحضار كافة الأفعال والأعمال والأقوال وتقييمها، مع الحرص التام على الرضا بكافة الأوضاع وإيمان بالقدر خيره وشره مع التفكير في تحسين ما يستلزم ذلك.[3]

٥- الحد من انتشار المرض الساري في المجتمع: لأن هؤلاء المخالطين الذين يبدون بصحة جيدة قد يكون المرض انتقل إليهم دون أن

---

(١) سورة الأعراف: [١٨٣].

(٢) انظر: التدابير الشرعية في الأوبئة والأمراض المعدية، د/ أحمد صبري عبد المنعم عبد الحميد، ص ٢٠.

(٣) انظر: تدابير مواجهة الانعكاسات السلبية للحجر الصحي على الجانب النفسي والاقتصادي في زمن تفشي
وباء كورونا، يلول خديجة، وينظر الموقع:
https://www.droitetentreprise.com/?p=19094

تظهر الأعراض عليهم؛ لأنهم لايزالون في فترة حضانة للمرض.[١]

إن وضع الوباء في موضع الحصار ومنع الآخرين للاختلاط بمن حل بهم، وبما في ذلك منع السفر بين الدول، ويؤيد هذا قوله ﷺ :" فإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها وإذا وقع بأرض ولستم بها فلا تهبطوا عليه"[٢]، وهذا مما يدعوا إلى أن هناك حرص من الجميع على عدم إيصال الأذى فيما بين الآخرين، وهناك وعي صحي لدى المجتمع والرؤيا العميقة التي تعزز الثقة وحبل التواصل فيما بين المجتمع والفرد.

فالحجر الصحي يمثل مانعاً من انتشار الأمراض المعدية عبر الحدود السياسية للدول؛ لأن الوباء لا يعرف الحدود السياسية للدول، ولا يحتاج إلى تأشيرات دخول أو خروج، فانتشاره متوفر مع كل رحلة طيران، أو تنقل سفينة عبر الموانئ البحرية أو سفر فرد من دولة إلى أخرى[٣] ، كما أنه يُعد من الاستراتيجيات الشائعة للصحة العامة المستعملة للمساعدة في منع انتشار الأمراض شديدة العدوى. ووفقًا لمراكز السيطرة على الأمراض

---

(١) انظر: الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، القسم الطبي ص ٤٣٤، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة ١٤٣٥هـ٢٠١٤م، الطبعة الأولى.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: مواجهة وباء كورونا من خلال الصلح الاجتماعي والسياسي، (دراسة شرعية)، د. أركان حيدر عمر صالحي، أ. نسرين أحمد عبد الله، بحث ضمن كتاب أبحاث المؤتمر الدولي التاسع الذي نظمه مركز لندن للبحوث والاستشارات بالتعاون مع مركز يونيفرسال للبحوث – (٦ – ٨ يونيو ٢٠٢٠ م) – العاصمة البريطانية لندن ٢٠٢٠م، ص ٤٣.

والوقاية فان الحجر الصحي، إجراء وقائي يفصل ويقيد حركة الأشـــخاص الذين تعرضوا لمرض معدٍ لمعرفة ما إذا كانوا مرضى أم لا.[١]

٦- المشاركة الجماعية للدول في التكاتف والعمل من أجل الحد مـــن هذا الوباء: مصداقاً لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[٢]، والبر أنواع، والحد من انتشار الأمراض والأوبئة هو البر بعينه، وتقديراً لقولـــه ﷺ "يد الله مع الجماعة"[٣] ، ونرى الآن حملة جماعية مشتركة سواء كانت بين الأفراد في مجتمع واحد وبين الدول في المجتمعات المختلفة للحد مـــن انتشار هذا الوباء.[٤]

٧- بناء العلاقات الأسرية: يعتبر الحجر الصحي أحد عوامـــل تقويـــة العلاقات الاجتماعية بين أفراد الأسرة حتى وإن تسبب في إصابة بعضـــهم البعض أو إصابتهم بأزمات نفسية، وهذا يحدث غالباً إذا أخذ الحجر الصحي

---

(١) انظر: الحجر الصحي يوزع آثاره الإيجابية على البيئة والنظام الحياتي، وينظر الموقع:

http://newsabah.com/newspaper/237888

(٢) سورة المائدة: من الآية:[٢].

(٣) أخرجه الترمذي في سننه ٤/ ٣٦ أبواب الفتن باب ما جاء في لزوم الجماعة، برقم (٢١٦٦)، وقال:" هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث ابن عباس إلا من هذا الوجه"، صحيح ابن حبان ١٠/ ٤٣٨، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـــ ١٩٨٨م.

(٤) انظر: مواجهة وباء كورونا من خلال الصلح الاجتماعي والسياسي، (دراسة شرعية)، د. أركان حيدر عمر صالحي، أ. نسرين أحمد عبد الله، ص ٤٤.

شكل إجبار الأفراد على الإقامة في المنازل وفرض حظر التجول الكلي أو الجزئي عليهم.

فالحجر الصحي جعل الوباء حجة في لم شمل الأفراد فيما بينهم وفيما بين المجتمعات مع احترام كافة مقدراتهم ومصيرهم المشترك.

إن إجراءات الحجر الصحي وخاصة التباعد الاجتماعي التي شلت الحركة الاجتماعية في جميع المجالات، بالرغم من هذا المشهد المتعدد المشارب، إلا أن هذه العزلة هي ساهمت في بناء العلاقات الأسرية منها الزواجية، وتربية الأطفال، وتعليمهم، إضافة إلى أن الأب والأم تحول دورهم إلى دور المعلم في كل الجوانب التعليمية، زيادة إلى التماسك والشعور بالآخر مما يساعد على تحقيق شراكة أسرية يسودها التعاون والتعايش الجمعي عنوانها فرص البقاء وحياة تخالف المألوف. (١)

فعلى سبيل المثال وباء كورونا المستجد قد صالح المجتمع مع قيمه ومؤسساته التقليدية في العودة إلى البيت، وتوطيد العلاقة بالزوجة، ورعاية الأبناء والاستمتاع بالحديث اليومي معهم(٢) ، وهذا الواقع يحدث

---

(١) انظر: ثقافة العزلة وانعكاساتها السوسيوقيمية على دينامية الحياة اليومية للأسرة الجزائرية، د. أحمد عبد الحكيم بن بعطوش، بحث ضمن كتاب أبحاث المؤتمر الدولي التاسع الذي نظمه مركز لندن للبحوث والاستشارات بالتعاون مع مركز يونيفرسال للبحوث (٦ – ٨ يونيو ٢٠٢٠ م)، العاصمة البريطانية لندن ٢٠٢٠م ص ٣١.

(٢) انظر: التباعد الاجتماعي والعزل الجغرافي كحل للتصدي لوباء كورونا ١٩ (١٩-COVID)، د. أحمد مريحيل حريبش، بحث ضمن كتاب أبحاث المؤتمر الدولي التاسع الذي نظمه مركز لندن للبحوث والاستشارات بالتعاون مع مركز يونيفرسال

لأول مرة تعاون أطول في مدته وفعاليته، وحتى في آثاره وإفرازاته المستدامة. [1]

٨- تقدير العلاقات الاجتماعية: ففي ظل العزلة والابتعاد عن الاختلاط أصبح الكل يدرك نعمة العلاقات الإنسانية وأهميتها في استقرار النفس وطمأنينتها، مع التفكير في تقويتها وتأطيرها.

٩-إعادة التفكير في مفهوم الزمن: الحجر الصحي في مواجهة جائحة كورونا، ظاهرة من شأنها أن تعيد التفكير في مفهوم الزمن كقيمة للحقيقة الاجتماعية، فأمام وضعية واقعة جائحة كورونا تنصت الدول من باب الأولوية إلى المتخصصين في العلوم البيولوجية وعلماء الأوبئة، أطباء، أساتذة، مختبرات وكل الفاعلين في هذا المجال قصد تقديم العلاج والوقاية، وهما الخدمتان اللتان جعلتا من أولئك المتخصصين بمثابة الجنود في الصفوف الأولى وصناع القرار الحقيقيين، والمتمثل في العزل وترجمته من طرف الفاعل السياسي إلى حجر صحي كسياسة عمومية تسعى إلى الحد من انتشار أخطر للوباء والوقاية منه.[2]

١٠- تحمل الجميع المسئولية والتعامل الإيجابي مع الأزمات: وكذلك الشعور بالواجب في درء هذا الوباء لكل من يملك قدرة على ذلك بمختلف

للبحوث - (٦ - ٨ يونيو ٢٠٢٠ م) - العاصمة البريطانية لندن ٢٠٢٠م، ص ٣.

(١) انظر: ثقافة العزلة وانعكاساتها السوسيوقيمية على دينامية الحياة اليومية للأسرة الجزائرية، د. أحمد عبد الحكيم بن بعطوش، ص ٣٥.

(٢) المرجع السابق.

الوسائل بحسب قدرات كل أحد، فعلى الطبيب والممرض أن يقوم بواجبه في علاج المرضى، وعلى الباحث أن يجتهد في الكشف عن الأدوية واللقاحات الواقية، وعلى كل إنسان أن يساعد العاجزين وكبار السن الذين يحتاجون إلى عون؛ وعلى صاحب المال أن يتبرع من أمواله للمساعدة في البحث العلمي والعلاج وسدّ حاجات الناس، وأن يستحضر كل إنسان أن سعيه في حوائج الناس من أعظم القربات التي يتقرب بها إلى الله تعالى[1]؛ وقد جاء في الحديث الشريف قوله عليه الصلاة والسلام لمن سأله عن أحبّ الناس إلى الله تعالى فقال له: " أحبّ الناس إلى الله تعالى أنفعهم للناس.. الحديث".[2]

وفي معظم دول العالم تم فرض عزل صحي إجباري وحظر تجول في ساعات محددة من خلال غلق كل المؤسسات التربوية والتعليمية على كل المستويات، وذلك بشكل مبكر سعياً للحد من انتشار أكبر للوباء.

والواقع أن هذا القرار استجابة لسياسة عالمية وضعتها «المنظمة العالمية للصحة»، وهي السياسة الصحية التي تطالب كل دولة بتطبيق

---

(١) انظر: البيان الختامي للدورة الطارئة الثلاثين للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، المنعقدة بتقنية (ZOOM) التواصلية في الفترة من ١ إلى ٤ شعبان ١٤٤١هـ، الموافق له ٢٥-٢٨ مارس (آذار) ٢٠٢٠م، تحت عنوان: "المستجدّات الفقهيّة لنازلة فيروس كورونا كوفيد ١٩".

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير ١٢/ ٤٥٣، برقم (١٣٦٤٦)، وفي المعجم الأوسط ٦/ ١٤٠، لم يروِ هذا الحديث عن عمرو بن دينار إلا سكين بن سراج، تفرد به عبد الرحمن بن قيس" حديث حسن رواه ابن أبي الدنيا والطبراني وغيرهما، المعجم الكبير للطبراني١٢/ ٤٥٣.

العزل الخارجي والعزل الداخلي[١] ؛ فالأول يعني وقف تنقل البشر بين الدول لكي يتوقف استيراد وتصدير فيروس كورونا فيما يعني الثاني الحد من حركية المواطنين داخل أوطانهم من خلال البقاء في المنزل والتباعد الاجتماعي وتقليص الخروج إلى الأماكن العامة ومنع التجمعات وغلق المدارس والجامعات ودور الحضانة، فاللجوء إلى العمل والتعليم عن بُعد من خلال الإنترنت. إنها سياسة الدولة، عمومية في خاصيها وعمودية في تطبيقها، أملتها المنظمة العالمية للصحة على كل الدول وفرضتها الكثير من الدول على مواطنيها، هدفها الأساس تحقيق أقل عدد ممكن من الإصابات بالفيروس وأقل عدد ممكن من الوفيات بالفيروس.[٢]

وأصبح المطلوب من كل مواطن «البقاء في البيت» حفاظاً على صحته الشخصية وعلى صحة أفراد أسرته وعلى صحة المجتمع ككل، وبالتالي، يصبح كل فرد مسؤولاً على صحة الجميع، ومطالباً بوعي وطني ومجتمعي.[٣]

١١- إجلال بعض المهن للوقوف على أهميتها وشرفها: اعتبر الحجر الصحي فرصة للتأمل والاستنتاج، حيث مكن هذا الأخير من معرفة أهمية

---

(١) انظر: سوسيولوجيا جائحة الكورونا، عبد الصمد الديالمي، مؤسسة مؤمنون بلا حدود، يراجع الرابط التالي:

www.mominoun.com/articles

(٢) انظر: ثقافة العزلة وانعكاساتها السوسيوقيمية على دينامية الحياة اليومية للأسرة الجزائرية، د. أحمد عبد الحكيم بن بعطوش، ص ٣١.

(٣) المرجع السابق.

مجموعة من المهن على رأسها مهنة الطب، ففي الوقت الذي تلتزم فيه كل فئات المجتمع بالحجر الصحي مخافة العدوى، هناك من يواجه هذا الوباء القاتل كل لحظة لمعالجة المصابين به.[١]

١٢- إن الحجر الصحي يساعد الدولة على توفير نفقات باهظة في تتبّع وفحص المصابين والمخالطين لهم، وفي تدبير أماكن العزل والحجر لأعداد كثيرة متزايدة، فضلاً عن تدبير أجهزة وأدوية العلاج لهذه الأعداد المتزايدة، وذلك بناء على مسؤولية الدولة عن صحة مواطنيها.

١٣- الأخذ بالتدابير الوقائية، ومنها الحجر الصحي للفرد المصاب بالوباء، أو بالمرض المعدي، يؤدي إلى تجنبه فقد أحد من أفراد أسرته إذا خالطهم وهو مصاب وتسبب في نقل الإصابة لهم.

١٤- يعمل نظام الحجر الصحي البيطري على حماية الثروة الحيوانية أو ثروة الطيور في داخل البلاد، حيث إن دخول حيوانات أو طيور تحمل المرض قد يؤدي إلى انتشاره وتطوره، ويؤدي إلى خسائر اقتصادية كبيرة لا يمكن تجنبها.[٢]

١٥- ومن إيجابيات الحجر الصحي: أنّه أثمر الأهم، وهو تخفيض أعداد المرضى الذين انتقلت إليهم العدوى، إضافة الى انخفاض نسبة

---

(١)انظر: تدابير مواجهة الانعكاسات السلبية للحجر الصحي على الجانب النفسي والاقتصادي في زمن تفشي وباء كورونا، يلول خديجة، وينظر الموقع:
https://www.droitetentreprise.com/?p=19094

(٢) انظر: انفلونزا الطيور، الأسباب والأعراض وطرق العدوى، وكيفية الوقاية والعلاج ص ٥، وينظر موقع:
https://sites.google.com/site/lovermooonweb/8/6

الوفيات للأشخاص الأكثر عرضة، على رأسهم كبار السن.

١٣- ومن إيجابيات الحجر الصحي: أنه جاء بنتائج إيجابية على كوكب الأرض، فأدّى إلى انخفاض نسبة التلوث البيئي، إضافة إلى انخفاض نسبة الوفيات الناجمة عن التلوث في العالم، دون أن ننسى انخفاض نسبة الانحباس الحراري الذي يعد من أبرز المشاكل التي يعاني منها كوكب الأرض جرّاء التلوث. (١)

كما لُوحِظ الارتفاع في جودة الهواء، إذ سجلت الأقمار الصناعية انخفاضاً ملحوظاً في نسب انبعاثات الغازات السامة مثل ثاني أكسيد النيتروجين والملوثات المسببة للاحتباس الحراري مثل انخفاض انبعاثات ثاني أكسيد الكربون.

إضافة الى ان انخفاض الضوضاء نتيجة تعطل حركة القطارات والسيارات ساعد علماء الزلازل لاكتشاف الهزات الزلزالية الصغيرة التي سجلت في بعض محطات الزلازل، والتي عادة يتم أنشاؤها خارج المناطق الحضرية لان الضوضاء البشرية المنخفضة تسهل التقاط الاهتزازات الخفية في الارض(٢).

---

(١)انظر: الحجر الصحي: جوانبه الإيجابية كثيرة، فما هي سلبياته؟ وينظر الموقع:
https://www.mc-doualiya.com/articles/20200516-

(٢) انظر: الحجر الصحي يوزع آثاره الإيجابية على البيئة والنظام الحياتي، وينظر الموقع:

http://newsabah.com/newspaper/237888

المطلب الثاني
الآثار السلبية للحجر الصحي

نتج عن إقرار الحجر الصحي مجموعة من الآثار السلبية، غير أن هذه الآثار المترتبة عنه تختلف باختلاف الأشخاص وحالتهم الصحية وقدرتهم على مواجهة الآفات، ومنها:

١- توقف جزء كبير من العجلة الاقتصادية [١] بسبب الحجر الصحي الشامل أدّى إلى تدهور حاد للوضع الاقتصادي لم يشهد له العالم منذ نهايات الحروب العالمية، إضافة إلى الآثار الحادة التي خلفتها تلك الفترة من التاريخ من أعداد كبيرة من الوفيات. [٢]

فمثلاً الحجر الصحي الناتج عن تفشي وباء كوفيد-١٩ أحدث مجموعة من الآثار السلبية على المقاولات والشركات سواء التي تعتمد على عملية الاستيراد والتصدير أو تعمل بشكل عادي، ولعل أهم أثر ترتب عن انتشار هذا الوباء، هو إغلاق المقاولات لأبوابها إما بشكل كلي أو جزئي بحسب الأحوال، وفي هذا الإطار، نجد مجموعة من المقاولات والشركات اضطرت إلى غلق أبوابها وتسريح عمالها بسبب الأضرار الناتجة عن إعلان حالة

---

(١)انظر: التداعيات الاستراتيجية: السياسية والاقتصادية والاجتماعية لأزمة جائحة كورونا: رؤية مستقبلية لعالم ما بعد كورونا، مروان سالم علي، بحث ضمن كتاب أبحاث المؤتمر الدولي التاسع الذي نظمه مركز لندن للبحوث والاستشارات بالتعاون مع مركز يونيفرسال للبحوث (٦ - ٨ يونيو ٢٠٢٠ م)، العاصمة البريطانية لندن ٢٠٢٠م، ص٦٤٦.

(٢)انظر: الحجر الصحي: جوانبه الإيجابية كثيرة، فما هي سلبياته؟ وينظر الموقع: https://www.mc-doualiya.com/articles/20200516-

الطوارئ الصحية وما استتبعها من قرارات وإجراءات متخذة في هذا الإطار بسبب عجز في خزينتها وانخفاض في أنشطتها.(١)

وتبعاً لذلك، فقد اضطرت بعض المقاولات المعتمدة في تجارتها على عملية الاستيراد والتصدير للسلع والبضائع وغيرها إلى توقيف عملها جراء قرار غلق الحدود البحرية، الجوية وكذا البرية وعدم مغادرة المدينة أو البلد إلى غاية رفع الحجر الصحي وفتح الحدود بكاملها، حرصاً من انتشار هذا الوباء واستقطاب حالات جديدة من الدول المجاورة.(٢)

٢- زيادة معدلات استهلاك الأسر من السلع والخدمات الاستهلاكية وارتفاع معدلات التضخم.

٣- من الآثار المجتمعية التي ظهرت بعد الحجر الصحي الشامل هو العنف الأسري تجاه المرأة أو الطفل في عدد كبير من دول العالم، ففي فرنسا مثلاً ارتفعت نسبة الشكاوى جرّاء العنف الأسري إلى ٣٠ في المائة.(٣)

٤- يؤثر الحجر الصحي على الحالة النفسية للأطفال المصابين بمرض

---

(١) انظر: بيان بعنوان: ضمان أكسجين: إجراء استثنائي لدعم المقاولات المتضررة من كورنا فريس منشور بموقع وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة عبر الرابط www.finances.gov.ma بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٢٧م.

(٢) انظر: تدابير مواجهة الانعكاسات السلبية للحجر الصحي على الجانب النفسي والاقتصادي في زمن تفشي وباء كورونا، يلول خديجة، وينظر الموقع:
https://www.droitetentreprise.com/?p=19094

(٣)انظر: الحجر الصحي: جوانبه الإيجابية كثيرة، فما هي سلبياته؟ وينظر الموقع:
https://www.mc-doualiya.com/articles/20200516-

التوحد أكثر من الأطفال المتمتعين بصحة جيدة، حيث يترتب عن هذا الأخير زيادة في القلق والخوف والاكتئاب والتوتر غير المتحكم فيه نتيجة تغير في عاداتهم اليومية، ينتج عنه صراخ مستمر إلى غير ذلك من التصرفات التي تدل على تأثرهم السلبي بهذا التدبير الوقائي.[١]

٥- وعلى الصعيد النفسي، ارتفعت نسبة حالات الانتحار والأزمات النفسية حول العالم مما دفع بالأمم المتحدة إلى دعوة الحكومات للتعامل بدقة مع انعكاسات المرض الوبائي الصحية الجسدية والعقلية والنفسية. [٢]

٦- توقف قطاعات الطيران والنقل والسياحة، مما ترتب عليه خسائر فادحة، إذ قدرت الهيئة الدولية للنقل الجوي (اياتا) خسائر قطاع الطيران المدني الدولي بين (٦٣) و(١١٣) مليار دولار في حال استمرار تفشي الفيروس، وفي الجهة المقابلة أعلنت العديد من الوكالات أن القيود المتزايدة على قطاع السياحة العالمية قد تقود إلى خسائر شهرية فيها تقدر ب (٤٧) مليار دولاراً، وهذا بلا شك سيترك انعكاساته الخطيرة على اقتصاد أي بلد في العالم. [٣]

---

(١) انظر: تدابير مواجهة الانعكاسات السلبية للحجر الصحي على الجانب النفسي والاقتصادي في زمن تفشي وباء كورونا، يلول خديجة، وينظر الموقع:
https://www.droitetentreprise.com/?p=19094

(٢)انظر: الحجر الصحي: جوانبه الإيجابية كثيرة، فما هي سلبياته؟ وينظر الموقع:
https://www.mc-doualiya.com/articles/20200516-

(٣)انظر: الاقتصاد العراقي بين جائحتين: والتداعيات الاقتصادية لفايروس كورونا المستجد، عمرو هشام محمد، بحث ضمن كتاب أبحاث المؤتمر الدولي التاسع الذي

٧- تراجع حجم الصادرات من المنتجات المحلية وزيادة حجم الواردات.

٨- زيادة أعباء الميزانية العامة من النفقات التحويلية العينية والنقدية لدعم الفقراء، فضلاً عن اضطرار الدولة إلى تقديم حزم مالية تحفيزية لمنع انهيار وإفلاس شركات القطاع الخاص وتخفيف ضغوط تراجع إيراداتها والحد من الاستغناء عن عمالها. (١)

٩- عجز شركات القطاع الخاص عن الوفاء بأقساط ديونها للبنوك وحدوث أزمة في الائتمان البنكي نتيجة لتخلف هذه الشركات عن سداد أقساط قروضها للبنوك.

١٠- عدم المساواة بين المواطنين: إن العاملين في القطاع الصحي مضطرون إلى العمل رغم الظروف الصعبة، وفي المقابل ملايين الموظفين يخضعون للبطالة الجزئية؛ لأنّ مؤسساتهم لا تستطيع العمل في ظل الظروف الصحية الراهنة التي تمّر بها البلاد. (٢)

نظمه مركز لندن للبحوث والاستشارات بالتعاون مع مركز يونيفرسال للبحوث (٦ - ٨ يونيو ٢٠٢٠ م) العاصمة البريطانية لندن ٢٠٢٠م، ص ٤٨١.

(١)انظر: التداعيات الاستراتيجية: السياسية والاقتصادية والاجتماعية لأزمة جائحة كورونا: رؤية مستقبلية لعالم ما بعد كورونا، مروان سالم علي، ص٦٤٦.

(٢)انظر: الحجر الصحي: جوانبه الإيجابية كثيرة، فما هي سلبياته؟ وينظر الموقع: https://www.mc-doualiya.com/articles/20200516-

الخاتمة

نسأل الله حسنها

وفيها بيان أهم النتائج والتوصيات.

أولاً: النتائج

- أقرّت الشريعة الإسلامية السمحة الحجر الصحي منعاً لانتشار الأمراض؛ حيث راعت في ذلك مصلحة الفرد، والمجتمع.
- وجَّه التشريعُ الإسلامي إلى العديد من عادات النظافة الشخصية، باعتبارها من الأسباب الوقائية الشرعية.
- أنَّ الشريعة الإسلامية اهتمت بالصحة على كافة الأصعدة والمستويات على صعيد المأكل والمشرب والملبس، والغذاء والدواء والمسكن، والشوارع والطرقات، والوقاية من الأوبئة والأمراض المعدية، والعلاج منها.
- الحجر الصحي هو منع الأفراد والحيوان والأشياء التي تتسبب في نقل العدوى والأوبئة من مكان إلى آخر دخولاً وخروجاً.
- يُعدُّ المسلمون من السابقين الأوائل في تأسيس النظام الصحي في العالم الذي يتعامل مع الأوبئة والأمراض بمنظار علمي طبي للحد من انتشارها والوقاية منها قبل أكثر من (١٤٤٠) عاماً
- تنوعت سبل الحجر الصحي على الإنسان بتنوع مسببات الأوبئة، فتارة تكون بإجراء العزل المكاني للأشخاص، وتارة أخرى بعزل مسبباته الأخرى عند المقدرة بوسائل فنية خالصة كأن تعزل الحيوانات المصابة المهددة للأمن الصحي للمجتمع.
- يجب الحجر الصحي متى انتشر الوباء ببلد أو عمَّ البلاد، والأمر في ذلك مرجعه إلى أهل الاختصاص من الأطباء، ومؤسسات الدولة المختصة.

- يُستدل على مشروعية الحجر الصحي بأدلة من القرآن الكريم، والسنة النبوية، ومن فعل الصحابة، والقواعد الشرعية، والمعقول:
- اتفق الفقهاء على منع الخروج من بلد الطاعون بقصد الفرار المحض، كما اتفقوا على أن من خرج منها لحاجة كتجارة، أو طلب علم، أو زيارة، أو لغرض التداوي ونحو ذلك، غير قاصد للفرار: فيجوز خروجه باتفاق.
- اختلف الفقهاء في حكم الفرار من الوباء أو الطاعون إذا نزل بأرض أو بلد، وكذا الدخول على الأرض التي وقع فيها الطاعون على قولين، والراجح – والله أعلم– ما ذهب إليه الجمهور من التحريم، للأحاديث الصحيحة الصريحة في النهى عن الدخول لمن كان خارج بلد الطاعون، والخروج لمن كان داخلها، والنهي يقتضي التحريم، ولا صارف له.
- يجب على الحاكم أن يتصرف في أمور من هم تحت ولايته بما يحقق مصالحهم ويدفع عنهم مضارهم داخل البلاد وخارجها، وعليه سنّ أية إجراءات احترازية وقائية للبلاد والعباد من انتشار الأوبئة والأمراض المعدية، بحسب ما تقرره الجهات الصحية في دولته، وأن يجعل من هذه الإجراءات فرض على العموم، وذلك من أجل أن يحفظ على شعبه ما به صلاح دينهم ودنياهم وصحتهم وأمواله.
- ترتّب على الحجر الصحي كتدبير وقائي عند انتشار الأوبئة، حزمة من الانعكاسات السلبية التي طالت الجانب النفسي والاقتصادي معاً، إلى غير ذلك من الجوانب الأخرى، وبالرغم من الانعكاسات السلبية للحجر الصحي، له جوانب إيجابية تمكّنه من إعادة تنظيم أولوياته وضبط معاملاته.
- بجب شرعاً على الجميع الالتزام الكامل بجميع التعليمات والإرشادات الصحية والتنظيمية الصادرة عن الجهات ذات الاختصاص، طاعة لله تعالى،

ولأولي الأمر.

- بما أنّ الدين جاء لحفظ النفوس، فقد أفتت الكثير من الجهات وهيئات الإفتاء في الدول الإسلامية بوجوب الحجر الصحّي والابتعاد عن الأماكن العامة والتجمّعات التي قد تؤدي إلى انتقال الفيروس.
- يجب على كُلِّ مَن أُصيب بمرضٍ من الأمراض المعدية، أو أحسَّ بأنه قد أصابه هذا الوباء، أو أنه كان في بيئة موبوءة وخرج للضرورة، أن يخبر الجهات المسؤولة بما هو فيه وأن يفصح عن مرضه، حتى لا يتسبَّب في الإضرار بالآخرين من الأصِحَّاء ويتحمَّل إثم الإضرار بالغير، وإذا أخفى ذلك فقد ارتكب جريمتين؛ جريمة الكذب والإخفاء والتدليس، وجريمة التسبب في إضرار الأخرين وانتشار الأوبئة، وكل من يصيبه هذا المرض بسببه يتحمل قسطه من الإثم والعدوان.

إن الحجر الصحي على اختلاف أنواعه أمر مهم، وله آثار إيجابية لا تُنكر، كما أن له آثاراً أخرى سلبية سواء على مستوى الأفراد أو على مستوى الدول، غير أن آثاره الإيجابية تفوق الآثار السلبية، من خلال استثمار هذا الحجر في ترتيب الأولويات وضبط المعاملات لتحقيق الأهداف المستقبلية.

ثانياً: التوصيات:

- إقامة مؤتمر دولي لدراسة جميع الجوانب المتعلقة بالأوبئة، يجمع نخبة من العلماء في الشريعة والقانون، والاقتصاد والتربية والطب حتى يتم التواصل عن قرب بين هاتين الفئتين من المجتمع، كما أن للزيارات المتبادلة بين الكليات الشرعية والطبية وتبادل البحوث، وإقامة البحوث المشتركة دوراً هاماً في سد بعض الحاجة.
- وضع الأنظمة اللازمة في سبيل درء الأمراض والأوبئة عن الشعوب

المسلمة وصيانتها بالإجراءات التي تتفق وصحيح الدين، وما جاءت به الشريعة من حلول حاسمة جازمة في هذا الشأن.

- العمل على تدريس القضايا الطبية من منظور إسلامي في المناهج الطبية المقدمة في كليات الطب والكليات العلمية بصفة عامة، مثل الأحكام الشرعية الخاصة بالأوبئة والأمراض المعدية، وكذلك تدريس مثل أحكام الحجر الصحي لطلاب كلية الطب البيطري وكلية الزراعة؛ ليعرفوا الأحكام الفقهية المتعلقة به.

أهم المراجع والمصادر

- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.
- أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي، عبد الإله بن سعود بن ناصر السيف، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٥هـ.
- أحكام البيئة في الفقه الإسلامي، عدنان بن صادق ضاهر، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م.
- أحكام الحَجْر الصحي في الطب النبوي والعصر الحديث، (دراسة علمية من منظور شرعي) د. معن بديع راغب حسين، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود، العدد الخامس والسبعون، رمضان ١٤٣٩هـ.
- الأحكام الفقهية المتعلقة بالأوبئة التي تصيب البشرية: جمعاً ودراسة مقارنة، د. محمد بن سند الشاماني، مجلة جامعة طيبة للآداب والعلوم الإنسانية، ع١٨، ٢٠١٩م.
- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبى بكر

بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ٣٢٣ هـ.

- أساس البلاغة، لأبي القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري، دار الفكر ١٣٩٩ هـ /١٩٧٩م.
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، لابن عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ -٢٠٠٠م.
- الإسلام أول من قنَّن الحجر الصحي في العالم، حسين جبار جدوع، ضمن بحوث المؤتمر الدولي التاسع «تداعيات فيروس كوفيد ١٩»، الذي نظمه مركز لندن للبحوث والاستشارات بالتعاون مع مركز يونيفرسال للبحوث - (٦ - ٨ يونيو ٢٠٢٠ م) - العاصمة البريطانية لندن ٢٠٢٠م.
- أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- الأشباه والنظائر، ابن نجيم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ ١٩٩٩م.
- الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- الإعجاز الطبي في الإسلام، أحمد المريسي حسين جوهر، مكتبة الإيمان، المنصورة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ١٩٩٩م.
- الإفادة الشرعية في بعض المسائل الطبية: وليد بن راشد السعيدان،

بدون دار نشر، أو سنة نشر.

- الاقتصاد العراقي بين جائحتين: والتداعيات الاقتصادية لفايروس كورونا المستجد، عمرو هشام محمد، بحث ضمن كتاب أبحاث المؤتمر الدولي التاسع الذي نظمه مركز لندن للبحوث والاستشارات بالتعاون مع مركز يونيفرسال للبحوث (٦ – ٨ يونيو ٢٠٢٠ م) العاصمة البريطانية لندن ٢٠٢٠م.
- إكمال المعلم بفوائد مسلم، لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، تحقيق: د. يحيى إسماعيل. ط:١ دار الوفاء بالمنصورة ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- الأم، للشافعي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٣م.
- الأمراض المعدية ومستجداته العالمية، أمين عبد الحميد مشخص وآخرون، أعد بالتعاون بين وزارة الصحة والمكتب الإقليمي لشرق المتوسط لمنظمة الصحة العالمية ٢٠٠٤م، مطابع دار الهلال الرياض.
- الأمراض المعدية، عثمان الكاديكي، دار الكتب الوطنية ــ بنغازي، ط:٣عام ١٩٩٨م.
- الأمراض المعدية، محمد عبد الحميد، مطبعة المعارف بمصر ١٣٤٤هـ /١٩٢٥م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم دار الكتاب الإسلامي، ط: ٢ د.ت.
- البداية والنهاية: لابن كثير، تحقيق: علي الشيري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.

- بذل الماعون في فضل الطاعون، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: أحمد عصام عبد القادر الكاتب، الطبعة الأولى، دار العاصمة، الرياض١٤١١هـ.
- بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية للخادمي الحنفي، طـ ١٣٤٨ هـ، مطبعة الحلبي.
- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي الصغير٣/ ٣٨١، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- البناية شرح الهداية، بدر الدين العينى، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ-٢٠٠٠م
- البيان الختامي للدورة الطارئة الثلاثين للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، المنعقدة بتقنية (ZOOM) التواصلية، في الفترة من ١ إلى ٤ شعبان ١٤٤١هـ الموافق له ٢٥-٢٨ مارس (آذار) ٢٠٢٠م، تحت عنوان: "المستجدّات الفقهيّة لنازلة فيروس كورونا كوفيد ١٩".
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨م.
- البيئة والصحة العامة، د. إحسان علي محاسنة: دار الشروق، (بدون تاريخ).

- تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، تحقيق: عبد العليم الطحاوي مطبعة حكومة الكويت ١٤٠٠هـ /١٩٨٠م.
- التاج والإكليل شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري (المواق)، دار الكتب العلمية، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- التباعد الاجتماعي والعزل الجغرافي كحل للتصدي لوباء كورونا ١٩ (COVID-١٩)، د. أحمد مريحيل حريبش، بحث ضمن كتاب أبحاث المؤتمر الدولي التاسع الذي نظمه مركز لندن للبحوث والاستشارات بالتعاون مع مركز يونيفرسال للبحوث – (٦ – ٨ يونيو ٢٠٢٠ م) – العاصمة البريطانية لندن ٢٠٢٠م.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين الزيلعي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.
- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد – السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.
- التدابير الشرعية في الأوبئة والأمراض المعدية، د/ أحمد صبري عبد المنعم عبد الحميد، ضمن بحوث المؤتمر العلمي الدولي بعنوان" التداعيات الاجتماعية والاقتصادية لفيروس كوفيد-١٩"، من ٦ إلى ٨ يونيو ٢٠٢٠م، العاصمة البريطانية لندن.
- التدابير الوقائية من الأمراض والكوارث، إيمان عبد العزيز المبرد،

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه، بكلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٣٢هـ ١٤٣٣هـ.

- التداعيات الاستراتيجية: السياسية والاقتصادية والاجتماعية لأزمة جائحة كورونا: رؤية مستقبلية لعالم ما بعد كورونا، مروان سالم علي، بحث ضمن كتاب أبحاث المؤتمر الدولي التاسع الذي نظمه مركز لندن للبحوث والاستشارات بالتعاون مع مركز يونيفرسال للبحوث (٦ – ٨ يونيو ٢٠٢٠ م) العاصمة البريطانية لندن ٢٠٢٠م.
- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، المنذري، المحقق: إبراهيم شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.
- تفسير الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، تحقيق: علي عطية، طـ ١، ١٤١٥ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- تفسير الطبري = جامع البيان، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠م.
- التقرير والتجبير في شرح التحرير، محمد بن محمد بن محمد (ابن أمير حاج) دار الكتب العلمية ــ ط:٢، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م
- تقييد المباح، د. أسامة فخري الجندي، من كتاب فقه النوازل كورونا المستجد أنموذجاً: الذي أصدرته وزارة الأوقاف المصرية،

بإشراف وتقديم ومشاركة د. محمد مختار جمعة، مطبعة وزارة الأوقاف ١٤٤١هـ ٢٠٢٠م.

- التكاليف الشرعية في زمن كورونا بين الرخصة والعزيمة: نماذج تطبيقية، د. محمد عبد الحق بكراوي، د. عبد الله بكراوي، ضمن بحوث المؤتمر الدولي التاسع الذي نظمه مركز لندن للبحوث والاستشارات بالتعاون مع مركز يونيفرسال للبحوث، بعنوان: تداعيات فيروس كوفيد١٩ (٦-٨ يونيو ٢٠٢٠م).
- التمهيد، لابن عبد البر، تحقيق: مصطفى أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف بالمغرب ١٣٨٧هـ.
- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: د. رياض قاسم، بيروت، دار المعرفة، ٢٠٠١م (ط١).
- التوجيه التشريعي الإسلامي في نظافة البيئة وصحتها، عبد قاسم الوشلي، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد: ٤٤، ذو القعدة١٤٢٩ه.
- توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية لهذا العام بعنوان: "فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية"، والتي عقدها مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، بواسطة الفيديو عن بُعد بتاريخ ٢٣ شعبان ١٤٤١هـ، الموافق ١٦ أبريل ٢٠٢٠م.
- التوضيح الشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن، تحقيق دار الفلاح، الناشر: دار النوادر، دمشق، ٢٠٠٨م.
- ثقافة العزلة وانعكاساتها السوسيوقيمية على دينامية الحياة اليومية

للأسرة الجزائرية، د. أحمد عبد الحكيم بن بعطوش، بحث ضمن كتاب أبحاث المؤتمر الدولي التاسع الذي نظمه مركز لندن للبحوث والاستشارات بالتعاون مع مركز يونيفرسال للبحوث (٦ – ٨ يونيو ٢٠٢٠ م)، العاصمة البريطانية لندن ٢٠٢٠م.

- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.
- جمهرة اللغة لأبي بكر محمد بن الحسن الأزدي البصري (ابن دريد)، ط١ مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد ١٣٤٥هـ.
- الجوائح وأحكامها، سليمان بن إبراهيم الثنيان، الناشر: دار عالم الكتب، ١٩٩٢م (ط١).
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ابن عرفة الدسوقي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ م، دار الكتب، العلمية بيروت.
- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، علي الصعيدي العدوي، تحقيق: يوسف البقاعي، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٢م.
- الحجر الصحي الزراعي تاريخه – أهميته– تطوره، على محمود، في كتاب " الدورة التدريبية القومية حول استخدام الأساليب الحديثة

في مجال الحجر الزراعي "، المنظمة العربية للتنمية الزراعية- جامعة الدول العربية – الخرطوم، ديسمبر ١٩٩٤م.

- الحجر الصحي في الحجاز، جولدن صاري يلدز، ترجمة الدكتور: عبد الرزاق بركات، طبعة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية سنة ٢٠٠١ م.
- الحجر الصحي وأحكامه الفقهية، د. صالح محمد المسلم، بحث منشور بمجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الخمسون ٢٠٢٠م.
- الحجر الصحي والعزل المنزلي في ضوء الشريعة وموقفنا منه، د / أشرف فهمي موسى، ضمن كتاب فقه النوازل كورونا المستجد أنموذجاً: الذي أصدرته وزارة الأوقاف المصرية، بإشراف وتقديم ومشاركة د. محمد مختار جمعة، مطبعة وزارة الأوقاف ١٤٤١هـ – ٢٠٢٠م.
- الحجر الصحي، عبد الله عبد الرازق مسعود السعيد، الناشر: دار الضياء ١٩٨٩م.
- الحقائق الطبية في الإسلام، عبد الرازق الكيلاني، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ١٩٩٤م.
- الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه أبي حنيفة النعمان لمحمد علاء الدين الحصكفي، دار الفكر ببيروت ط:٢ ١٣٨٦هـ.
- دليل إجراءات الرقابة النوعية، قرار رئيس جمهورية مصر العربية (رقم ١٠٦لسنة ٢٠٠٠) في شأن تيسيرات إجراءات الفحص والرقابة على السلع المصدرة والمستوردة.
- الدليل الشرعي للتعامل مع فيروس كورونا المستجد كوفيد١٩،

الصادر عن مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكتروني، الطبعة الأولى ٢٠٢٠م.

- الذخيرة: القرافي، المحقق: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.
- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م
- الرسالة: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي، الناشر: دار الفكر، بدون تاريخ.
- الروض المربع شرح زاد المستقنع، البهوتي، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد – مؤسسة الرسالة.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت.
- سنن ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.
- سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

- سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م.
- سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٤م.
- السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣م.
- شرح الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩١م.
- شرح السنة للبغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.
- شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بالكاشف عن حقائق السنن، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.

- شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا، المحقق: عبد الستار أبو غدة – مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، سنة النشر: ١٤٠٩ – ١٩٨٩م.
- الشرح الممتع على زاد المستنقع، شرح فضيلة الشيخ: محمد بن صالح العثيمين، اعتنى به جمعاً وتخريجاً وتوثيقاً د. سليمان بن عبد الله أبا الخيل، د. خالد بن علي المشيقح، ط:١ مؤسسة آسام ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح بن عثيمين، مكتبة الصفا، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ٢٠٠٢م.
- شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي.. دار المعرفة ط: الأولى، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
- شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب بيروت، الطبعة الثانية١٩٩٦م.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري.. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ط:٢ دار العلم للملايين، بيروت ١٣٩٩هـ.
- صحيح ابن حبان، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨م.
- صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السمي

النيسابوري، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م.

- صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه): محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.
- ضمان أكسجين: إجراء استثنائي لدعم المقاولات المتضررة من كورنا فريس منشور بموقع وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة عبر الرابط www.finances.gov.ma بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٢٧م.
- الطب النبوي، لأبي نعيم الأصفهاني، المحقق: مصطفى خضر دونمز التركي، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٦م.
- الطب الوقائي في السنة النبوية، إعداد الطالبة: هند الزبير بابكر سليمان، بحث مقدم إلى جامعة الخرطوم لنيل ماجستير الآداب، في الدراسات الإسلامية،٢٠٠٩م.
- الطواعين في صدر الإسلام والخلافة الأموية، نصير بهجت فاضل، مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية ٢٠١١م.
- العدوى بين الطب وحديث المصطفى، د. محمد بن علي البار، الدار

السعودية ط:٥، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

- عمدة القاري، بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث ببيروت.
- العين، للخليل، تحقيق د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي دار ومكتبة الهلال العراق.
- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا الأنصاري، الناشر: المطبعة الميمنية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- غمز عيون البصائر، أحمد بن محمد الحموي ـ دار الكتب العلمية ـ ط: ١ ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.
- فتاوى العلماء حول فيروس كورونا، أ.د مسعود صبري، الناشر: دار البشير للثقافة والعلوم، الطبعة الأولى: ١٤٤١هـ ٢٠٢٠م.
- الفتاوى الفقهية الكبرى: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤ه)، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (المتوفى:٩٨٢هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية.
- فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة بيروت١٣٧٩ه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، وعمدة القاري، بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث، بيروت.
- الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي الناشر:

عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

- فقه الأوبئة، بيان لأهم الأحكام الشرعية المتعلقة بأزمة (كوفيد ١٩) كنموذج، د. عامر محمد نزار جعلوط، الكتاب برعاية شركة الأدهم للصرافة، ٢٠٢٠م.
- فقه الأولويات دراسة في الضوابط، محمد الوكيلي، الناشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، سنة النشر: ١٤١٦ هـ ١٩٩٧م.
- الفقه الطبي، إعداد: الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية، إصدار الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية (١) جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام١٤٣١هـ ٢٠١٠م.
- الفقه الميسَّر، عَبد الله بن محمد الطيّار، عبد الله بن محمّد المطلق، محمَّد بن إبراهيم الموسَى، الناشر: مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض – المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى ١٤٣٢ه ٢٠١١م.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم النفراوي، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٥م.
- القاموس المحيط، للفيروز أبادي، مجد الدين بن يعقوب الفيروز أبادي، دار الكتاب العربي.
- القانون في الطب، أبو علي الحسين بن سينا، تحقيق د. إدوارد القش، تقديم: علي زيعور، مؤسسة عز الدين للنشر والتوزيع.
- قانون(نظام) الحجر البيطري في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الأمانة العامة ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

- قرار رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٧م، بتعيين أنواع الطيور النافعة للزراعة والحيوانات البرية التي يسري عليها الحظر المنصوص علنه في المادة رقم ١١٧من القانون رقم٥٣ لسنة ١٩٦٦م بإصدار قانون الزراعة.
- قصة الحضارة، لويل ديورنت، طبعة دار الجيل بيروت، ١٩٨٨م.
- القواعد الفقهية المتعلقة بالأمن وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، حوامدي حميده، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية ٢٠١٧-٢٠١٨م.
- القواعد الفقهية وتطبيقاتها، د. محمد مصطفى الزحيلي، الناشر :دار الفكر، دمشق، الطبعة :الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- الكافي في فقه الإمام أحمد: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م
- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لأبي عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر النمري، ط: الأولى ١٤٠٧هـ دار الكتب العلمية بيروت.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، دار الفكر ببيروت ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م.
- كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن المالكي، بيروت، دار المعرفة، ١٩٩٢م.
- اللائحة التنفيذية بالمملكة العربية السعودية لنظام (قانون)الحجر

البيطري في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الموافق عليه بقرار مجلس الوزراء رقم ١٠٩وتاريخ١٤٢٤/٤/٣٠هـ، المتوج بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٣٧ وتاريخ١٤٢٦/٧/٨هـ.

- لسان العرب، جمال الدين بن منظور، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٩٣م (ط٣).
- ما رواه الواعون في أخبار الطاعون للسيوطي، الناشر: دار القلم، دمشق، ١٩٩٧م.
- المبسوط للسرخسي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م
- مجتمعنا الجديد والشريعة الإسلامية، حسن الأشموني، طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، العدد الثالث والعشرين، طبعة جمادى الآخرة ١٢٨٢ هـ، نوفمبر ١٩٦٢م.
- مجمع الزوائد، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م.
- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، المحقق: عبد الرحمن ابن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي.. مطبعة المنبرية، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- المحلى، لابن حزم، دار الفكر ـ د.ط: د.ت
- مختار الصحاح، الرازي، المطابع الأميرية، القاهرة، مصر، ط ٩،

عام ١٩٦٢م.

- مختصر خليل في فقه إمام أهل الهجرة، خليل بن إسحاق، تحقيق: أحمد علي حركات، بيروت، دار الفكر ١٩٩٥م.
- مرقاة المفاتيح للقاري، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- المستدرك على الصحيحين، الحاكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ١٩٩٠م.
- مسند أبي يعلى: أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ)، المحقق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث، دمشق الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- المصالح العليا للأمة وضرورة رعايتها والمحافظة عليها، صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، من مطبوعات وزارة الشئون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية، ١٤٢٦هـ.
- المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني.. تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن ابن إبراهيم

الحسيني.. دار الحرمين بالقاهرة ١٤٢٥هـ.

- معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله الحموي (أبو عبد الله) دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- المعجم الكبير للإمام الطبراني، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة: الثانية.
- المعجم الوسيط، تأليف جماعة من العلماء، بإشراف مجمع اللغة العربية، القاهرة.
- معجم تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: د. رياض قاسم، بيروت، دار المعرفة، ٢٠٠١م (ط١).
- معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين، أحمد بن فارس، دار الفكر، ١٩٧٩م.
- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، دار الكتب العلمية ط: الأولى ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
- المغني، موفق الدين بن عبد الله بن أحمد (ابن قدامه) دار إحياء التراث العربي ــ ط: الأولى١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير: فخر الدين الرازي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثالثة ١٤٢٠هـ.
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي.. تحقيق: محيي الدين ديب مستو ويوسف علي بديوي وأحمد محمد السيد ومحمود إبراهيم بزال.. دار ابن كثير ط:١ ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر

بن عاشور التونسي، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٤ م

- المنتقى للباجي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي ــ ط٢: د.ت.
- المهذب، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (أبو إسحاق)، دار الفكر، بيروت.
- مواجهة وباء كورونا من خلال الصلح الاجتماعي والسياسي، (دراسة شرعية)، د. أركان حيدر عمر صالحي، أ. نسرين أحمد عبد الله، بحث ضمن كتاب أبحاث المؤتمر الدولي التاسع الذي نظمه مركز لندن للبحوث والاستشارات بالتعاون مع مركز يونيفرسال للبحوث (٦ – ٨ يونيو ٢٠٢٠ م)، العاصمة البريطانية لندن ٢٠٢٠م.
- موجبات الحجر الصحي في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، رمزي بن ضيف الله، مجلة البحوث والدراسات، العدد (٢٢) – السنة (١٣).
- الموسوعة الطبية الفقهية، د. أحمد كنعان، الناشر: دار النفائس للنشر والتوزيع ٢٠٠٧م.
- موسوعة الفتاوى المؤصلة، دار الإفتاء المصرية، طبعة ١٤٣٤هـ ٢٠١٣م.
- الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة ١٤٣٥هـ٢٠١٤م، الطبعة الأولى.

- الموطأ: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٤م.
- نظرية التعسف في استعمال الحق، فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٨ه ١٩٨٨م.
- نظرية المقاصد عند ابن تيمية، يوسف البدوي، الناشر: دار النفائس ٢٠٠٠م.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، دار الفكر، بيروت الطبعة: ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤م.
- النهاية في غريب الحديث، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (ابن الأثير)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، دار المكتبة العلمية ١٣٩٩هـ.
- نوازل الأوبئة، وفيه استعراض لأبرز النوازل الملحة حول فيروس كورونا (كوفيد-١٩) المستجد، والإجابة عنها من قبل العلماء والمجالس الإفتائية، جمع وإعداد وترتيب: د. محمد علي بلاعو، بدون طبعة ٢٠٢٠م.
- واقع الحجر الزراعي في الأقطار العربية، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، في كتاب "دراسة حصر القوانين الحجر الزراعي في الوطن العربي"، الباب الثاني، جامعة الدول العربية، الخرطوم، ديسمبر ١٩٩٤م.
- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، البورنو، الناشر: مؤسسة

الرسالة العلمية، الطبعة الرابعة ١٤١٦هـ ١٩٩٦م.

- الوقاية الصحية في الإسلام، علي بن جابر الثبيتي، مجلة البحوث الإسلامية، العدد الواحد والسبعون، ذو القعدة ١٤٢٤ / صفر ١٤٢٥هـ، يناير / أبريل ٢٠٠٤م.
- مواقع على شبكة الإنترنت:

http://newsabah.com/newspaper/237888
http://www.akhbar-alkhaleej.com/news/article/1205347
http://www.azhar.eg/fatwacenter/fatwa/qadaya/ArtMID/7988/ArticleID/50148
http://www.emro.who.int/ar/health-topics/
http://www.iifa-aifi.org/5254.html
http://www.yemen-nis.info/agri/agrin_yemen/plant.php
https://akhbarelyom.com/news/newdetails/3025774/1
https://arabic.cnn.com/middle-east/article/2020/04/01/saudi-grand-mufti-coronavirus-king-salman
https://covid19.cdc.gov.sa/ar/professionals-health-workers-ar/home-quarantine-guidelines-ar/
https://new.reefnet.sy/index.php/2018-09-24-13-31-58/2018-09-26-11-23-43/62-protection/546-2008-08-11-11-00-25
https://news.un.org/ar/story/2020/03/1052312
https://sahifatrend.com/1961/
https://sites.google.com/site/lovermooonweb/8/6
https://www.alanba.com.kw/ar/kuwait-news/956151/13-03-2020
https://www.albawabhnews.com/3942367
https://www.alraimedia.com/Home/Details?id=f9a009c3-1288-4eb8-9661-54a59381704e

https://www.bbc.com/arabic/science-and-tech-51854975
https://www.droitetentreprise.com/?p=19094
https://www.marefa.org/%D9%81%D9%8A%D9%84%D9%88%D9%83%D8%B3%D8%B1%D8%A7
https://www.mayoclinic.org/ar/diseases-conditions/coronavirus/in-depth/coronavirus-quarantine-and-isolation/art-20484503
https://www.mayoclinic.org/ar/diseases-conditions/coronavirus/in-depth/coronavirus-quarantine-and-isolation/art-20484503
https://www.mc-doualiya.com/articles/20200516-
https://www.moh.gov.sa/Pages/Default.aspx
https://www.noor-book.com
https://www.unwto.org/ar/news/unwto-who-a-joint-statement-on-tourism-and-covid-19
https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses
https://www.youm7.com/story/2020/4/3
www.mominoun.com/articles

تمّ بحمد الله تعالى

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين